

الْبَيْتُ مَعَ الصَّحِيحِ

للإمام أبي إسحاق بن مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

ابن الغلاء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم . الصحيحات البخاري ومسلم
وتلقنها الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبين
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب واشبهتها على حواشيه

الجزء الخامس

صح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ
 وَالْمُنَابَذَةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِثْلَهُ** **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِثْلَهُ** **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِثْلَهُ** **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْمَنَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

كتاب البيوع

باب

ابطال بيع الملامسة
 والمنابذة
 قوله عن الملامسة والمنابذة
 الملامسة من المس وهو
 المس باليد والمراد أن يجعل
 عقد البيع لمس المبيع والمنابذة
 من النبذ وهو الالقاء
 والطرح والمراد أن يجعل
 عقد البيع بنذ المبيع وقد مر
 في الحديث على ما تراه في
 صدر الصفحة المقابلة

المنس من بابي قتل وضرب والنبذ من باب ضرب اه
في المشكاة اشغال الصماء والاحتباء والصماء ان يجعل

من الصباح قوله عن بيعتين ولبستين فسر البيعتين ولم ينسر اللبستين وهما كما
توبه على احد عاتقيه فيبيد احد عاتقيه ليس عليه ثوب والمراد بالاحتباء احتباءه بشوبه وهو

اَنَّهُ قَالَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ اَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَاَنْ يَلْبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ وَالْمُنَابَذَةُ اَنْ يَذْبُكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ اِلَى
الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي
عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ اَنَّ ابْنَ سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ قَالَ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةُ
لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ اَنْ
يَذْبُكَ الرَّجُلُ اِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَذْبُكَ الْآخَرُ اِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ
نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ اَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ
بَيْعِ الْفَرَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ
لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ اِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ اَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ
ثُمَّ تَحْمَلَ الَّتِي تُجِبُّ فَتَهَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غير نظر

جالس ليس على فرجه منه
شيء اه والاشكال الصماء
المذكورة في مكروهات
الصلاة هو الاحتباء بالثوب
من غير ان يجعل موضع
تخرج منه اليد وفي باب
المنهي من الجامع الصغير
نهي عن اللبستين المشهورة
في حبسها والمشهورة في
تبعها وفيه أيضا نهي
عن الثبرتين دقة الثياب
وغلظها ولينها وخشونتها
وطولها وقصرها ولكن
سداد فيما بين ذلك واقتصاد
اه وغير الامور واساطها
قوله بالليل المقصود من
ذكره عدم رؤية المتاع
قوله ولا يقبله ضبطه ملا على
سكنا بالتخفيف ووجد
في بعض النسخ مضبوطا
بالتشديد أي ليس له قلب
الثوب الا بمجرد المنس
قوله من غير نظر أي بالنصر
وليس بلا تأمل وتفكر
وقوله ولا تراض أي بالايجاب
والقبول أو بالتعاطي وزيادة
لالتأكيد اه مرقاة
قوله عن بيع الحصاة بان يقول
المشتري للبايع اذا بذت ٦

باب

بطلان بيع الحصاة
والبيع الذي فيه غرر
٦ اليك الحصاة فقد وجب
البيع أو يقول البايع بعثك
من السلع ما تقع عليه
حصاتك اذا رميت بها أو
من الارض الى حيث تنهي ٧

باب

تحريم بيع حبل الحبله
٨ احصائك وهذا أيضا من
بيع الجاهلية اه مرقاة
قوله وعن بيع الفرر أي
الخطر والفرور والخذاع
وهو كما قال النووي أصل
جامع يشمل فروعا كثيرة
كبيع الآبق وبيع السمك
في الماء والطيور في الهواء
وقد ذكر في الفروع ٨

باب

تحريم بيع الرجل على
بيع أخيه وسومه على
سومه وتحريم النجش
وتحريم التصرية

بطلان بيع الحصاة وهو ان يقول المشتري للبايع اذا بذت ٦
والبيع الذي فيه غرر وهو ان يقول البايع بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو من الارض الى حيث تنهي ٧
تحريم بيع حبل الحبله وهو ان يقول البايع بعثك من حبل الحبله ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو من الارض الى حيث تنهي ٨
احصائك وهذا أيضا من بيع الجاهلية اه مرقاة
قوله وعن بيع الفرر أي الخطر والفرور والخذاع وهو كما قال النووي أصل جامع يشمل فروعا كثيرة كبيع الآبق وبيع السمك في الماء والطيور في الهواء وقد ذكر في الفروع ٨

ان الفرر القليل الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء
والكث في ونحو ذلك قوله عن بيع حبل الحبله بالتحريك مصدر سمي به الحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء كما في النهاية للاشعار

(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْبَبَ نِي نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْتَبِطُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْمَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّهَ أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ الدَّوْرَقِيُّ عَلَى سَيْمَةِ أَخِيهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُتَلَّقَى الرَّكْبَانُ بَيْعًا وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَأْجَسُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَأِدَّ وَلَا تُصَرُّوا إِلَّا بِالِّ وَالنَّمِّ فَمَنْ أَبْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقَى لِلرَّكْبَانِ وَإِنْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَأِدَّ وَإِنْ تَسَاءَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنِ النَّجْشِ وَالنَّضْرِيَةِ وَإِنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبِ نَهَى وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الأحاديث مرة ذكرها في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك انظر ص ١٣٨ من الجزء الرابع
قوله وحديثه أحسن إبراهيم الدورق الخ مر هذا الإسناد أيضا في ص ١٣٩ من الجزء المذكور ومر ما في قوله عن الملا وسهيل عن أبيهما من الخلل وتصحيحه بالهامش
قوله أن يستام الرجل على سوم أخيه أي أن يكون طالبا لشرا سلعة تقارب الاعتقاد على طلب أخيه لتلك السلعة قوله على سومة أخيه ذكر النووي عن الجوهرى أن السبعة لغة في السوم قوله عليه السلام لا تلتقى الركبان ليبيع تلتقى الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويضربه بكساد ما معه كذا ليشتري منه سلعة بالكس وأقل من ثمن المثل اه نهاية
قوله عليه السلام ولا تأجسوا ولا يبيع حاضر لباد تقدم هذا في ص ١٣٨ من الجزء الرابع فلينظر الهامش
قوله عليه السلام ولا تصروا الأبل والغنم هو من التصرية المذكورة في الرواية التالية وهي جمع اللبن وحبه في الضرع بترك الحلب إياها فإذا حلبها المشتري استغزرها ومعنى الحديث كما قال النووي ولا يجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها طاعة لها مستمرة
قوله عليه السلام فمن ابتاعها الضمير للمصراة المفهومة من السياق
قوله عليه السلام فهو خير من النظرين أي بخير الأمرين له أما مساكه المبيع وأورده أيها اختاره فله كما فسر في الحديث بقوله فان رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاع أي مع صاع من تمر عوضا عن لبنها المحلوب قال في المبارق لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعا قطعيا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الأبل مع تفاوت النفس وجعل الشافي بالحديث وأثبت الخيار في المصراة وقال أبو حنيفة

على سوم المسلم

لا يتلقى الركبان ليبيع

(أن)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَّقَ السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ
 الْأَسْوَاقَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عُثْمَرَ وَقَالَ الْآخَرَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
 التَّلَاقِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاسْحَقُ بْنُ مَثُورٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ**
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الشَّيْبِيِّ عَنِ أَبِي
 عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَّقَ الْجَلْبُ **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ**
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ ابْنِ سَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرِي مِنْهُ
فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّائِقِدُ**
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ**
حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَّقَ الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سَمْسَارٌ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**

قوله نهى أن تلتق السلع
 وفي رواية نهى عن التلق
 وفي رواية نهى عن تلق
 البيوع وفي رواية أن يلقى
 الجلب وفي رواية لا تلقوا
 الجلب
باب
 تحريم تلقى الجلب
م
 الجلب وفي رواية نهى أن
 تلتق الركبان فالسبع جمع
 سلعة كسدره وسدر وهو
 المتاع وما يتجر به والبيع
 جمع بيع بمعنى المبيع والمراد
 المبيعات الجلوبة والجلب
 بفتح الجيم فعل بمعنى مفعول
 وهو ما يجلب للبيع أي شيء
 كان وفي سنن ابن ماجه قال
 لا تلقوا الأجلاب بصيغة
 الجمع والمراد الامتعة الجلوبة
 والركبان جمع ركاب والمراد
 قافلة التجار الذين يحملون
 الأرزاق والمتاجر والبضائع
 ونهى عن التلق لان من
 تلقاهم يكذب في سعر البلد
 ويشتري باقل من ثمن المثل
 وهو تفرير محرم
 قوله عليه السلام فاذا أتى
 سيده السوق المراد بالسيد
 مالك الجلوب الذي باعه
 أي فاذا جاء صاحب المتاع
 إلى السوق وعرف السعر
 فله الخيار في الاسترداد
 والحديث دليل كافي المراقبة
 لصحة البيع إذ الفاسد
 لا خيار فيه قال ابن الملك
 اعلم أن تلقى الجلب والقراء
 منهم بارتخاض الثمن حرام
 عند الشافعي ومالك ومكروه
 عند أبي حنيفة واحكامه ٢

باب
 تحريم بيع الحاضر لبادي
م
 إذا كان مضراً لأهل البلد
 وليس فيه السعر على التجار
 ثم لو تلقاهم رجل واشتري
 منهم شيئاً لم يقل أحد
 بفساد بيعه لكن الشافعي
 أثبت الخيار للبائع بعد
 قدومه ومعرفة تليس
 السعر عليه لظاهر الحديث
 وقال أمثنا لا خيار له لان
 لحوق الضرر كان لتقصير
 من جهته حيث اعتمد على
 خبر المشتري الذي كل منه
 تنقيص الثمن وأما الحديث
 فتروك الظاهر لان الشراء
 إذا كان بسعر البلد أو أكثر
 لا يثبت الخيار للبائع في

قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد صورته كما بهامش ص ١٣٨ من الجزء الرابع
يومه اتركه عندي لا يبعه لك باعني قال في المبارك وهو حرام عند الشافعي
تم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا يشعره قوله عليه السلام (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) قيل لا يبيع الحاضر للبادي ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء والمشتري في موضع النقيض اه ومعنى قوله دعوا الناس الخ اتركوهم لبيعوا طعامهم ومتاعهم فيرتزقوا
قوله في الترجمة حكم بيع المصراة هو اسم مفعول من التصرية المذكورة في الصفحة الرابعة لفظ الحديث في المشارق برمز اتفاق الشيخين في الرواية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من اشترى حفلة بمصفاة المفعول من التحليل وهو ترك الخلب ليكثر اللبن في ٣

باب

حكم بيع المصراة

١٣ الصريح قال في النهاية الحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لا يجلها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحليلها سميت حفلة لان اللبن حفل في ضرعها أي جمع اه وهي المصراة سواء في المعنى وفي سنن الناسي من ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا باع احدكم الشاة أو البقرة فلا يجلها اه وتفسير القصة بهامش الصفحة المقابلة
قوله عليه السلام فليقلب بها أي فليصرف وليرجع بها الى اهله
قوله عليه السلام فهو فيها بالخيار ولا خيار فيها عندنا والحديث متروك العمل به كما من المبارك قال النووي واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم او بعد ثلاثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فبادون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة اه قوله عليه السلام من طعام لاسمراه المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصريح به في الروايات الاخر والمراد

أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى يُرْزَقُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سَهْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَيْتُنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ أَوْ أَبَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ شَاةٍ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَهَيْتُنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيُثَلِّبْ بِهَا فَلْيُحْلِبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيُّ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِاسْمَرَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِاسْمَرَاءَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مِنْ

غير أن رواية يحيى يرزق

قوله عليه السلام من طعام لاسمراه المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصريح به في الروايات الاخر والمراد (الغم)

الغنم فهو بالخيار **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا قَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِحْمَةً مِصْرَاءَ أَوْ شَاةً مِصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا إِمَّا هِيَ وَالْآخَرُ دَرَاهِمًا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَخْبَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمِثْلِهِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ الْآخِرَانِ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مُرْجَأٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَسْبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ

قوله عليه السلام لقمعة يكسر اللام ويطحنها والكسر الصنع وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة اه نوري يعنى أنها ذات لبن ويقال لها أيضا قوح بفتح اللام ثم هي لبون بعد ذلك أفاده الفيومي

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما أى اشتراه والمراد ٢

باب

بطلان بيع البيع قبل القبض
٢ بالطعام كافي المرقاة جنس الحبوب المأكول وتقدم من الفيومي أن أهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة
قوله عليه السلام فلا يبيعه وعبارة المشكاة فلا يبيعه بلفظ النبي في معنى النبي وقوله حتى يستوفيه أى يقبضه وإيضا كاملا وزنا أو كيلا اه مرقاة

قوله قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله أى وأظن كل شئ مثل الطعام لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذبح للاهتمام لكونه قوتا محتاجا إليه اه وفي المبارق قيد الطعام اتفاهل لان بيع ما لم يقبض منهى عنه منقولا كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهى عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اه

قوله عليه السلام (من ابتاع طعاما) يعنى مكابلة (فلا يبيعه حتى يكتاله) أى يأخذه بالكيل وإنما قيدنا الشراء بالمكابلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيدنا الشراء أنه لو ملك الكيل بجهة أو ارث أو غيرها جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه أنه لو وهبه جاز وهو قول محمد وإنما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيسما بيع مكابلة من تمام قبضه

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما أى اشتراه والمراد ٢
قوله عليه السلام فلا يبيعه حتى يقبضه وإيضا كاملا وزنا أو كيلا اه مرقاة
قوله قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله أى وأظن كل شئ مثل الطعام لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذبح للاهتمام لكونه قوتا محتاجا إليه اه وفي المبارق قيد الطعام اتفاهل لان بيع ما لم يقبض منهى عنه منقولا كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهى عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اه
قوله عليه السلام (من ابتاع طعاما) يعنى مكابلة (فلا يبيعه حتى يكتاله) أى يأخذه بالكيل وإنما قيدنا الشراء بالمكابلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيدنا الشراء أنه لو ملك الكيل بجهة أو ارث أو غيرها جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه أنه لو وهبه جاز وهو قول محمد وإنما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيسما بيع مكابلة من تمام قبضه

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما أى اشتراه والمراد ٢
قوله عليه السلام فلا يبيعه حتى يقبضه وإيضا كاملا وزنا أو كيلا اه مرقاة
قوله قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله أى وأظن كل شئ مثل الطعام لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذبح للاهتمام لكونه قوتا محتاجا إليه اه وفي المبارق قيد الطعام اتفاهل لان بيع ما لم يقبض منهى عنه منقولا كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهى عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اه

والدليل لنا ان ركن البيع صدر من أهله ووقع في عمله ولاغرر فيه لان الهلاك في المقار نادر بخلاف المنقول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَاعُ الطَّعامَ فَيَبِعثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ
الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعامَ مِنَ الرُّكبانِ
جِزَافاً فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ حَدَّثَنَا
حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا
طَعَاماً جِزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُجَوِّلُوهُ وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتاعُوا الطَّعامَ
جِزَافاً يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعامَ جِزَافاً
فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ عَنِ الصَّخَالِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً

قوله بتباع الطعام أي لشتره
ونريد أن نبيعه قبل القبض كما
هو المستفاد من الحديث الآتي
ويدل عليه قوله فبيعت
علينا من يأمرنا الخ
قوله بانتقاله أي بنقله من
المكان الذي ابتعناه أي
اشتريناه فيه إلى مكان سواه
أي غيره قبل أن نبيعه لأن
بنقله يحصل قبضه فان القبض
فيه كما ذكره ملا على عن
الطبي بالنقل عن مكانه وقال
ابن الملك وفيه ان قبض
المتقول بالنقل والتحويل
من موضع إلى موضع اه
قوله جزافا أي بلا كيل
ولا وزن وفي جيبه ثلاث لغات
أصحها الكسر قاله النووي

قوله أن يبيعه أي كراهة
أن يبيعه في مكانه أو تلا
يبيعه فيه ففيه حذف لا كما
في قوله تعالى بين الله لكم
أن تعلموا أفاده شرح البخاري

قوله في أن يبيعه في مكانهم
يعني لأجل بيعهم قبل
قبضهم
قوله وذلك حتى يؤووه إلى
رحالهم أي كي يأخذوه نالين
إلى منازلهم بخام القبض

فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَتْبَاعِ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْأَشَّجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَخَلَّتْ بَيْعَ الرِّبَا
 فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخَلَّتْ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى قَالَ فُخَطِّبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى
 عَنْ بَيْعِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَمَنْظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ حَدِيثًا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَبْتَعْتَ
 طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ **حَدِيثِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنِ سَرْحٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ
 لِأَيُّهَا مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ **حَدِيثًا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
 مُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ **حَدِيثًا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا
 بَيْعُ الْخِيَارِ **حَدِيثًا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَحَدُنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي كَثْمَةَ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو
 الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

فصاحم من بيعها
 قوله عليه السلام لا بيع بالخيار أي بيبا شرط فيه الخيار فهو استثناء عما فهم من قوله ما لم يتفقا أي كل منهما
 بالخيار ما لم يتفقا فان عمر في روم البيع الآن يتبايعا بشرط الخيار ثلاثة أيام فادونها فبقي خيار الشرط فأدق المرافعة

قوله أحلت بيع الربا أي
 أجرته بتركك النبي عنه
 فهذا الغلط في الإنكار عليه
 وكان مروان إذ ذاك واليا
 على المدينة من جهة معاوية
 فقال مروان مستفهما عن
 فعل نفسه ما فعلت فقال
 أبو هريرة أحلت بيع الصكك
 أي أجرته فكأنك جعلته
 حلالا وبيع الصكك هو بيع
 مائ الصكك والصكك جمع
 صك كالصكوك وصكات
 الأرزاق المعينة للمستحقين
 من الجند وغيرهم تكتب
 صككا كافتخرج مكنوبة فتباع
 « تعين بوصله سي »
 قوله فنظرت إلى حرس أي
 إلى جنود من أعوانه يأخذونها
 من أيدي الناس وفي الموطأ
 فبعث مروان الحرس يتبعونها
 ينتزعونها من أيدي الناس
 ويردونها إلى أهلها اه

باب

تحريم بيع صبرة التمر
 الجهولة القدر بتمر
 قوله عن بيع الصبرة من التمر
 لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى
 الصبرة هي الكومة وهو
 المجتمع من المكيل وقوله
 لا يعلم مكيلتها صفة لها ومعنى
 مكيلتها مقدار كيلها وفي
 بعض النسخ مكيلتها وهو

باب

ثبوت خيار المجلس
 للمتبايعين
 في لفظ النسائي وقوله بالكيل
 المسمى متعلق بالبيع والمعنى
 نهي عن بيع الكومة من التمر
 الجهولة القدر بالكيل المعين
 القدر من التمر قال النووي
 هذا تصريح بتحريم بيع التمر
 بالتمر حتى يعلم المائلة لأن
 الجهول بالمائلة في هذا الباب
 كحقيقة المفاضلة وحكم سائر
 الرويات إذا بيع بعضها
 ببعض حكم التمر بالتمر اه
 باختصار
 قوله عليه السلام البيعان
 مبتدئا خبره الجملة الصغرى
 التي تليه ومعنى البيعان
 المتبايعان وهما البائع والمشتري

قوله عليه السلام اذا تباع الرجلان أي قارب عقدها أو شرع أحدها في العقد
 ما لم يتفرقا قولا بالقبول بعد الايجاب وقوله وكانا جميعا الظاهر أنه تأسيده
 لكل واحد منهما بالخيار من بيعه أي من تمام عقده
 لسابقه ولك أن تلاحظه مع عقده وهو قوله أو يبيع

قوله عليه السلام اذا تباع الرجلان أي قارب عقدها أو شرع أحدها في العقد
 ما لم يتفرقا قولا بالقبول بعد الايجاب وقوله وكانا جميعا الظاهر أنه تأسيده
 لكل واحد منهما بالخيار من بيعه أي من تمام عقده لسابقه ولك أن تلاحظه مع عقده وهو قوله أو يبيع
 أحدها الآخر على أن يكون
 المبيع وصحان الرجلان أما
 متفقين في التزام العقد أو
 مختلفين في الالتزام والتخيير
 ففي صورة التزامهما العقد
 لا كلام في لزومه وكذا في
 صورة التخيير من أحدها
 بخيار الشرط اذا حصل
 التبايع على ذلك أيضا
 قوله عليه السلام وان تفرقا
 أي بقول بعد أن تباعا
 أي بعد أن تقارب عقدها
 كذا ينبغي أن يؤول الحديث
 من لم يقل بخيار المجلس
 قوله فقد وجب البيع أي
 لزم العقد وانقطع الخيار
 قوله عليه السلام أو يكون
 بيعهما عن خيار أي خيار
 شرط ويكون بالرفع والنصب
 في طيب القسطاقي واقتصر
 على الثاني ملاعلى
 قوله عليه السلام فاذا كان
 بيعهما عن خيار فقد وجب
 أي العقد أو ثبت خيار
 الشرط ولا يسقط بالتفرق
 اه ملاعلى
 قوله فكان اذا بايع رجلا
 فاراد أن لا يقبله أي أن
 لا يرفع عقده قام من مجلسه
 فثنى هنية أي مشية يسيرة
 ثم عاد اليه حتى يحصل بها
 تبدل المجلس فلا يبقى خياره
 كما أوضحه البخاري بقوله
 وقال نافع وكان ابن عمر اذا
 اشترى شيئا يمجبه فارق
 صاحبه . يعني ليزام العقد
 ومراد الشيخين من اراد
 هذا القول بيان حصول
 التفرق الكائن في أحاديث
 الباب محمولا على التفرق
 بالأبدان خلافا لما هو المذهب
 عندنا وسيأتي الكلام عليه
 بهامش الصفحة المقابلة
 وفي سنن النسائي « ولا يعمل
 له أن يفارق صاحبه خشية
 أن يستقبله » وهذا مع دلالة
 على ارتكاب ابن عمر ما لا يعمل
 باب
 الصدق في البيع
 والبيان
 له في وجود خيار المجلس
 لأن طلب الأقالة كما ذكر
 السندي إنما يتصور اذا
 لم يكن له خيار والا فيكفيه
 ماله من الخيار في ابطاله البيع
 عن طلب الأقالة من صاحبه
 قوله عليه السلام كل بيعين
 لا بيع بينهما أي بائنا لازما
 بحيث يبطل الخيار حتى
 يتفرقا أي قولا أو بدنا
 على اختلاف المذهبين
 والظاهر هو الاول

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن المثنى وأبو عبد الله محمد بن
 عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي قديك
 أخبرنا النعمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
 مالك عن نافع حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رافع أخبرنا
 الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تباع
 الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر
 فإن خير أحدهما الآخر فبأيها على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا
 ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وحديث زهير بن حرب وأبو عبد الله محمد بن
 كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال أُمي على نافع
 سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان بالبيع
 فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان
 بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن أبي عمير في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلا
 فأراد أن لا يقبله قام فثنى هنية ثم رجع إليه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن
 أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن
 جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار حدثنا محمد بن
 المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى
 ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل
 عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن جزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا
 وكما يحق بركة بينهما حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

فإن خير أحدهما الآخر فبأيها على نافع (في الموضوعين)

(حدثنا)

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُيَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ * وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى (أَوْ نَهَاَنَا) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى
 يَطْبِيبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى
 يَبْدُوَ صَلَاحُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ
 فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ
 وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْزَرَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لهُمَا) قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

قوله عن أبي البختري هو بفتح الباء الواحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء التثنية
 فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي وكان من
 أفاضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الإمام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير
 وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا فتن بالجلال سنة ثلاثين من ثمانين

قوله حتى يأكل منه أو
 يؤكل معناه حتى يصلح لأن
 يؤكل في الجملة أو نودي يصلح
 عندنا ببيع الثمر الظاهر على
 الشجر سواء صلح الأكل
 أو لم يصلح لأنه مال متقوم
 منتفع به في الحال أو في المال
 فصار كالجنس والأطفال
 كما في شرح الكنز للصبغى
 وفي المبارق ويمكن أن يقال
 هذا الحديث متروك الظاهر
 عند الشافعي أيضا لأنه صحيح
 البيع بشرط القطع فلا ينقض
 حجة له بإطلاقه اه

قوله يجوز من الجزر يتخذ الخراي على الرء وهو التقدير والتخصيص

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْمَرْيَةُ النَّخْلَةُ
تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبْعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا
الْأَيْبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى
الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا
وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
أَنْ تُوَخَّذَ بِخَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
الْقَعْبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي
حُذَيْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَابِ تِلْكَ
الْمُرَابَّةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالتَّمْرِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا
تَمْرًا يَا كَلُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فَذَا كَرِ يَمْثِلُ حَدِيثِ

قوله فيبيعونها أي يبيعون
ما عليها من الأرباب بخرص
الخرص وتخمينه بمقابلة
التمر لاحتياحهم اليه بوضعه
ما في صحيح البخاري «العرايا
نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون أن ينتظروا
بها رخص لهم أن يبيعوها
بما شاؤوا من التمر»

قوله العرية أن يشتري
الرجل الخ أراد بالعرية يبيعها
والرجل أعم من صاحب
العرية وغيره

قوله تمر النخلات المراد
بالنخلات العرايا لاختصاص
الرخصة بها فيما ذكره
والمراد بخرصها الأرباب
التي عليها فهو يشتريها
بخرصة بخره كيلًا والمقبر
يبعها منه لحاجته إلى التمر
ولاسير عنده للانتظار
إلى أن يصير رطبه تمرًا

قوله يعني ابن بلال وقوله
وهو ابن سعيد ذكر النوى
أن فائدة ذكرها بيان أنه لم
يقع في الرواية ذكر نسبهما
بل انصرف الراوي على قوله
سليمان ويصح فاراد مسلم بيانه
ولا يجوز أن يقال سليمان بن
بلال فإنه يزيد على ما سمعه
من شيخه لقال يعني ابن بلال
فحصل البيان من تحيز زيادة
منسوبة إلى شيخه اه وبه
يظهر ثمرة وضعت أمثال
هذه العبارات بين هلالين
في الطبع

قوله عن بشير بن يسار قدما
عن النوى بهامش ص ٤٧
من الجزء الأول أن بشيرا كنه
بطبع الموحدة وكسر الشين
الآتين قبالم وفتح الشين
وهما بشير بن كعب وبشير بن
يسار اه

المراد بالمراد النوى

قالوا أرخص

سليمان بن بلال عن يحيى غير أن اشعق وابن المثنى جعلاً مكان الربا الزين وقال
 ابن أبي عمير الربا وحدثنا هـ عمرو والثاقف وابن عمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة
 عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحو حديثهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الخلواني قالوا حدثنا
 أبو أسامة عن الوليد بن كشير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن
 خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم حدثنا عبد الله بن
 مسleme بن قعب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك
 حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد) عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخبز صيها فيما دون خمسة أوسق
 أو في خمسة (يشك داود قال خمسة أودون خمسة) قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى
 التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب
 كيلاً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمير قالوا حدثنا محمد بن
 بشر حدثنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المزابنة بيع تمر التخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع
 الرزق بالحنطة كيلاً وحدثنا هـ أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة
 عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله حدثني يحيى بن معين وهرود بن عبد الله وحسين
 ابن عيسى قالوا حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع تمر التخل بالتمر كيلاً
 وبيع الزبيب بالعنب كيلاً وعن كل تمر بخبره حدثني علي بن حجر السعدي

عن المزابنة وللزابنة بيع تمر التخل بالتمر

وبيع العنب بالزبيب

قوله عن أبي سفيان اسمه
وهب أو قزمان بضم القاف
وسكون الزاي على ما في
الخلاصة مع هامة بالتدريج

قوله مولى ابن أبي أحمد واسم
ابن أبي أحمد كما في هامش
الخلاصة عبد الله وأبوه أبو
أحمد بن جحش الاسدي من
مشاهير الصحابة آخر ام
المؤمنين زينب بنت جحش
واسمه كما في اسد الغابة
عبد بلاضافة

قوله فيما دون خمسة أوسق
هو جمع وسق بفتح الواو
واسكان السين ويجمع على
وسوق أيضا كفسل وأفسل
وفلس وأما أوساق فجمع
وسق بالكسر بمعنى كحل
وأحوال وسبق تفسيره
في كتاب الزكاة

قوله أو في خمسة كذا بكسرة
على نية الإضافة أي في
خسة أوسق شله داود وهو
داود بن الحصين شيخ الامام
مالك أحد رواة الحديث

قوله وبيع الكرم بالزبيب
أراد بالكرم العنب كما هو
المصرح به في التالية وفي
حديث ابن هريرة على ما
ذكر في كتاب الادب من
صحيح البخاري «الأنسواء
العنب الكرم» قال الشراح
لهي عن تسمية العنب كرم
لأنه يسمي تحريم الخمر لأن
في التسمية به تحريماً لما
كانوا يتوهمونه من تكريم
شاهبها ام

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي
رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرِ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فُلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَتْ
تَخْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ
بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ أَوْ كَانَ زَرْعًا * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ
أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَرِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمْعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أُصُولَهَا
وَقَدْ أُبْرَتْ فَإِنَّ تَمْرَهَا لِلَّذِي ابْتَرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرِي ابْتَرْتُمْ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي ابْتَرْتُمْ
النَّخْلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

قوله ما في رؤس النخل أي
ما عليها كقوله تعالى في
جذوع النخل وقوله بخر
متعلق ببيع والياء للمقابلة
وقوله بكيل مسمى أي
بكيل معين وهو بدل
بإعادة الجار

قوله ان زاد الخ حال بتقدير
القول من البائع المدلول
عليه ببيع أي يبيعه قائلا
ان زاد الفروص على ذلك
الكيل المسمى فلي أي
فالزائد وان نقص فعلى
اكالة أفاده المعنى

قوله تمر حائطه الحائط هنا
البيستان فيجمع على حوائط
وأما الحائط بمعنى الجدار
فجمعه حيطان هذا مفاد
المصباح وفي حديث أبي موسى
في كتاب الادب من صحيح
البخاري « في حائط من
حيطان المدينة » يعني بيستانا

باب

من باع نخلاً عليها تمر
قوله عليه السلام قد ابرت
جلة وقت صفة لقوله
نخلاً والتأبير هو التلقيح
ومعناه شق طلع النخلة
الاتحى ليدرك فيه شيء من
طلع النخلة الذكر فتصلح
ثمرة بأذن الله تعالى ويقال
أبرت النخل من باه ضرب
وقتل فيكون التأبير كما
في المصباح مبالغة قال العيني
والتأبير كل تمر يحسبه ويماجرت
عاطفهم فيه بما ثبت ثمرة
ويقدمه وقد يعبر بالتأبير عن
ظهور الثمرة وعن المقادها
وأن يفعل فيها شيء اه
ولا يبعد أن يكون التأبير
في هذا الحديث كناية عن
ظهور ثمرتها لكونه لازماً له
قالبا
قوله عليه السلام فممرتها
لبائع الا أن يشترط المبتاع
ففي الفروع ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلائسية ولا
التمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبائع اقطعها وسلم
المبيع

المبتاع هو المشتري

(بهذا)

بهذا الإسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُحح قالوا أخبرنا الليث ح
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتِاعَ ثَمْرًا
 بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْرِيَهُ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا قَالَهُ
 لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِيَهُ الْمُبْتَاعُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ آخَرَانِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**
ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُقَاقِلَةِ
وَالْمُزَابِنَةِ وَالْحُجَابِرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْذِّبَانِ
وَالذِّهْمِ إِلَّا الْعَرَايَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَطِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
الْحَزْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُجَابِرَةِ وَالْحُقَاقِلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى
تُطْمِمْ وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذِّهْمِ وَالذِّبَانِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَرَرْنَا جَابِرٌ قَالَ
أَمَّا الْحُجَابِرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ
مِنَ الثَّمَرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَالْحُقَاقِلَةُ فِي الزَّرْعِ
عَلَى تَحْوِذِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ**

قوله من يطمم هو يقيم البناء وكسر الميم أي يبيد
 صلاحها ويغير صلاحها بطيب أو نوري
 يبيع الزرع القائم

قوله عليه السلام الا ان
 يشترط المتباع أي المشتري
 بان يقول اشتريت النخلة
 بمرتها هذه والحكم اذا قيد
 بقيد يكون ذلك دليلا على
 عدمه عند عدم ذلك القيد
 ويسمى هذا مفهوم المخالفة
 عند الأصوليين وهذا حجة
 عند الشافعي ومالك فيهم
 من قوله بعد ان تؤبر ان
 النخلة اذا بيعت قبل ان
 تؤبر فمرتها تكون للمشتري
 الا ان يشترطها البائع لنفسه
 وانما لنا انكروا حجة
 المفهوم الخلق وغير المؤبرة
 بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز
 حكمه فلا يدخل في البيع
 من غير اشتراط فصار كالزرع
 ولو كان بعض النخيل مؤبرا
 دون بعضه في بستان واحد
 جعل كسائر بساتين (ومن ابتاع
 عبدا قاله) أي مال ذلك
 باب
 النهي عن الحاقلة
 والمزابنة وعن الحجابرة
 وبيع الثمرة قبل بدو
 صلاحها وعن بيع
 المعائمة وهو بيع السنين
 ٢ العبد (الذي باعه الا ان
 يشترط المتباع) بان يقول
 اشتريت العبد مع ماله وكذا
 الحكم في الجارية استدلت به
 مالك على ان العبد ملك المال
 لانه عليه السلام اضاف المال
 الى العبد والاصل في الاضافة
 التملك لكنه اذا بيع يكون
 ماله للبائع وقال أبو حنيفة
 العبد لا يملك لقوله عليه
 السلام العبد لا يملك الا الطلاق
 ويحمل الاضافة في الحديث
 على الاختصاص كما في جعل
 الفرس ويدل عليه قوله
 عليه السلام قاله الذي باعه
 لانه اضاف المال اليهما في
 حالة واحدة ويمتنع ان يكون
 شي واحد في حالة واحدة
 ملك اثنين فتكون اضافته
 الى العبد مجازا وعن هذا
 قالوا العبد اذا بيع لا يدخل
 ثوبه الذي عليه في البيع
 الا ان يشترطه المتباع وقال
 بعضهم يدخل سائر ثورته
 فقط والاصح انه لا يدخل
 لغاها الحديث اه مبارك
 قوله عن الحاقلة والمزابنة
 والحجابرة أما الحاقلة والمزابنة

أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكرياء قال ابن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي
أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا أبو الوليد المكي (وهو جالس عند
عطاء بن أبي رباح) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الحاقلة والمزابنة والخابرة وأن تشتري النخل حتى تشقه (والاشقاء أن
يحمرا أو يصفرا أو يؤكل منه شيء) والحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام
معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر والخابرة الثلث والرابع وأشباه
ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعتم جابر بن عبد الله يذكر هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **وحدثنا** عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا
سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميثاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والحاقلة والخابرة وعن بيع التمرة حتى تشقح
قال قلت لسعيد ما تشقح قال تمحار وتصفار ويؤكل منها **حدثنا** عبيد الله بن عمر
القواريري ومحمد بن عبيد الغبري (واللفظ لعبيد الله) قال حدثنا حماد بن زيد حدثنا
أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميثاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة والمعاومة والخابرة (قال أحدهما بيع
السنين هي المعاومة) وعن الثنبا ورخص في العرايا **وحدثنا** أبو بكر بن أبي
شيبه وعلي بن حجر قال حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن أيوب عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر بيع السنين هي
المعاومة **وحدثني** إسحاق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد الجيد حدثنا رباح بن
أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع التمر حتى يطيب
وحدثني أبو كامل الجعدي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن مطر الوراق

قوله حتى تشقه هو على بيان
ابن الأثير من الاشقاق الآتي
ابدل من الحاء هاء

قوله بأوساق هو جمع وسق
بكسر الواو بمعنى وسق
بفتحها كما مر بهامش
ص ١٥

قوله والخابرة الثلث والرابع
يعني أنما المزارعة على
لصيب معين كالثلث والرابع

قوله حتى تشقح قال في
تلخيص النهاية أشقحت
البصرة وشقحت اشقاها
وتشقيجا اجرت أو اصلرت

قوله والمعاومة هي معاولة
من المعام بمعنى السنة
وفمرت في الكتاب ببيع
السنين وهو كما في المناوي
بيع ما تمه نخله سنتين
أو ثلاثا أو أربعاً نهى عنه
لأنه غرر ولا يصح

قوله وعن الثنبا هي أن
يستثنى في عقد البيع شيء
مجهول كقوله بعتك هذه
العبرة الأبعضا وهذه
الأشجار أو الأعمار أو
التياب الأبعضا

كراء الأرض

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ
 الْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو الثُّمَّانِ
 السَّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ
 لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)**
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِرِجَالٍ قُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ
 لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ **وَحَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَسْعُودِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
بُكَيرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حِطٌّ **حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ**
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعْهَا وَهَجَرَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤْجِرْهَا أَيَّامًا **وَحَدَّثَنَا**
شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ أَحَدُكَ جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ
وَلَا يَكْرِهْهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ**
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَابِرَةِ **وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا**
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِسَاءَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا
أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ
قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَخَاطِرُ**

محمد بن الفضل السدوسي

كان لرجل قسول ارضين

على الارض

بجاءه كمشي ما

محمد بن الفضل السدوسي
 أبو النعمان البصري الحافظ
 الملقب بعارم مات سنة
 ٢٢٤ هـ خلاصه ومعنى
 العارم الشرس الشرير
 لكن ذكر في هامش الخلاصة
 ان ابن الصلاح قال في كتابه
 معرفة علوم الحديث كان
 عارم عبدا صالحا بعيدا
 من العرامة اه

قوله عليه السلام فليمنحها
 من بابي نفع وضرب كما في
 الصباح أى يعطها أخاه
 لينتفع بها ويجعلها منيحة
 أى عارية له

قوله عليه السلام فان أبى
 أى أخوه من قبول العارية
 وقيل معناه ان أبى صاحب
 الارض من الزرع والمنحة
 (فليمسك أرضه) فيكون
 الامر على الوجه الثاني
 للتويخ وفيه استحباب
 النفع لا خلق اه مبارك

قوله عليه السلام اولي زرعها
 أخاه أى يجعلها خزعة له
 ومعناه يعيره ايها بلا
 عوض وهو معنى الرواية
 الاخرى فليمنحها أخاه
 اه نووي

قوله عليه السلام ولا يكرها
 قال في الصباح الكراء بالمذ
 الاجرة وأكبريته الدار
 ويكرها الكراء فاكتره
 بمعنى أجرته فاستأجر اه
 باختصار

قوله كنا نخاطر أى فعل الخاطرة ونقول يجوزها ولعلها صحتها سبق
 فسير الخاطرة في ص ١٧ والخاطرة في غير هذا الموضع تكون من الخاطرة
 وهو اسم ما ينقل وينقل به والاصل في هذا المعنى الخاطرة قال في قوله
 يجوز قولاً :
 ذوق البيوت اذا جاورتهم قولوا * ما يسرق العبد أو يأتهم كذبوا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيبُ مِنَ الْقَضْرِيِّ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُخْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا
 فَلْيَدَعْهَا **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَمَّهْدُ بْنُ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ عَيْسَى**
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ
 بِالثُّلُثِ أَوِ الرَّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ
 كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ
 فَلْيَمْسِكْهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ**
حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعْرِضْهَا * وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا
عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرَعْهَا رَجُلًا
وَحَدَّثَنِي هُرُوزُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)
أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي
نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا
حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ**

قوله من القصري وهو ما
 يق من الحب في السنبل بعد
 الدياس ويقال له القصاره
 يضم القاص وهذا الاسم
 أشهر من القصري اه نووي
 وفي النهاية القصاره بالضم
 ما يق من الحب في السنبل
 مما لا يتخلص بعدما يداس
 وأهل الشام يسمونه القصري
 بوزن القبطي اه

قوله بالمذايانات هي مسايل
 الماء وقيل ما ينبت حول
 السواقي وهي لفظة معربة
 ليست بعربية اه نووي
 وقال ابن الأثير هي جمع ما ذبان
 وهو النهر الكبير وقد تكرر
 في الحديث مفردا وجمعا اه
 وفي ص ٢٤ على المذايانات
 وأقبال الجداول ومعنى هذه
 الألفاظ أنهم كانوا يدمجون
 الأرض الى من يزرعها
 يذر من عنده على أن
 يكون للمالك الأرض ما ينبت
 على مسايل الماء ورؤس
 الجداول أو هذه القطعة
 والباقي للمامل فهو عن
 ذلك لما فيه من الضرر لربها
 فلهذا دون ذلك أو عكسه
 أفاده النووي

قوله من بيع الأرض البيضاء
 وهي التي لا تحرس فيها ولا زرع
 قوله من بيع الثمر سنين هو أن يبيع
 ثمره فلهذا أو تخللات بأعيانها سنين
 أو ثلثا فانه يبيع شيئا لا يوجد له
 حال العقد اه سدي على ابن سني

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْسُخْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَابِنَةُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُهَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَاشْتِرَاءِ التَّمْرِ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلِ فِرْعَانَ أَنْ نَجَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَقَعَّ جَدُّنَا سُهَيْبَانُ كُلُّهُمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ فَتَرَكَاهُ مِنْ أَجْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِى مَرَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ

قوله والحقول أى وعن كراء المزارع هو جمع الحقل والمراد المحاقلة كما هو الرواية التالية وقد مر تفسيرها مع معنى الحقل ويكرر

قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا ضبطناه بكسر الحاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهري وغيره من أهل اللغة غيره وهو بمعنى المحاربة اه نووى

قوله كان عام أول هكذا وجدناه مضبوطا في عدة نسخ نعتمد عليها فليتأمل فيه

قوله وزاد في حديث ابن عينة يعنى سفيان ومفعول زاد هو قوله فتركناه من أجله

قوله زرع أى قال

قوله وصدرأ من خلافة معاوية قدأغرب في وصف معاوية بالخلافة بعدما وصف الخلفاء الثلاثة بالامارة وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيتهم وعبارة البخاري «ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من اماره معاوية» وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب سوم عاشوراء يقول أنا أول الملوك وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد سكان كما أخبر وقال في شرح حديثه (الخلافة بعدى في امق ثلاثون سنة) قالوا لم يكن في الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله لسنة والخلفون ملوك وانما سموا بالخلفاء اه

قوله آناه بالبلاط هو مفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو يقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نووي والبلاط كما في القاموس هي الحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالأجر وقربة بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطينية كما في معجم الاسرى سيلف الدولة اه وهو محلة اليهود الآن

قوله فذكر عن بعض مومته أي عن أحد أعمامه ويأتي بمعنى في الطريق الآخر ويأتي أيضا أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن بعض مومته ولا عن عمه ففيه كما في اسد الغابة اضطراب والعمومة جمع هم سكان العمرة في جمع بعل

قوله كان يكرى أرضه كذا في بعض النسخ على الجمع ولق بعضها أرضه على الأفراد وكلاهما صحيح اه نووي

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سِئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حَدَّادٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ قَالَ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى آتَاهُ بِالْبِلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ قَالَ فَسَبَّيْتُ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَأَنْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَن بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

استعمال الزعم في معنى القول شائع في كتب الحديث

كان يؤجر الأرض

كان يكرى أرضه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عُمَرَ وَكَأْنَا قَدْ
 شَهِدْنَا بَدْرًا يُحَدِّثُنَا أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ
 الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ
 فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فُتْرَكَ كِرَاءِ الْأَرْضِ **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**
 وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ
 حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَّرْنَا بِهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى بِجَاءِنَا
 ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمَّومَتِي فَقَالَ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ
 كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا تَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ
 فَفَكَّرْنَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا
 أَوْ يَزْرَعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ**
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَفَكَّرْنَا بِهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ثُمَّ ذَكَرَ
يُمَثِلُ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ كُلُّهُمْ
عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ بَعْضِ عُمَّومَتِهِ **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ**
ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ

قال عبد الله بن عمر
 نحاقل بالارض

لعله سمعت مني بالثنية
 كما يدل عليه ما بعده ولم
 يسهم احد من الشارحين
 ولم يعلم لرافع بن خديج من
 سوى ظهير الا في الذكر
 وهو لم يشهد بدرا وشهد
 احدا وما بعدها على ما ذكر
 في اسد الغابة

باب

كرء الارض بالطعام

قوله لجاء ناذات يوم رجل
 من عمومي يأتي أنه ظهير
 قوله وطواعية الله ورسوله
 أي طاعته والانقياد له
 ورسوله أنفع لنا مما كنا
 نتنفع به فهو ككرهية
 خلف الباء

قوله أبو عمرو الازاعي
 اسمه عبد الرحمن امام أهل
 الشام وكان يسكن بيروت
 توفي بها سنة سبع وخمسين
 ومائة ذكره ابن خلكان
 في وفيات الاعيان

قوله عن أبي النجاشي اسمه
 عطاء بن صهيب عن مولاة
 رافع بن خديج وعنه الازاعي
 وعكرمة بن عمار خلاصة
 وم ذكر تشديد ياء النجاشي
 وتخفيفها

قوله عن رافع أن ظهير بن
 رافع وهو عمه قال الخ عبارة
 غير مستقيمة وقال النووي
 هكذا هو في جميع النسخ
 وهو صحيح وتقديره عن
 رافع أن ظهيرا عمه حدثه
 بهذه قال رافع في بيان
 ذلك الحديث أتاني ظهير
 فقال لقد نهى رسول الله
 وهذا التقدير دل عليه
 فحوى الكلام اه وسياق
 نسب رافع هو رافع بن
 خديج بن رافع بن عدي بن
 زيد الانصاري الازاعي
 وسياق نسب عمه ظهير هو
 ظهير بن رافع بن عدي بن
 زيد الخ من اسد الغابة

راجع لمعنى الطعام هاشم الصلحة السابعة وفسر قوله تعالى وطعام الذين اتقوا الكتاب جزء

أبواب ظهير فقال

أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا فَقُلْتُ
 وَمَا ذَلِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ
 بِمَحَاقِلِكُمْ فَقُلْتُ تُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ
 قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا أَرَزَعُوهَا أَوْ أَرِزَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ**
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ
ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ قَالَ فَقُلْتُ أَيْ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ **حَدَّثَنَا**
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي
حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ قَبْلَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا
وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءُ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرْتُهُ فَأَمَّا نَحْنُ مُعْلُومٌ مَضْمُونٌ
فَلَا بَأْسَ بِهِ **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ**
حَنْظَلَةَ الرَّزْدَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا قَالَ
كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ نَأْهَظَ هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ
هَذِهِ فَبَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَسْهَمْنَا **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح**
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
****حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ

قوله أتاني ظهير قال النورى وروى في بعض النسخ أنبأى بدل أتاني والصواب المنتظم أتاني من الاتيان اه

قوله كان بنا رافقا أى ذا رفقى والرواية المتقدمة كان لنا نالها

قوله وماذاك ما قال رسول الله الخ ما الاولى استفهامية والثانية شرطية

باب

كراء الارض بالذهب والورق

قوله تؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضى عن رواية ابن ماهان الربيع بضم الراء وبعدى الياء وهو أيضا صحيح اه نووى والربيع بالضم وبضمتين كما يكون مفردا بمعنى جزء من أربعة كذلك يكون جمع للربيع كسبيل وسيل ويجمع الربيع على أربعة أيضا كتميب وأنصاب

قوله بالذهب والورق أى الفضة والمراد ما يكون ثمنًا من الذنابير والدرهم المنصوبة قال القاضى حياض أشار بهذا الكلام الى أن علة المنع الفرر اه

قوله على المازيانات سبق تفسيرها بهامش الصفحة العفرين وأما قوله وأقبال الجدول فهو كافي النورى بفتح الهزة أى نوالها ورؤسها والجدول جمع جدول وهو النهر الصغير

باب

في المزارعة والمؤاجرة

باعتلى المازيانات

ابن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن ابي شيبه نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله **حدثنا** اسحق بن منصور اخبرنا يحيى بن حماد اخبرنا ابو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال رعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا بأس بها **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن مجاهد قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتشروه قال ابي والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم (يعني ابن عباس) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتخ الرجل اخاه ارضه خيرة له من ان ياخذ عليها اخرجها معلوما **حدثنا** ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن عمرو و ابن طاوس عن طاوس انه كان يجابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه الخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخابرة فقال ابي عمرو واخبرني اعلمهم بذلك (يعني ابن عباس) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينها عنها انها قال يمتخ احدكم اخاه خيرة له من ان ياخذ عليها اخرجها معلوما **حدثنا** ابن ابي عمير حدثنا الثقفى عن ايوب ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح **وحدثنا** محمد بن رافع اخبرنا الليث عن ابن جريج ح **وحدثني** علي بن حنبل **حدثنا** الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **وحدثني** عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع **حدثنا** عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس

قوله زعم ثابت أي قال ثابت

قوله زعم ثابت أي قال ثابت

قوله أي عمرو أي عمرو

باب
الارض تمنع
قوله فاسمع روى بوصل
الهمزة مجزوما على الامر
ويقطعها مرفوعا على الخبر
وسكناها صحيح والاول
اجود اه نوى لكن على
رواية قطع الهمزة يكون
مضارعا منصوبا لا مرفوعا
قوله عليه السلام لان تمنع
الرجل اخاه أي ان يعطيه
طرية ارضه خيرة من ان
ياخذ عليها خرجا معلوما
أي اجرة اه مبارق
قوله فقلت له يا ابا عبد الرحمن
القال عمرو بن دينار وابو
عبد الرحمن سنية طاوس
وهو طاوس بن كيسان
التابعي م ذكره وذكر
ابنه عبد الله بهامش ص
١٨٣ من الجزء الرابع
قوله عليه السلام يمنع
أحدكم أخاه خيرة الخ
هذه الرواية مختصرة من
الرواية المتقدمة فصار
كقولهم تمنع بالمعنى الخ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
 عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ
 الْحُقَاةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ أَبِي
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ
 خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ
 حُبَيْرٍ السَّمْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُسَهَرٍ) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ
 فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا
 مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ
 لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ أَوْ يَنْتَهَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمَثَلْنَ مَنْ اخْتَارَ
 الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمَثَلْنَ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ
 مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَلَ
 أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زُرْعٍ أَوْ تَمْرٍ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِخَوِ
 حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا
 الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ
 وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا أَقْبَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ

قوله لشيء معلوم تفسير من
 بعض الرواة للكناية
 قوله هو الحقل بيان لطريق
 الاخذ بمعنى ان اسكراء الارض
 بشئ معين هو الحقل المعبر
 عنه في السنة الانصار بالمحاولة

المساقاة والمعاملة بجزء
 من الثمر والزرع

المساقاة هي ان يعامل الساقا
 على شجرة ليتعهد بها السقي
 والتربية على ان يارزق الله
 تعالى من الثمرة يكون بينهما
 بجزء معين وكذا المزارعة
 في الاراضي ولا يصح عند
 ابي حنيفة المزارعة والمساقاة
 لانها عسكرة وهي منية
 واما ما اخذه النبي صلى الله
 عليه وسلم من اهل خيبر
 فانما هو خراج مقاساة بطريق
 المن والصلح وهو جائز
 بدليل انه صلى الله عليه وسلم
 لم يبين اهم المدة والمزارعة
 لا يجوز عند من يجزئها
 الا ببيان المدة وما يدل
 على ان ما شرط عليهم من
 بعض الثمر والارض كان على
 وجه الجزية انه صلى الله عليه
 وسلم لم يأخذ منهم الجزية بل
 ان مات ولا يوبىكر الى ان مات
 ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم
 يكن ذلك جزية لاخذ منهم
 حين نزلت آية الجزية اه من
 موضي المرقاة لكن ذكروا
 الفرق بين المزارعة والمخاربة
 بان البذر في المزارعة يكون
 من مالك الارض وفي المخاربة
 من العامل والمسلمون في جميع
 الامصار والاعصار مستمرين
 على العمل بالمزارعة

قوله قسم خيبر أي قسم
 المهم الذي كان له صلى الله
 تعالى عليه وسلم وكان وقفه
 لعبياله وعامله وكان قسم
 سيدنا عمر هذا بعد ان اجلى
 اليهود منها افاده الامي
 قوله ان يقطع لهن الارض
 أي ان يجعل تحتها الهز رزقا

لهو الحقل

ان منحها

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يقطع لهن الارض
 قوله او يمشن لهن لفظ
 البخاري او يمشى لهن

يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمٍ وَأَبْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمَرُ إِلَى يَمَاءَ وَأَرْبَعَاءَ

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرِزُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السيوطي

من الظهور الغلبة

قوله ولا يرزوه أحد إلا كان له صدقة

قوله على أن يعملوا أي على أن يكون عليهم العمل فيها من عند أنفسهم لا خذ نصف الخارج منها قوله عليه السلام أقركم فيها على ذلك ما شئنا أي مدة مشيئتنا فيه اشعار بأن تمكنهم من المقام في خيبر ليس على التأييد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمره في آخر عمره وجاء في أحاديث الباب أنه عليه السلام أراد اخراج اليهود من خيبر قوله دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها أي أعطاهما إياهم بعد ما ملك خيبر فقرأ حيث فتحتها عنوة قوله على أن يعملوها أي يسعوا فيها بما فيه عارة أرضها وأصلاحها ويستعملوها آلات العمل من أموالهم أي من عندهم فان نسبة الاموال اليهم كما قال في المرقاة مجازية لانهم صاروا عبيدا له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها أي نصفه كما جاء التصريح به في رواية قال ملا على المراد من الثمر ما يم الزرع ولذا اكتفى به أو ترك ما يقابله للمقايسة اه

قوله فقرروا بها أي استقروا زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة الصديق وسدرا من خلافة الفاروق الى أن أجلهم رضوا الله عنه

باب فضل الفرس والزرع

قوله عليه السلام ما من مسلم يفرس غرسا أي شجرا فهو مصدر اريد بالمفعول ويطلق عليه أيضا غراس بالكسر

قوله عليه السلام (الا كان ما أكل منه) أي مما غرسه (له صدقة) يعني يحصل للفارس ثواب تصدق المأسرول ان لم يضمنه الاكل (وما سرق منه له صدقة) يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأسرود ملكا للأخذ كما لو تصدق به عليه اه مبارك

وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ
 غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ
 أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ أَبُو خَلْفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ
 مَعْبِدٍ حَائِطًا فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ
 مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ
 لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ
 كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُمَيَانَ عَنْ جَابِرِ زَادَ عَمْرُو بْنُ رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ
 وَأَبُو كَرِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ
 عَنْ أَمْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ
 أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُو حَدِيثَ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**
 وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْدٍ الْمُبَرِّقِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

قوله عليه السلام فيما كل
 منه انسان هو بالنصب فيه
 وفيما يليه مثل قوله تعالى
 لا يقضى عليهم فيموتوا
 بخلافه في رواية انس الآتية
 في آخر هذه الصفحة فانه
 فيها بالرفع

قوله وأبو كريب وجد
 الشارح النووي هنا كافي
 نسخة عندنا وأبو بكر بدل
 وأبو كريب فقال هكذا وقع
 في نسخ مسلم وأبو بكر وقع
 في بعضها وأبو كريب بدل
 أبي بكر قال القاضي قال
 بعضهم الصواب أبو كريب
 لأن أوّل الاسناد لأبي بكر بن
 أبي شيبه عن حفص بن
 غياث ولا يابى كريب وإسحاق
 ابن ابراهيم عن أبي معاوية
 قالوا عن أبي معاوية هو
 أبو كريب لأبو بكر وهذا
 واضح وبين اه

أي حصلت له صدقة

لا يغرس رجل مسلم غراسا

قوله الا كان أي ما اكلت

وأبو بكر في رواية

إلا كان له به صدقة و **حدثنا** عبد بن حميد **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** أبان بن
 يزيد **حدثنا** قتادة **حدثنا** أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً
 لأم مبشير امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا
 النخل أم مسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن
 وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إن بنت من أخيك تمرأح و **حدثنا** محمد بن عباد **حدثنا** أبو ضمرة عن
 ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو بنت من أخيك تمرأح فأصابته جائحة فلا يجمل لك أن تأخذ منه شيئاً
 يم تأخذ مال أخيك بغير حق و **حدثنا** حسن الحلواني **حدثنا** أبو عاصم عن ابن
 جريج بهذا الإسناد مثله **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وعلی بن حجر قالوا
حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع تمر النخل حتى ترهق فقلنا لأنس ما زهوها قال تممر وتصفر أرايتك إن
 منع الله الثمرة بيم تستحل مال أخيك **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني
 مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن بيع الثمرة حتى ترهق قالوا وما ترهق قال تممر فقال إذا منع الله الثمرة فبم
 تستحل مال أخيك **حدثني** محمد بن عباد **حدثنا** عبد العزيز بن محمد عن حميد عن
 أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه
حدثنا بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء (واللفظ لبشر) قالوا
حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو اسحق (وهو صاحب مسلم) **حدثنا** عبد الرحمن
 ابن بشر عن سفيان بهذا **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن بكير عن عياض

باب
 وضع الجوائح
 الجوائح جمع جائحة وهي
 الآفة التي تهلك الثياب
 والاموال وتستأصلها وكل
 مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة
 اه نهايه والمراد بوضعها
 اسقاط البائع من عن المشتري
 ما يقابل ما تلفته الآفة
 قوله عنه السلام فلا يجمل
 لك أن تأخذ منه أي من
 أخيك شيئاً أي في مقابلة
 الهالك
 قوله بيم تأخذ أي باى وجه
 وبمقابلة أي شئ تأخذ أيها
 البائع مال أخيك بغير حق
 ظاهر حرمة الاخذ وجوب
 وضع الجائحة وبه قال أصحاب
 الحديث وحله الفقهاء على
 الاستحباب من طريق المعروف
 والاحسان محتجین بحديث
 أبي سعيد الآتي أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 أمر بالصدقة على من أصيب
 في غير ابتاعه فكثير دينه
 ليدفعها الى غريمه ولو كان
 الرضع واجبا لما أمر بها
 أو هو محمول على صورة عدم
 تسليم المبيع الى المشتري لما
 ملك فيها يكون من البائع
 بالاتفاق أفاده ابن الملك
 قوله عليه السلام أرايتك
 معناه أخبرني كما مر مرارا
 قوله عن أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله
 فبم يستحل أحدكم مال أخيه
 ذكر النووي عن الدارقطني
 أنه من كلام أنس وليس من
 كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 فاسقط محمد بن عباد كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم وأتى
 بكلام أنس وجعله مرفوعا
 وهو خطأ اه
 باب
 استحباب الوضع
 من الدين

قلت لأنس بن جريج
 قال إبراهيم حدثنا عبد الرحمن بن جريج
 قال أبو اسحق وهو صاحب مسلم
 قوله قال أبو اسحق وهو صاحب مسلم

قوله اصيب رجل اي اسابه
 خسارة بسبب آفة اصابته
 ثم ارا اشتراها فكثرت دينه الخ
 وهذا هو الحديث الذي ذكر
 آقا احتجاج الفقهاء به
 لعدم وجوب وضع الجائحة
 اذ لو كانت اجوائح موضوعة
 لم يصر الرجل مديونا بسببها
 قوله فلم يبلغ ذلك اي ما جمع
 له من الصدقة
 قوله عليه السلام خذوا
 ما وجدتم يعني مما صدق
 به عليه
 قوله عليه السلام وليس
 لكم الا ذلك الظاهر في
 الرواية الا ذلكم قال في
 المبارك ليس معناه ابطال
 حق الغرماء فيما بقي من
 ديونهم عليه بل معناه
 ليس لكم الا ان الا هذا
 وليس لكم حبسه مادام
 معصرا اه
 قوله عن ابي الرجال الخ
 انظر ما مر بهامش ص ١١
 من الجزء الرابع
 قولها صوت خصوم تريد
 صوت خصمين بقربة قولها
 اصواتهما وعليهما وذكر
 البخاري هذا الحديث في
 كتاب الصلح من صحيحه
 بلفظ اصواتهم وكان صيغة
 الجمع باعتبار حصول التخاصم
 من الجانبين بين جماعة
 قولها عالية اصواتهما
 يجوز في قوله عالية الجر
 على الصفة والنصب على
 الحال قاله العسقلاني
 قولها واذا احدثها يستوضع
 الاخر كلمة اذا للمفاجأة
 واحدثها مبتدأ خبره
 يستوضع اي يطلب منه
 ان يضع ويقط من دينه
 شيئا ويستترقه في شيء
 اي يطلب منه ان يرفق به
 في التقاضي
 قولها وهو اي خصمه
 المطالب يقول والله لا اقل
 ما تريد من الوضع والرفق
 قوله عليه السلام اين المتأني
 على الله اي الخائف المبالغ
 في اليقين مشتق من الالية
 وهي اليقين ومنه قوله تعالى
 ولا ياتل اولوا الفضل الآية
 قوله عليه السلام لا يفعل
 المعروف يعني اين الذي حلف
 بالله ان لا يصنع خيرا
 قوله فله اي ذلك احب
 هذا من جملة مقول المتأني

ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **حدثني** يونس بن عبد الاثلي اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الإسناد **مثله وحدثني** غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن سليمان (وهو ابن بلال) عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدثها يستوضع الاخر ويستترقه في شيء وهو يقول والله لا اقل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتأني على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب **حدثنا** حرمة بن يحيى اخبرنا عبد الله ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حذر دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشفت بجف حجرتيه ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان وضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فاقضيه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى دينا له على ابن ابي حذر ديمثل حديث ابن وهب قال مسلم وروى

قال قلت لابي بصير

قال فاشار اليه

الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حذرد الاسلمي فلقية فلزمه فتكلمما حتى از تقعت اصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيديه كأنه يقول النصف فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً

حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن يونس حَدَّثَنَا زهير بن حرب حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس (أو إنسان قد أفلس) فهو أحق به من غيره **حَدَّثَنَا** يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم ح وَحَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُفْعٍ جميعاً عن الليث بن سعد ح وَحَدَّثَنَا أبو الربيع ويحيى بن جيب الحارثي قالَا حَدَّثَنَا حماد (يعني ابن زيد) ح وَحَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة ح وَحَدَّثَنَا محمد بن المنثري حَدَّثَنَا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وَحَمَّصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ رُفْعٍ مِنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ أَيُّمَا أَصْرِي فُلَيْسَ **حَدَّثَنَا** ابن أبي عمر حَدَّثَنَا هشام بن سليمان (وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي) عن ابن جريج حَدَّثَنَا ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْطِي إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ إِصْحَابِهِ الَّذِي بَاعَهُ **حَدَّثَنَا** محمد بن المنثري حَدَّثَنَا محمد بن جعفر وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كعب بن مالك كان من شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وكان كعب كعب بن سالم من بني النضير من بني النضير الذين هاجروا مع نبيهم صلى الله عليه وسلم من بني النضير الذين هاجروا مع نبيهم

باب
من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

قوله عليه السلام (من أدرك ماله بعينه) أي بذاته بان يكون غير مالك حيا أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرها (عند رجل أفلس) أي صار ذا فلس بعد أن كان ذا درهم والفلس اسم منه (أو إنسان قد أفلس) هذا شكاية من الراوي (فهو) راجع إلى من (أحق به) أي بماله (من غيره) قال أصحاب الشافعي البائع إذا وجد ماله عند المشتري المفسد فلأن يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا إذا وجد المفسد ماله عند المشتري المفسد وقال المتأخرين لا يفسخ ولا يأخذ بل هو كسائر الغرماة فحلوا الحديث على العقد بالخيار يعني إذا كان الخيار للبائع فظهره في مدته أن المشتري مفسد فلا يسب له أن يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الأرفق وبعضه إضافة المال إلى البائع لأن الأصل في الإضافة التملك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع إذا كان الخيار له فيكون إضافته إليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لأن الإضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الأصل وجانب الحقيقة أحق بالاعتبار اه ابن الملك

قوله فلس من فلسه القاضي تقيسا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا كافي المصباح

حتى از تقعت الاصوات

قوله قالوا كعب بن مالك

أي أصري أفلس

قوله عليه السلام اذا افلس الرجل فوجد الرجل الخ المعاد المعرف هناليس عين
 الاول كالكتاب الواقع في قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
 يديه من الكتاب وعن هذا قال في مرقات الرسول
 الاول فان الرجل الثاني لاشك انه غير الرجل

الى علم الاصول والاعادة بالمعرفة بالاحكام وبالاشارة بالاشارة

قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة بن

قوله قال حجاج منصور بن سلمة معناه ان ابا سلمة الخراعي هذا اسمه
 منصور بن سلمة قد ذكره محمد بن احمد بن ابي خلف بكنية وذكره حجاج
 باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض ان يروى في معظم نسخ بلادهم
 ولما في روايتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة بن ابي خلف الخراعي
 والسواب حذفتها كما وقع لبعض الرواة ويمكن تأويل هذا الثاني على
 موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن احمد حجاج حجاج سواه اه نوري

باب

فضل انظار المعسر

قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل جل متاعه بعينه فهو احق به وحدثني زهير بن
 حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد بن سعد وحدثني زهير بن حرب ايضا
 حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالوا فهو
 احق به من المرء وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف وحدثني الشايعي قال
 حدثنا ابوسلمة الخراعي (قال حجاج) منصور بن سلمة اخبرنا سليمان بن بلال
 عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعة بعينها فهو احق بها **حدثنا احمد**
ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربيعي بن جراش ان حذيفة
 حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن
 كان قبلكم فقالوا اعلمت من الخير شيئا قال لا قالوا تدكر قال كنت اداين
 الناس فامر فتياني ان ينظر والمعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل
 تجاوزوا عنه **حدثنا علي بن حجر** و**اسحق بن ابراهيم** (واللفظ لابن حجر) قال
 حدثنا جابر بن عمر عن المغيرة عن عويم بن ابي هند عن ربيعي بن جراش قال اجتمع حذيفة
 وابومسعود فقال حذيفة رجل اتى ربه فقال ما علمت قال ما علمت من الخير
 الا اتي كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور
 واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابومسعود هكذا سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا محمد بن المنسي** حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي بن جراش عن حذيفة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما
 ذكر واما ذكر فقال اتي كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجاوز في السكة
 او في النقد فغفر له فقال ابومسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فامر فتياني أي علماني
 كما في رواية وكان يأمر علمانه
 على ما يأتي في الصفحة
 المسئلة والفتيان جمع فتى
 وهو ههنا الخادم حرا كان
 أو مملوكا الفتى وكذا انشاء
 الفتاة يكمن بهما عن العبد
 والامة قال تعالى تراود
 فتاهما عن نفسه وقال من
 فتياكم المؤمنات

قوله ويتجاوزوا عن الموسر
 قال النورى التجاوز
 والتجاوز معناها المساحة
 في الاقتضاء والاستيفاء
 وقبول ما فيه نقص يسير
 اه والاقتضاء طلب قضاء
 حقه

قوله الميسور والمعسر
 أي أخذ ما يسر واسع
 ما يعسر اه نوري

قوله في السكة أي في الدراهم
 والدراهم المضرورة قال في
 النهاية يسى كل واحد
 منهما سكة لانه مطبوع بالحديده
 واسمها سكة اه وقوله او
 في النقد شك من الراوى

(حدثنا)

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ
 جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ أَنَّى اللَّهُ بِعَبْدِهِ مِنْ عِبَادِهِ تَأَهُ اللَّهُ مَا لَأَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا
 (قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا) قَالَ يَا رَبِّ إِنِّي مَالِكٌ فَكَتُمْتُ أَبَايَعَ النَّاسَ وَكَانَ
 مِنْ خَلْقِي الْجَوَازُ فَكَتُمْتُ أَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَا
 مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي فَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ غَامِرِ الْجُهَيْثِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ
 هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ
 أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ رَجُلٌ يَمُنُّ بِمَا كَانَ قَبْلَكَ
 فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُحَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ
 غُلَامَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا
 عَنْهُ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَنصُورُ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ
 ابْنُ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِقَاتِهِ
 إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ فَاتَى اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ حَدَّثَنَا
 حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَهَيْمِ خَالِدُ بْنُ خِدَّاشٍ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَلْدَةَ أَنَّ أَبَا
 قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيْمًا لَهُ فِتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ فَقَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ

قوله انى الله بعبد الله ما لاقا له ما اذا عملت في الدنيا

اي عن ذنوبه

وحدثني حرمله بن يحيى عن ابن ابي عمير

قوله وكان من خلق الجواز اي التسامح والتسامح في البيع والافتشاء اه ثبايه ومعنى الافتشاء الطلب
 قوله فقال عقبه بن عامر الجهوي وابو مسعود الانصاري هكذا هو في جميع النسخ قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لاني سمعت عقبة ابن عمرو الانصاري البدي وحده وليس لعقبه بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والروم في هذا الاسناد من ابني خالد الاحمر قال و سوايه عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري اه من النووي
 قوله عليه السلام حوسب رجل يعني يحاسب رجل يوم القيامة آورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه اه ابن الملك
 قوله عليه السلام لم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يحالط الناس فعل بر في المال الا انظار المعسر هذا مقادما في شرح الابن قالوا لا اله الا الله والابن وذلك جاز في القرآن اه
 قوله عليه السلام كان رجل يداين الناس اي يعطئهم بالدين ويعملهم مديونين
 قوله عليه السلام فكان يقول لقاته اي لفلانة وخادمه اذا آتيت معسرا اي فقيرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون كاس من النووي هو المسامحة في الافتشاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير
 قوله عليه السلام فلما قال تجاوز عنه وفي المشارق والمتنكاة زيادة قال قبله
 قوله فقال الله قال الله الاول قسم سوال اي ايا الله واه القسم تضمن كثيرا مع الله قال الرضي وانا حذف حرف القسم الاصل اعم الباء فاختار النصب بفعل القسم وضمت لفظه الله يجوز الجر مع حذف الجار بلا عوض وقد يعرض من الجار فيها همزة الاستفهام او قطع همزة الله في الودج اه

وهو بمعنى الكربة اه وفي
 القرآن الكريم فنجيهاه
 وأهله من الكرب العظيم
 قوله عليه السلام فليفس
 عن مفسر أي فليؤخر
 مطالبة الدين عن مديون ٣
 م

باب
 تحريم مطلق النوى وصحة
 الحوالة واستحباب
 قبوها إذا حيل على ملي
 ٣ ذى عشرة إلى مدة بعد
 مالا فيها أو يضع عنه أي
 مخطو بترك عنه قول ابن الملك
 صدقته قوله تعالى وإن
 كان ذو عسرة فنظرة إلى
 ميسرة وإن تصدقوا غير
 لكم أحقال المرقاة (فائدة)
 القرض أفضل من النفل م

باب
 تحريم فضل بيع الماء
 الذى يكون بالفلاة
 ويحتاج إليه لرمى
 الكلاب وتحريم منع بدله
 وتحريم بيع ضراب
 الفحل م

بسم الله الرحمن الرحيم
 الأولى الرأفة المنسوب
 وهو أفضل من نظاره الواجب
 الثانية اشياء السلام أفضل
 من جوابه الثالثة الوضوء
 قبل الوقت مندوب أفضل
 من الوضوء بعد دخول الوقت
 وهو فرض اه

قوله عليه السلام (مطل
 الفحل) أي تسويق القادر
 المتكبر من أداء الدين الحال
 (ظلم) منه لرب الدين فهو
 حرلم بل كبيرة (وإذا أتبع)
 يكون التناهي من القول
 أي حيل (أحدكم) بدنه
 (على حيل) أي حيل (فليتبع)
 يكون التناهي قبل تشديدها
 ملبيا للفاعل أي فليحتل
 كما يفسر ذلك رواية البيهقي
 وإذا حيل أحدكم على ملي
 فليحتل وذلك كما فيه من
 التيسير على المديون والامر
 للندب عند الجمهور اه من
 يسر الناوى وقوله فليحتل
 معناه فليقبل الحوالة

قوله نهي عن بيع فضل الماء
 أي بيع ما فضل عن حاجته
 من ذى حاجة ولا يمن له فان
 كان له يمن فالاولى اعطاه
 بلائنه اه مناوى
 قوله عن بيع ضراب الجملى أي
 اجرة ضرابه فاستجاره لذلك

بأصل عند الشافعي وأبي حنيفة للفرور الجهالة وجوز من مالك اه مناوى ويقال أيضا لضراب الجملى عيب الفحل كاجاء في حديث آخر قوله وعن بيع الماء والارض لتحرث أي
 تزرع بان يعطى الرجل أرضه والماء الذى لتلك الارض أحدًا لىكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة لياخذرب الارض بعض الخارج من الحبوب اه مرقاة

قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ
 مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ • وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ • حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ النَّعْيِ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ
 فَلْيَتَّبِعْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُسَبِّحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ • وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لَتُحْرَثَ فَمَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 لَيْثُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
 (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلْبُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّمَالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ
 هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

قوله عليه السلام لا يمنع فضل الماء يستعمله الكلاب الا ان يسهلها يكون قوسا لسهلها كقول من يسهلها يكون قوسا لسهلها كقول من يسهلها يكون قوسا لسهلها
 يكون على السلام لا يمنع فضل الماء يستعمله الكلاب الا ان يسهلها يكون قوسا لسهلها كقول من يسهلها يكون قوسا لسهلها
 يكون على الانسان يتر في الفلاة فيها ماء فاقبل من حاجته ويكون هناك كلاب ليس عنده ماء غيره فاقبل من حاجته ويكون هناك كلاب ليس عنده ماء غيره
 (يقول)

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ يُبَاعُ بِهِ الْكَلْبُ **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمْنِ الْكَلْبِ
وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَدِينَةَ كِلَاهُمَا عَنِ
الرُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
مَسْعُودٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ
قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَنِيِّ وَتَمْنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحِجَامِ **حَدَّثَنَا**
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمْنُ الْكَلْبِ خَيْثُ وَمَهْرُ الْبَنِيِّ خَيْثُ وَكَسْبُ الْحِجَامِ
خَيْثُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا**
سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ
جَابِرًا عَنْ تَمْنِ الْكَلْبِ وَالسِّمَّورِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله والسمنور قال في الأحياء ويحوز بيع الهرة لأنها ينفع بها وقد وصي القاريح عليها وعصها من الطرافات علينا وكان
تأخرى من النسي عن ابن الهرة فقال القائل أن أراء الهرة الوضعية أو ما ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره اه مع شرحه

باب
تحريم تمن الكلب
وحلوان الكاهن
ومهر البني والنهي
عن بيع السمنور
قوله نهي عن تمن الكلب
أي إذا كان غير معلم ولا يفتي
عن صاحبه زرعاً ولا ضرباً
كأجاء مقيداً في حديث من
الفتى كلباً الخ على ما يأتي
ذكره في السباب الذي يلى
وفي مناهي الجامع الصغير
نهي عن تمن الكلب إلا
الكلب المعلم وهو في عينه
ليس يتجسس عندنا ويصح
بيع غير المنهي عن الخداه
قوله ومهر البني هو ما
تأخذ الزانية على الزنا
وسماه مهراً لكونه على
صورتها وهو حرام باجماع
المسلمين اه نووي
قوله وحلوان الكاهن هو
ما يعطاه الكاهن على كهانته
شبه بالنسي الخلو من حيث
أنه يأخذ بلامشقة وهو
حرام بالاجماع أفاده النووي
قوله عليه السلام تمن الكلب
خبث ولا يفتي تمن الكلب
المأذون في أمساك بالحدوث
المتقدم الإشارة إليه وهو
حديث الصحيحين
قوله عليه السلام وكسب
الحجام خبيث أي مكروه
لدناءته ولا يحرم والمراد به
من يفرج الدم بجمع أو غيره
اه مناوي وفي شرح القاضى
مذهب الجمهور جواز
والحديث منسوخ بما ثبت
في الصحيح أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم احتجم
وأعطى الأجر وقيل النهي
محمول على التنزيه ومكافئ
الأخلاق اه معذف وقد
مسلم باباً فيما يأتي في حل
اجرة الحجامة

باب
الامر بقتل الكلاب
وبيان نسخه وبيان
تحريم اقتنائها إلا
لصيد أو زرع أو
ماشية ونحو ذلك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَتَنَبَّهْتُ
 فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِذَا لَقِيتُ كَلْبَ الْمَرْيَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ
 أَوْ كَلْبَ عَمٍّ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا
 زَوْحُحٌ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِذَا الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَيْنِ
 فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
 سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ
 الْمَنَمِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ
 عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْمَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله امر بقتل الكلاب لما
 رآهم يستأنسون بها
 استئناس الهرة فشدد
 عليهم اولاً في ذلك ثم خفف
 قال النووي استقر الشرع
 على النهي عن قتل جميع
 الكلاب التي لا ضرر فيها
 سواء الاسود وغيره اه

قوله كلب المرية هي مصغر
 المرأة والاصل المرياة ويأتي
 في التاليف حتى ان المرأة
 تقدم من البادية بكلها
 فنقلته

قوله فقال ابن عمر ان لابي
 هريرة زرعاً يشرح قريباً
 عند تكرار ذكره في الصفحة
 المقابلة

قوله او ماشية تصعب بعد
 تخصيصها بالتنويح كافي
 ما قبلها اولئك هنا اه
 مرقة

قوله (حق ان المرأة) بكسر
 ان والمراد بالمرأة الجنس
 والمعنى ان المرأة (تقدم)
 بفتح الدال أي يحيى (من)
 البادية بكلها فنقلته بالنون
 أي نحن وفي نسخة بالناء
 أي هي بنفسها قال الطبري
 حتى هي الداخلة على الجملة
 وهي غاية لمخوف أي امرنا
 بقتل الكلاب فقتلنا ولم
 ندع في المدينة كلباً الا قتلناه
 حتى تقتل كلب المرأة من
 اهل البادية وكذا نص
 في حديث آخر اه مرقة

قوله عليه السلام (عليكم
 بالاسود) أي بقتله (البهيم)
 أي الذي لا يبيض فيه
 (ذو النقطتين) أي الذي
 فوق عينيه نقطتان بيضاوان
 (فانه شيطان) انما قال
 ذلك على طريق التشبيه لان
 الكلب الاسود شر الكلاب
 وأقلها نفعاً اه من المرقة

قوله عليه السلام ما لهم
 وبالكلاب أي ماشيتهم
 وشان الكلاب أي ليطركوها
 اه شارح

مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زُهَيْرٍ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدًا
 أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ
 قِيرَاطَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ
 مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
 سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا
 كَلَبَ ضَارًا أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
 ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَهْلٍ هَادٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً
 أَوْ كَلَبَ صَائِدًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ
 زَرْعًا أَوْ غَنَمًا أَوْ صَيْدًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد

العتادة لرحى زروع الناس
 اه نسيه وهو من جهة
 الاعراب مضاف اليه للكلب
 من اضافة الموصوف الى صفته
 كسجد الجامع وفي بعض
 النسخ أو ضاري باليات
 الياء وفي بعضها ضاريا
 باظهار الاعراب على الياء
 قوله من عمله أي من أجر
 عمله وتقدم ذكر القيراط
 وتفسيره في كتاب الجنائز
 انظر هامش الصفحة الخادية
 والخمسين من الجزء الثالث
 قال النووي والقيراط هنا
 مقدار معلوم عند الله تعالى
 والمراد نقص جزء من أجر
 عمله وأما اختلاف الرواية
 في قيراط وقيراطين فليل
 يحتل أنه في نوعين من
 الكلاب ولعل فيهما أو
 يكون ذلك مختلفا باختلاف
 المواضع ليكون القيراطان
 في المدينة خاصة لزيادة فضلها
 والقيراط في غيرها أو
 يكون ذلك في زمنين فذكر
 القيراط أولا ثم زاد التعليل
 فذكر القيراطين واختلف
 العلماء في سبب نقصان
 الاجر باقتناء الكلب فليل
 لامتناع الملائكة من دخول
 بيته بسببه وقيل لما يلحق
 المارين من الأذى من ترويع
 الكلب لهم ونقصه اياهم
 وقيل ان ذلك عقوبة له
 لاخذاه ماشية عن اتخاذه
 وعصيانه في ذلك وقيل لما
 يتلوه من ولوغه في غلة
 صاحبه ولا يفعله اه
 قوله عليه السلام الاكلب
 ضارية تقديره الاكلب
 ذي كلاب ضارية والضاري
 هو المعلم الصيد المعتاد له
 اه نوري
 قوله أو كلب حرت مصداقه
 قوله عليه السلام من اقتنى
 كلبا لا يقى عنه زرقا ولا
 ضرحا والزرق الحرت والضرع
 الماشية
 قوله قال سالم أي فيما
 رواه عن أبيه عبدالله كما
 هو الرواية المتقدمة
 قوله وكان أبو هريرة يقول
 أو كلب حرت يعني أن
 أبو هريرة يزيد في روايته
 فان المفهوم من عبارة الفتح
 في باب اقتناء الكلب للحرت
 انكار ابن عمر هذه الزيادة
 وقد مر أنه قيل له ان
 أبو هريرة يقول أو كلب زرع
 فقال ان لأبي هريرة زرقا

قوله وكان صاحب حرت هذا قول ابن عمر في حق أبي هريرة حكاه ذكر أنفا ويكرر في الصفحة التي لى قال ابن عمر ويقال ان ابن عمر أراد بذلك
الاسارة الى تبييت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعزتي أحكامه اه

قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْبَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا قَالَ الزُّهْرِيُّ قَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ حَتَّى زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا السَّنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُقَيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَوْءَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْبَى كَلْبًا لَا يُعْنَى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطًا قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ وَرْدٍ هَذَا الْمَسْجِدِ

قوله فقال يرحم الله ما بهريرة كان صاحب زرع ولعله رضى الله تعالى عنه صار كذلك بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام والافقد كان في ذلك العهد مسكينا لاشي له خيفا لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل عليه قوله عن نفسه على ما ذكره الامام البخاري في باب حفظ العلم من صحبته ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا ايتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ان الذين يكتسبون ما نزلنا من البيئات والهوى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم السمق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم (أي القيام على مصالح زرعهم) وان أبو هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ بطنه وبعضه لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون به وقال أيضا على ما ذكره البخاري في باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ان الناس كانوا يقولون اكثر ابو هريرة وانى كنت اكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ بطى حقلا على الخير (أي الخبز الجعول في الخبز) ولا ايس الحبير (أي الجديد) ولا يمدنى فلان ولا فلانة وكنيت الصق بطى بالحساء من الجوع وان كنت لا تستقرى الرجل الآية هي معى كى ينقلب بي فيطعمنى وكان أخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التي ليس فيها شيء فيشقها فنلق ما فيها اه

قوله سليمان بن أبي زهير هو كما ذكره مسلم صحابي وتقدم له حديث في باب الترحيب في المدينة عند فتح الامصار من كتاب الحج راجع الصفحة الثانية والعشرين بعد المائة من الجزء الرابع قوله عليه السلام لا يفتى عنه أى لا يفتى والضمير للموسول وقوله زرعاً تميز أى من جهة حفظ زرعوه ولا ضرراً أى ولا يفتى من جهة حراسة فأت فرعه يعنى مواشيه واجملة صفة لقوله كلباً

قوله قال ابى ورد هذا المسجد تقدم الكلام على لفظه اى فى آخر الجزء الاول واراد بالمسجد المسجد الحرام وقيل كلب بما تطلق من صحيح البخاري قال اى ورثه جده القبي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُهَيْانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنْبِيُّ فَقَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ**
حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ النَّسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ
كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ أَخْتَجِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَهُ
بِصَاعَيْنِ مِنْ طَمَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
الْحِجَامَةَ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَمُرَاوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ**
حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ النَّسُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تَعْدُوا بِوَصِيَّائِكُمْ بِالْعَمَزِ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ**
ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حِجَامًا فَحَجَّمَهُ فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ أَوْ مِدَّةٍ أَوْ مِدَّةٍ وَكَلَّمَ
فِيهِ فَخَفَّفَ عَنْ خُرَيْبَتِهِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح**
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْهَرَوِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ وَهَيْبِ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَجِمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ
أَجْرَهُ وَأَسْتَمَطَ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَا**
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَّمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَيْبِي بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ
سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ خُرَيْبَتِهِ وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
****حَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَامٍ**
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قوله عليه السلام ان افضل ما تدابون به الحجامة هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل الذين خاطبهم
 بذلك كان الغالب عليهم الدم فذلك ارشدهم اليها واخراج الدم بالحجامة اولى من اخراجه بالقصد اه اي

قوله ولو كان سختا اي حرما

قوله الشنبي نسبة الى ازيد
 قوله من اخراجه اي ازيد
 قوله من اخراجه اي ازيد

باب

حل اجرة الحجامة

قوله حجه ابوطيبة هو عبد
 ابى بياضه اسمه نافع
 وقيل غير ذلك اه نووي
 قوله وكلم اهله يعنى ان
 النبي عليه الصلاة والسلام
 كلم موالى ابى طيبة وسادته
 في حق ما يعطيه لهم ابى
 طيبة من كسبه فحفظوا
 عنه من خراجه اى من
 وظيفته المالية التي كلفوها
 قوله عليه السلام ولا تعذبوا
 صبيانكم بالعزم معناه
 لا تلمزوا خلق الصبي بسبب
 العذرة وهو وجع الحلق بل
 داووه بالقسط البحرى
 وهو الصود الهندى اه
 نووي ولفظ الحديث لطلب
 صحيح البخارى لا تعذبوا
 صبيانكم بالعزم من العذرة
 وعليكم بالقسط وفي شرح
 الابى عن القرطبي ان الصود
 الهندى يشداوى به تبخرا
 واستعاطا لسقط لهاذا الصبي
 فيتوجع لذلك فالعزم رفع
 الهامة بالاصابع فنبى عن
 تعذيب الصبي بذلك وارشد
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 الى ان يسقط بالصود الهندى
 والاسعاط به ان يجعل في
 الالف اه

قوله غلاما لنا يريد الانصار
 فان انسا نصارى وابوطيبة
 الحجامة كان كاهن من النوى
 وسياى من المؤلف عبدا
 لى بياضه وهم من الانصار
 قوله عن خربته قال في
 الصباح وضربت عليه ٧

باب

تحريم بيع الحر

قوله اذا جعلته وظيفة
 والاسم الغريبة والجمع
 خراب اه
 قوله واستعط اى استعمل
 السعوط وهو بالفتح دواء
 يصب في الالف (صباح)

قوله عليه السلام بعرض
 بالحراى بحرمتها والتمريض
 خلاف التصريح راجع في
 سورة البقرة تفسير قوله
 تعالى يسألونك عن الخمر
 والميسر تعرف من الآيات
 المسرودة هناك مع أسباب
 نزولها وجه توقعه صلى الله
 تعالى عليه وسلم تحريمها
 قوله عليه السلام ولينتفع
 به أي الجنة
 قوله عليه السلام فن أدركته
 هذه الآية وهي قوله تعالى
 في سورة المائدة يا أيها الذين
 آمنوا انما الخمر والميسر
 والانساب والازلام رجس
 من عمل الشيطان فاجتنبوه
 لعلكم تفلحون قيل في الآية
 دلالة على حرمة الخمر بوجود
 الاول قصرها على الرجس
 وهو في اللغة الذريعى ما الخمر
 الا يحس في الحكم فيكون
 محرما كحرمته والثاني الاخبار
 بانها من عمل الشيطان والذات
 ليست بعمل فيقدر تناولها
 والثالث امره بالاجتناب
 عنها والامر للوجوب وهذا
 ابلغ في بيان تحريمها والرابع
 رجاء الفلاح بالاجتناب عنها
 اه من المبارك
 قوله فسفكوها أي راقوها
 وهو من باب ضرب
 قوله عن عبد الرحمن بن وعله
 رجل من أهل مصر هو كما
 في الخلاصة عبد الرحمن بن
 وعله السبتي المصري المعروف
 بابن اسمعيل بضم أوله واسكان
 المهملة وفتح الميم والقاف
 بينهما تحتانية ساكنة
 وآخره عين وسبق ذكر
 عبد الرحمن بن وعله في ص
 ١٩١ من الجزء الاول
 قوله رواية خر أي قرية
 من مكة خرا
 قوله ففتح المائدة أي القرية
 التي فيها الخمر سماها مرة
 رواية مرة بمزادة وها
 عمى قال الفيومي وربما
 قيل من ادبها هاهنا وكذلك
 وقع في بعض النسخ ذكر
 النووي عن القاضي أن
 المسارد الذي خاطبه النبي
 صلى الله عليه وسلم هو الرجل
 الذي أهدي الروية هكذا
 جاء مبينا في غير هذه الرواية
 وانه رجل من دوس وغلط
 من ظن أنه رجل آخر اه
 قولها لما أنزلت الآيات
 من آخر سورة البقرة يعني
 في الرابعا هو الرواية التالية
 وهن: الذين يأكلون الربا
 الآيات
 قولها خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقرأهن
 على الناس ثم نهي عن ٦

يُعْرَضُ بِالْحَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ
 بِهِ قَالَ فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ
 الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ قَالَ
 فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا حَدَّثَنَا
 سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 وَعَلَةَ (رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبَّائِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ
 مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً
 خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ
 إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ
 إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا حَدَّثَنَا
 أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْبِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ
 الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَرَأَهُنَّ
 عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ
 الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قال صلوات الله عليه وسلم

عن

فتح المزاد

(وسلم)

ولم الحزير

قوله عليه السلام فجعلوها قباؤها أي أتاؤها قباؤها قال ابن الأثير
وجعل في هذا المعنى أتبع من أجل وذكره العيني . قال الساجي *

وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا آيْتُ**
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ
بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُعُومَ الْمَيْتَةِ
فَأَنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا
هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُعُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَآكَلُوا مِمَّنَّه **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ح **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الشَّحَّالُ (يعني أبا عاصم) عَنْ**
عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (واللفظ لأبي بكر)
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ
سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلِ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّعُومَ فَجَعَلُوهَا قِبَاعُوهَا **حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ**
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يعني ابن القاسم) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ**
أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الشُّعُومَ قِبَاعُوهَا وَآكَلُوا
أَتْمَانَهَا **حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**

باب

تحريم بيع الحمر والميتة
والخنزير والاصنام

قوله عليه السلام ان الله
ورسوله حرم الخ هكذا
وقع في الصحيحين باسناد
الفعل الى ضمير الواحد قال
ابن حجر والتحقق جواز
الأفراد في مثل هذا ووجهه
الإشارة الى أن أمر النبي
ناشئ عن أمر الله اه ونقطة
المشارك حرما

قوله أرايت شعوم الميتة
يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبغ بها
الناس أي فهل جعل بيعها
لما ذكر من المنافع فأنها
مقتضية لصحة البيع اه
من الفتح ومعنى استصباح
الناس بها استصباحها
في مصابيحهم

قوله فقال لا أي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبوهها هو حرام أي
بيعها حرام اذ كانت نجسة
فلهذه الدم والخنزير ما يحرم
بيعها وأكل ثمنها واما
الاستصباح ودهن السفن
والجلود بما هو يطلى
بيعها وأكل ثمنها اه عيني
قال والاصنام اذا كسرت
وأمكن الانتفاع برضاها
جاز بيعها عند بعض
الشافعية وبعض الحنفية
وكذلك الكلام في الصلبان
على هذا التفصيل اه مختصرا

قوله عليه السلام أجلوه
أي أذابوه وهذا يدل على
أن المراد بقوله هو حرام
البيع لا الانتفاع والضمير
في أجلوه راجع الى الشعوم
باهتبار المذكوراه من المعنى
قوله بلغ هر أن سمرة باع
خمرًا لم يسمه البخاري بل
سمى عنه بقوله بلغ هر بن

قوله عليه السلام فجعلوها قباؤها أي أتاؤها قباؤها قال ابن الأثير
وجعل في هذا المعنى أتبع من أجل وذكره العيني . قال الساجي *
قوله عليه السلام فجعلوها قباؤها أي أتاؤها قباؤها قال ابن الأثير
وجعل في هذا المعنى أتبع من أجل وذكره العيني . قال الساجي *

(*) قد كنت قدما مثيرا متمولاً * متجملاً متعقفا متدينا * فالآن صرت وقد عدت تمولى * متجملاً متعقفا متدينا
أي كنت ذا ثروة وزينة وعفة وديانة فصرت آكل شعوم مذاب وشارب عفاة وهي بالقوم بقية ما في الفروع من اللبن وذادين

سنة

باب
الربا

سنة

قوله عليه السلام الا مثلا
بمثل هو حال أي متساويين
في الوزن

قوله عليه السلام ولا تشفوا
من باب الاعمال اي لا تزيدوا
في البيع بعضها على بعض
وهذه الجملة كما قال ابن الملك
تأسيده لما قبله قال في المصباح
وشق الشيء يشق شقاً مثل
جل يعمل حملاً اذا زاد وقد
يستعمل في النقص أيضا
فيكون من الاضداد يقال
هذا يشق قليلاً أي ينقص
واشقت هذا على هذا أي
فضلت اه وقال في الذهب
هو معروف ويؤثرت فيقال
هي الذهب الحمراء ويقال ان
الآنثية له الحجارة اه
وتأنيث الضمير في الورق
باعتبار انها انقرة المضروبة
او باعتبار معنى الفضة

قوله عليه السلام ولا تبعوا
منها غائباً بناجز أي نسيئة
بنقد والناجز هو الحاضر
ومنه الجواز الوعد أي احضاره
اه مبارك

قوله عليه السلام وزنا بورق
بسواء أي بغيره
الانثية وكذا وسواء في الاصل
قوله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**
قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا
بِأَجْزِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ
أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا
مِنْهُ بِأَجْزِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)**
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِخَوْفِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَمْقُوبٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاهُ **حَدَّثَنَا**

قوله يا تر هذا أي يتبعه

بناجز

أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
 مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ
 وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ
 أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدِّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أَرَأَيْتَ
 ذَهَبَكَ ثُمَّ أَتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَمَطِكَ وَرِقِّكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ
 لَتُعْطِيَهُ وَرِقَّهُ أَوْلَتْ رَدَّنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ
 بِالذَّهَبِ رِبَاً وَالْأَهَاءُ وَهَاءُ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً
 وَالْأَهَاءُ وَهَاءُ وَالْتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً وَالْأَهَاءُ وَهَاءُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ**
ابْنِ حَرْبٍ وَاسْمُحُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ
بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ جَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو
الْأَشْعَثِ جَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَحَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَرَوْنَا
غُرَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَعَمِينًا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ
فَأَصْرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ
بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ الْأَسْوَاءُ بِالسَّوَاءِ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ آذَى
فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ
يَتَّخِذُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصِّبُهُ

تمطيك ورقك نحو

قوله في أعطيات الناس هي جمع أعطية وهي جمع عطاء وهو اسم لاسم كالعطية
قوله فن زاد أي أعطى الزيادة وأزاد أي أخذها فقد أربى أي دخل في الربا معصبا

قوله من يصرطف الدراهم
 أي من يبيعها بمقابلة الذهب
 قوله عليه السلام الأهاء
 وهاء فيه لغتان المد والقصر
 والمد ألفصح وأشهر والهمزة
 مفتوحة ويجوز كسر الهمزة
 نحو هات وسكونها مع القصر
 نحو خف وأصلها هاء فابدلت
 الهمزة من الكاف وهو اسم
 فعل بمعنى خذ هذا ويقولون
 ~~~~~  
 باب  
 الصرف وبيع الذهب  
 بالورق نقداً  
 ~~~~~  
 وصاحبه مثله ومعناه التقاض
 أفاده النووي وليس المراد
 بقوله وأصلها هاء أن الكاف
 من نفس الكلمة وإنما المراد
 أصلها في الاستعمال قالوا
 وحققها أن لا تقع بعد الألف
 لا تقع بعدها خذ فإذا وقع
 قدر قول لبيد يكون به
 حكياً أي لا مقولاً من
 المتصاقدين خذ وخذ أي
 بدأ بيد فعله النصب على
 الحال والمستثنى منه مقدر
 يعني بيع الورق بالذهب ربا
 في جميع الحالات إلا حال
 الحضور والتقاضى فكيف
 منه بقوله هاء وهاء لأنه
 لازمه ذكره الزرقاني قال
 ملا على وفي الحديث دلالة
 على صحة بيع المعاطاة ثم ذكر
 عن شرح ابن الهمام أن
 سفیان الثوري جاء إلى
 صاحب الزمان فوضع عنده
 فلما وأخذ رماناً ولم يتكلم
 ومضى اه
 قوله فكان فلما غنمنا آية
 من قصة فامر معاوية رجلاً
 أن يبيعها كان يبيعها بالدراهم
 ولذلك أكره عبادة اه
 أي عن القرطبي وفي الموطأ
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار أن معاوية بن أبي
 سفیان باع سقاية من ذهب
 أو ورق بأكثر من وزنها
 فقال أبو الدرداء سمعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ينهى عن مثل هذا
 إلا مثلاً بمثل فقال معاوية
 ما أرى بمثل هذا بأساً فقال
 أبو الدرداء من بعد ذلك من
 معاوية أنا أخبره عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويغبرني عن رايه لا
 أسألك بارض أنت بها
 ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن
 الخطاب فذكر ذلك له فكتب

قوله فلم نسمعها منه لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكيف لا وهو عقي بدرى شهد ما لم يشهده وصحب ما لم يصحبه قال السندى في حواشي النسائي هذا استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وغاوير بطلانه بادنى نظر بل يدبته فهذا جراءة هطيمة فغفر الله لنا وله اه

قوله فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة وانظر النسائي في اربع ذك عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحديث وكان يدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يضاف اليه لومة لائم والا لما قام خوفا من معاوية اه مع السندى باختصار

قوله وان رطم هو يكسر العين وفتحها ومعناه ذلك وصار حكا للاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نووي

قوله ليلة سوداء أى مظلمة غير مستتيرة بالقمر ذكر في الاستيعاب واسد الغابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالفه في شئ انكره عليه عبادة فاغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة لا اساتنك بارض واحدة ابدا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فلبح الله ارضا لست فيها ولا امثالك وكتب الى معاوية لا امره لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الاصابة وتعبادة قصص متعددة مع معاوية والكاره عليه اشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الامر بالمعروف اه

قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ الباربع على تقدير بيع وينصب بتقدير بيعوا قال زين العرب الربوات المذكورة في هذا الحديث ه

قوله فلم نسمعها منه فاعاد القصة ثم قال كتحديث بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نووي

فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال كتحديث بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نووي

قوله فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة وانظر النسائي في اربع ذك عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحديث وكان يدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يضاف اليه لومة لائم والا لما قام خوفا من معاوية اه مع السندى باختصار

قوله وان رطم هو يكسر العين وفتحها ومعناه ذلك وصار حكا للاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نووي

قوله ليلة سوداء أى مظلمة غير مستتيرة بالقمر ذكر في الاستيعاب واسد الغابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالفه في شئ انكره عليه عبادة فاغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة لا اساتنك بارض واحدة ابدا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فلبح الله ارضا لست فيها ولا امثالك وكتب الى معاوية لا امره لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الاصابة وتعبادة قصص متعددة مع معاوية والكاره عليه اشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الامر بالمعروف اه

قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ الباربع على تقدير بيع وينصب بتقدير بيعوا قال زين العرب الربوات المذكورة في هذا الحديث ه

قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ الباربع على تقدير بيع وينصب بتقدير بيعوا قال زين العرب الربوات المذكورة في هذا الحديث ه

الإسناد ولم يذكر يدا بيد حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدثنا
 ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة ووزنًا بوزن
 مثلًا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا **حدثنا** عبد الله بن مسleme القمبي **حدثنا**
 سليمان (يعني ابن بلال) عن موسى بن أبي نعيم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنار بالدنار لا فضل بينهما والدرهم
 بالدرهم لا فضل بينهما * **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال
 سمعت مالك بن انس يقول **حدثني** موسى بن أبي نعيم بهذا الإسناد مثله * **حدثنا**
 محمد بن حاتم بن ميمون **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال
 باع شريك لي ورقًا بنسبة إلى المومس أو إلى الحج فجاء إلى فأخبرني فقلت هذا
 أمر لا يصح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد فأتيت البراء بن
 عازب فسأته فقال قد بع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا
 البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسبة فهو ربا وأنت زيد بن
 أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسأته فقال مثل ذلك **حدثنا** عبيد الله
 ابن معاذ العبدي **حدثنا** أبي **حدثنا** شعبة عن جيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت
 البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيداً
 فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالاً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الورق بالذهب ديناً **حدثنا** أبو الربيع العسكي **حدثنا** عباد بن العوام أخبرنا
 يحيى بن أبي اسحق **حدثنا** عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء
 وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة

قوله ديناً أي إلى أجل

قوله عليه السلام (من زاد)
 أي على مقدار المبيع الآخر
 من جنسه (أو استزاد) أي
 طلب زيادته وأخذه (فهو
 ربا) أي الزائد يكون ربا
 ويعبرم ذلك المبيع وفيه إشارة
 إلى أن من أعطى الربا ومن
 أخذه في المأثم سواء وهذا
 الحديث يبين حقيقة الربا
 وهي زيادة أحد البديلين

باب

النهي عن بيع الورق
 بالذهب ديناً
 على الآخرف القدر إذا اتعدا
 في الجنس ما بين الملك لكن قوله
 في المأثم سواء معناه في أصل
 أم الربا لا في قدره صرح به
 في المرقاة

قوله عليه السلام وزناً بوزن
 أي متوازيين مثلاً بمثل أي
 متماثلين وتقدم في ص ٤٢
 زيادة سواء بسواء أي
 متساويين

قوله بنسبة أي بتأخير
 إلى أجل هو المومس وهو
 زمن الحج فقوله أو إلى الحج
 شك الراوي

قوله فهو ربا أي شبهته
 لأن النقد فيه شبهة الزيادة
 بالنسيئة أفاده في المبارك

كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا يَدًا فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ حَدِيثِي
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي
 كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ
 نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدِيثِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّاحِمِيَّ
 يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يَخْتَبِرُ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتُرْعَ وَخَذَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزِنًا بِوَزْنِ **حَدِيثِي** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّعْمَانِيِّ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ
 عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا
 فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ **حَدِيثِي** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
 مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدِيثِي** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّعْمَانِيُّ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ
 عُبَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ تَبَاعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ
 الذَّهَبَ بِالذَّهَابِ وَالثَّلَاحَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ
 بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزِنًا بِوَزْنِ **حَدِيثِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمَعْفَرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعْفَرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ
 حَنْشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَهَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَرْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلَا صَحَابِي قِلَادَةٌ
 فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ

~~~~~

باب

بيع القلادة فيها خرز  
وذهب

قوله بقلادة القلادة من حلي  
النساء تعلقها المرأة في عنقها  
والخرز الجواهر كما هو الرواية  
بدله فيأتي ويصم ما نسيه  
«بويعق»

قوله وهي من المغانم تباع  
كان بيعها بعد القسم وبعد  
أن سارت في ملك من  
سارت له اه من شرح الابي

قوله فصصتها أي ميزت  
أهبا وخرزها بعد العقد

قوله عليه السلام لا تباع  
أي القلادة بهذا قال ملا  
علي في معنى لبي وعلة  
التي كون مقابلة الذهب  
بالذهب و زيادة الفصل  
الموجبة لحصول الربا اه

قوله عليه السلام حتى تفصل  
أي تميز بين الذهب والخرز

قوله الوقية هي لغة في  
الأوقية وهي بضم الواو  
وجرى على السنة الناس  
بالتح وهي لغة حكاه بعضهم  
اه مصباح ومرمع تفسيرها  
بهاشم من ١٤٣ من الجزء  
الرابع

قوله المعافري هو بفتح الميم  
قال الجدي في القاموس ومعافر  
يلد وأبو حن من همدان  
لا ينصرى ولا تضم الميم اه

قوله فطارت لي ولا صحابي  
قلادة أي أصابتنا وحصلت  
لنا من القصة

قوله سمع علي بن رباح موبم العيين على المشهور وقيل بفتحها  
وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب كذا في التروى

قلادة فيها اثنا عشر ديناراً

الأوقية

أَنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَأَجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا  
 بِمِثْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ  
 أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعٍ قَمَحٍ فَقَالَ بَعَثَهُ ثُمَّ اشْتَرِيَ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا  
 وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَمِلْتَ ذَلِكَ  
 أَنْطَلِقَ فَرَدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ  
 لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا  
 سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَعَثَ أَخَابِي عَدِيَّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَمَلَّهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا  
 لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا  
 وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ بِمِثْلٍ هَذَا وَأَشْتَرُوا بِمِثْلِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَلَّ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ  
 الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفتح هو البر والخطبة

قال له رسول الله

قوله فاجعله في كفة واجعل  
 ذهبك في كفة أراد كلف  
 الميزان قال في الصباح وكفة  
 الميزان بالكسر والضم لغة اه

باب

بيع الطعام مثلا بمثل

قوله عليه السلام (الطعام  
 بالطعام) يعنى بيع أحدها  
 بالآخر يكون (مثلا بمثل)  
 أراد بالطعامين ما يكون من  
 جنس واحد بقريئة حديث  
 آخر وهو إذا اختلف الجنسان  
 فيبيعوا كيف شئتم اه مبارك  
 وتقدم أن المراد بالطعام  
 جنس الحبوب المأكول الظور  
 هامش ص ٧ و ٢٣  
 قوله أى أخاف أن يضارع  
 أى يشابه فيكون له حكم  
 المسائل فيحرم  
 قوله فاستعمله على خير أى  
 جملة عاملا عليها  
 قوله فقدم بمرجيب بالإضافة  
 وعدمها وهو الأصح وهو  
 بفتح الجيم نوع جيد من  
 أنواع التمر اه مرقاة  
 قوله من الجمع وهو كل نوع  
 من التمر لا يعرف اسمه أو تمر  
 ردى أو تمر مختلط من أنواع  
 متفرقة وليس مرغوبا فيه  
 وما يخلط إلا لردائه اه  
 مرقاة وفسره في الصباح  
 بالدقل وهو بفتح الحين أردأ  
 التمر ويأتى في الصفحة  
 التالية انه الخلط من التمر  
 قوله عليه السلام أوبيعوا  
 هذا أى بالدرهم كما هو  
 الرواية في الجليل  
 قوله عليه السلام وكذلك  
 الميزان أى ما يوزن من  
 الروبيات إذا احتسب إلى  
 بيع بعضها ببعض يعنى أن  
 الموزون مثل المكيل لا يجوز  
 التقاضل فيه  
 قوله أنا لناخذ الصاع من  
 هذا بالصاعين والصاعين  
 بالثلاثة أى ناخذ تارة الصاع  
 بالصاعين من غيره وتارة  
 ناخذ الصاعين بثلاثة أصح  
 من غيره قال ملا على ويمكن  
 أن يكون الاختلاف باختلاف  
 قلة وجوده وكثرتة أو  
 باختلاف أنواعه وأصنافه اه

فَلَا تَقْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ آتَبَعِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَسْعُودٍ  
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لهُمَا) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا  
 مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ  
 الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرَزِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَقَالَ بِلَالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِي فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ  
 بِصَاعِ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ  
 أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ لَا تَقْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ  
 لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
 ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُنِيَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِيَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 هَذَا تَمْرٌ نَاصِعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرَّبِّاءُ فَرُدُّوهُ  
 ثُمَّ بَعُّوهُ تَمْرًا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى  
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ  
 فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ  
 بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ السَّائِقِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
 سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَدَايَ قُلْتُ  
 نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَاخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ  
 أَيَدَايَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَكَبْنَا إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِكُمُوهُ  
 قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ قِيسِيَّانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا فَاسْكُرَهُ فَقَالَ

قوله عليه السلام يع الجمع بالذراهم أي مثلا والمراد ما لا يكون مالا ربويا اه مرقاة  
 قوله بجزري بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من أجود التمر اه مرقاة  
 قوله أوه عين الربا هي كلمة توضح وتعمز وفيها لغات الفصيحة المشهورة في الروايات هي هذه المثبتة هنا ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم أفاده النووي وفي رواية البخاري أوه مرين  
 قوله عليه السلام (ولكن إذا أردت أن تشتري التمر) يعنى التمر الجيد (فبعه ببيع آخر) يعنى ببيع التمر الردي (ثم اشتريه) يعنى اشتري التمر الجيد بذلك الشيء اه مبارك  
 قوله كنا نرزق تمر الجمع أي كنا نعطاء وللظاين عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدله تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر  
 قوله وهو الخلط من التمر أي المجموع من أنواع مختلفة الخلوط والخلط من التمر وهذا حكاه في القسطالاني لا يبعد عما لانه متميز ظاهر بخلاف خلط الابن بالماء فانه لا يظهر  
 قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل على أن ما فعلوه كان مجرد رأيهم والا لقول الصحابي كنا نعمل كذا من قبيل المسند عند المحدثين  
 قوله لاصاعي تمر بصاع الخ ولفظ المثارق لاصاعين تمرا بصاع حكاه في نسخة عندنا والظاهر من السياق كونه لاصاعين بصاع كاهو لفظ البخاري وقال ابن الملك في البارقي اسم لا محذوف أي لايبيع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنقي يعنى النبي اه يعنى أن لا نقي المجلس والمراد لا يبيع بصاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرطا فبدل الحديث على بطلان العقد في الربا

قوله لمطمع النبي أي لأن يعطيه

لاصاعين تمرا ولاصاعين حنطة

(كان)



كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا) الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضَعَفْتَ أَزَيْدْتَ لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْئًا فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَا أَحَدُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّوْنُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ أَنْطَلَمْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِن سِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعَرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَزَيْدْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالْتَمَرُ بِالْتَمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَتَهَانَى وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّسَارُ بِالْدِّسَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلِ مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَالَ أَمَقْدُ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّبَا فِي النَّسَبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ**

قوله صاحب نخله أي قيم بستانه

عن ابن عيينة

قوله بعض الشيء يعني من الرداءة وهو اسم كان

قوله عليه السلام لا تقربن هذا أي قربه بغير فضل عن مباشرة

قوله عليه السلام إذا رابك من تمرك شيء أي جعلك شاكاً وأوهك الرية فيه

قوله عن الصرف يعني بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلاً أي

قوله فلم يريا به بأساً يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد كانا يريان جواز بيع المجلس بفضله بعض متفاضلاً وان الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة ثم رجعا عن ذلك اه من شرح النووي

قوله وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون أي النوع قال القرطبي على ما ذكره الأبي يشير إلى تمر ردي وهو الذي يساه في الآخر جها اه

قوله عليه السلام أتى لك هذا أي من أين لك كما هو الرواية المتقدمة

قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة هذا استدلال بطريق نظري الحق الفرع الذي هو الفضة بالفضة بالاصل الذي هو التمر بالتمر بطريق آخر وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر متكري القياس وإنما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النبي والأحاديث أقوى في الاستدلال لأنها نص اه أي برضا القرطبي

قوله عليه السلام الربا في النسبته التعريفية للمعهد أي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسبته اه مرعاة

قوله عليه السلام انما الربا في النسبة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع  
 صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجلسين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث  
 كلة من آخر الحديث لحفظها فلم يدرك اوله كان النبي  
 يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت

يبدأ بيد وانما يدخلها الربا  
 اذا كانت نسبة اه مبارك  
 قوله عليه السلام (لاربا)  
 بالتسوية وتركه والاول  
 على الفاء كلة لا وجعل  
 ما بعدها مبتدأ والثاني على  
 ان اسم لا مفرد (فما كان  
 يدا بيد) قال الطيبي يعني  
 بشرط المساواة في المتفق  
 واختلاف الجنس في التفاضل  
 اه وحاصله انه لاربا فيما  
 قبض فيه العوضان في  
 المجلس بشرط التساوي  
 في المثلين ومع التفاضل  
 في المختلف اه من المراقبة  
 قوله لعن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم آكل الربا أي اخذه  
 وان لم يأكل وانما خص  
 بالاكل لانه اعظم انواع  
 الانتفاع كاقال تعالى ان  
 الذين ياكلون اموال اليتامى  
 ظلما (ومؤكده) بجزء ويبدل  
 أي معطية لمن يأخذه وان لم  
 يأكل منه نظرا الى ان  
 الاكل هو الاغلب والاعظم  
 كالتقدم اه مرقاة  
 قوله وكاتبه وشاهده قال  
 النووي في تصريح بتحريمه

باب

لعن آكل الربا ومؤكده  
 في كتابة المباحة بين المترابين  
 والشهادة عليها وبتحريم  
 الاجارة على الباطل اه  
 قوله وقال هم سواء أي  
 في أصل الائم وان كانوا  
 مختلفين في قدره اه مرقاة  
 قوله وأهوى النعمان بأصبغيه  
 الى اذنيه أي مدها اليها  
 ليأخذها اشارة الى استيقانه  
 بالسباع كما مر مثله عن أبي  
 سعيد في ص ٤٢

باب

أخذ الحلال وترك  
 الشبهات  
 قوله عليه السلام ان الحلال  
 بين ليس المعنى كل ما هو  
 حلال عند الله تعالى فهو  
 بين بوصف الحلال يعرفه كل  
 أحد بهذا الوصف وان ما  
 هو حرام عند الله تعالى فهو  
 كذلك والآن لم يبق المشتبهات  
 وانما معناه ان الحلال من  
 حيث الحكم تبين بانه لا يضر

أبي صمر (واللفظ للمزور) قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة  
 عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسبة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا عفان ح  
 وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز قال حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن  
 ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاربا فيما كان يدا  
 بيد **حدثنا** الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي  
 رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له أ رأيت قولك في الصرف شيئا  
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل فقال  
 ابن عباس كلا لا أقول انما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به وانما كتاب الله  
 فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما  
 الربا في النسبة **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لعثمان)  
 قال إسحاق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شيبان إبراهيم  
 حدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا  
 ومؤكده قال قلت وكاتبه وشاهده قال انما تحدث بما سمعنا **حدثنا** محمد بن  
 الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير  
 عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكده وكاتبه  
 وشاهده وقال هم سواء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمير الهمداني حدثنا أبي  
 حدثنا زكرياء عن الشعبي عن الثمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول (وأهوى الثمان بأصبغيه الى أذنيه) ان الحلال بين وإن  
 الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات  
 استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى

عن النبي

والكثير

تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله أي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع  
 ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا لقوله الحلال بين والحرام بين اهتذار لترك ذكر حكمهما اه سندی على السامی ومعنى قوله استبرأ طلب البراءة من الذم الشرعي  
 (حول)

فيها وقد مر بها الملوك ويعنون الناس من القول  
الجمي وقد مر بها من ١١٦ من الجزء الرابع

حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ الْأَوَانُ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيٍّ أَوْ إِنْ جَمِيَ اللَّهُ مَحَارِمُهُ  
 الْأَوَانُ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ  
 الْجَسَدُ كُلُّهُ الْأَوْهَى الْقَلْبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح  
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي قُرُوزَةَ  
 الْهَمْدَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)  
 عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أُمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ  
 وَأَكْثَرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي  
 حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَامِرِ  
 الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ثُمَّانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَعْنَى وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ  
 يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ** حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ  
 عَنْ غَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ آغْيَا فَأَرَادَ أَنْ  
 يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ  
 مِثْلَهُ قَالَ بَيْنَهُ بُوَيْبَةَ قُلْتُ لَا أُمَّ قَالَ بَيْنَهُ بُوَيْبَةُ وَأَسْقَنِيَتْ عَلَيْهِ حَمْلَانَهُ  
 إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغَتْ آيَتَهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّرَنِي ثَمَّةٌ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي فَقَالَ  
 أَتَرَانِي مَا كَسَيْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَذَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ **وَحَدَّثَنَا ه**  
 عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ غَامِرٍ حَدَّثَنِي  
 جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ

وأكثر

بأولية عن (في الموضعين)

ولما كان التورع بميل القلب  
 الى الصلاح وعدمه بميله  
 الى الفجور به النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم عليه بقوله  
 (ألا وإن في الجسد مضغة  
 إذا صلحت (فتصح اللام  
 أي انشروحت بالهداية) صلح  
 الجسد كله) أي استعملت  
 الجوارح في الخيرات لأنها  
 متبوعة للجسد وهي وإن  
 كانت صغيرة صورة لكنها  
 كبيرة رتبة (وإذا فسدت)  
 أي انشروحت بالضلالة (فسد  
 الجسد كله) باستعمال آياته  
 في المنكرات (الأوهى القلب)  
 سميت بالقلب لأنها محل  
 الخواطر المختلفة الحاملة على  
 الانقلابات اه مبارك

في القلانين بشيرين سعد هو  
 في الهجرة أول مولود أنصاري  
 أول مولود مهاجري قيل

قوله يوشك ان يقع فيه  
 والذي مضى في الحديث يوشك  
 ان يرتع فيه

باب

بيع البعير واستثناء  
 ركوبه

قوله حملانه هو بضم الحاء  
 أي الحمل عليه اه نوري

قوله عليه السلام ما كنتك  
 أي ما كنتك بالنقص من الثمن  
 ذكر النورى أن الماسكة  
 هي المكاملة في النقص من الثمن  
 وأصلها النقص وفي النهاية  
 الماسكة انتقاص الثمن  
 واستعطائه

قوله لا أخذ جملك ذكر الابی  
 عن القاضي عياض ضبطه  
 بسكون الحاء وكسر الذال  
 أيضا : لاخذ جملك .

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ ( وَاللَّفْظُ لِعُمَانَ ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 مُعْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَتَلَّاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ  
 قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ  
 يَبِينُ يَدَيَّ الْإِبِلَ قَدْ أَمَّهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ  
 بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِعْتَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ  
 إِثْمًا عَلَى أَنْ لِي فَمَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَتَلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ  
 فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَآذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي  
 فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَبْكَرًا أَمْ تَيْبًا فَقُلْتُ لَهُ  
 تَزَوَّجْتُ تَيْبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا تَلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 تُوفِّي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهِدْ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكِرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ  
 فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ تَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا  
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ  
 وَرَدَّهُ عَلَيَّ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
 الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ  
 هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِي قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِي  
 قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ ذَهَبٌ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ  
 إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ  
 أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَرَدَّهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قَهْرًا طَا

قوله فتلاحق بي أي أدركني  
 التي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم كما في كتاب التلاحق  
 راجع من ١٧٦ و ١٧٧ من  
 الجزء الرابع  
 قوله وتحتي ناضح تقدم  
 مراد ان الناضح هو الجمل  
 الذي يستق عليه

قوله على أن لي فمار ظهره  
 هو بقاء مفتوحة ثم قالوهي  
 خرزاته أي مفاصل عظامة  
 واحدها فقارة اه توري

قوله حين استأذنته أي  
 للاستحجال في دخول المدينة

قوله فاعتل جملتي أي مرض رأسي

قوله عليه السلام فتبلغ  
 عليه إلى المدينة أي توصل  
 به إليها

قَالَ فَقُلْتُ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي  
 فَآخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
 ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَلَفَ نَاضِحِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَخَّسَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي أَرْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَمَا  
 زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا آتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَدْ آغَىا بَعِيرِي قَالَ فَخَّسَهُ فَوُتِبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبَسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ  
 حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْثَهُ مِنْهُ بِخَمْسِ  
 أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ عَلَى أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ  
 فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فزَادَنِي وَرِقَّةً ثُمَّ وَهَبَ لِي حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ  
 الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّجَاحِيِّ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ  
 (أَطْلُهُ قَالَ غَارِيًا) وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَقَّيْتُ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ  
 لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَازًا أَمَرَ  
 بِبَعْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَني أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلَى  
 رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي مِنْ الْبَعِيرِ فَارْتَجَحَ لِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا  
 حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدَسَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيَّتَيْنِ وَالِدِرْهَمَ

فزادني اوقية نحو  
 استوفيت الثمن نحو  
 فلما قدم صرارا نحو

قوله فاخذه أهل الشام يوم  
 الحرة يعني حرة المدينة كان  
 قتال ونهب من أهل الشام  
 هناك سنة ثلاث وستين  
 من الهجرة اه نووي

قوله فتخلف ناضحي أي تأخر  
 بعيري في الطريق لعجزه  
 عن السير كما مر بيانه في كتاب  
 التكاثر

قوله فخسسه أي طمنه بعنزة  
 كانت معه كما في ص ١٧٦  
 من الجزء الرابع

قوله وزاد أيضا يعني في ثمن  
 البعير قال غزال يزيدني  
 ويقول والله يغفر لك سبق  
 في آخر ص ١٧٧ من الجزء  
 الرابع أن قوله عليه السلام  
 والله يغفر لك صار مثلا ساثرا  
 في ألواء المسلمين

قوله فكنت بعد ذلك أحبس  
 خطامه حكاية عن عدم  
 ارسال رأسه حتى لا يتقدم  
 في السير فيصعب عليه سماع  
 كلامه عليه الصلاة والسلام

قوله فبعته منه يقال بعته  
 القمى وبعته منك وبعته  
 لك كانه بمعنى

قوله على أن لي ظهره أي  
 بشرط ركوبه إلى أن أصل  
 إلى المدينة

قوله عليه السلام أتوفيت  
 الثمن أي أقبضته تماما وأبنا  
 وفي نسخة استوفيت الثمن  
 بتشديد هـ الاستطعام  
 قال في المصباح وتوفيته  
 واستوفيته بمعنى اه

قوله فلما قدم صرارا هو  
 موضع قريب من المدينة  
 ووقع في بعض النسخ المعتمدة  
 فلما قدم صرارا غير مصروف  
 والمشهور صرفه اه نووي

قوله فنحرت كانت الرواية المتقدمة فذبحت كما هو المسنون في البقرة فقال النووي المراد بالنحر الذبح جمع بين الروايتين اه قوله عن ابي رافع يأتي فيما ٢

باب

من استسلف شيئا فقتضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء

٢ إلى أنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله استسلف من رجل بكرة أي أخذه سلما يعني استقرضه كما هو الرواية فيما يأتي والبكر بفتح الباء الفصحى من الأبل

قوله فقال لم أجد فيها إلا خيارا وبعبارة المشكاة الاجلا خيارا قال في المرقاة يقال جل خيار وناق خيارة أي مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الأبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رابعيته اه

والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثلثة والنايب وفي المرقاة عن شرح السنة فيمن الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل الى المساكين وفي الحديث دليل على أن رد الاجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من فرض جبر متفعة لان المنهى عنه ما كان مشروطا في عقد القرض اه

قوله فالغلظ له أي عنقه ولم يرفق به في طلب حقه وتعلل هذا التقاضي كان من جفاة العرب أو ممن لم يمكن الايمان في قلبه اه من المرقاة

قوله فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأديبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام اشتروا له سنا أي ذا سن من الأبل معين العمر

قوله عليه السلام أحسنكم قضاء اعرب باعرايين على مقتضى العامل في شكه الراوي

والدزهمين وقال امرء ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا أَبُو زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ بِحَمَلِكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ \* **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ ابْنَ رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ آغْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ خَيْرَ عِيَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِيهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ** حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَشْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مُحَاسِنُكُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْرٍ** حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَّقِضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ آغْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِيهِ وَقَالَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

قوله عليه السلام أحسنكم قضاء أي زودوا عاينكم اه من التوروى قوله جاء رجل يتقاضى رسول الله أي يطالبه بغيره والله وقع التحليل بأنه لم يوجد منه كما في المرقاة

قضاء **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُفْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ قُبَايِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْرُ أَتَهُ عَبْدُ جَاهٍ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَزْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَرِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ السَّائِقِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ اسْلَفَ فِي تَمْرِ قَلْدِسَلَفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ

أحمد بن محمد بن كذا في نسخة

باب

جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله ولم يشعر أي لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام قوله لجاء سيده يريد أي يطلبه أو يريد خدمته اه

باب

الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

قوله عليه السلام بعينه في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كرهه أن يرد العبد نظائما مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة اه من النووي

قوله فاشتراه بعدين دل على أن بيع غير مال الرها يجوز متفاضلا اه ملاهلي

قوله اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درهما رهنا في شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربا وعن الجراه من المرقاة قولها درعا من حديد أو درعا له من حديد الدرع لباس الحرب ولا يكون إلا من حديد وذكر هذا القيد للاحتراز عن درع المرأة وهي قميصها

باب

السلم

قوله وهم يسلفون أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال اه ملاهلي قوله السنة والسنتين وفي المشكاة زيادة والثلاث وهو من روايات البخاري فقال ملاهلي منصورات اما على نزع الخافض أي يشترون في السنة واما على المصدر أي اسلاف السنة اه

قوله عليه السلام من أسلف وفي المشارق من أسلف قال ابن الملك في شرحه أي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة يسدل

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم يعني على وجه السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك الأجماع اه مبارك

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَسَعُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يُحْتَكِرُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ) **وَحَدَّثَنِي** بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَنْحَقَةٌ لِلرَّبِيعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ

قوله عليه السلام الا في كيل معلوم ووزن معلوم الواد بمعنى أو المراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ابن حجر  
قوله عليه السلام من احتكر فهو خاطي أي من ادخر ما يشتره وقت الغلاء ليبيعه بأعلى فهو حاص آثم قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الاقوات فلا يحرم فيه الاحتكار اه والاحتكار من الحكر وهو الجمع والامساك قال في المصباح احتكر زيد

**باب**  
تحريم الاحتكار في الاقوات  
الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق اه  
قوله ان معمرًا كان يحتكر قالوا انه كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عليه الصلاة والسلام اه من المبارك وتمام الكلام فيه فليراجع  
قوله عليه السلام (لا يحتكر) القوت (الا خاطي) بالهمز أي حاص والاحتكار حبس الطعام تربصا به لغلاء والخاطي من تعدى لا ينبغي واخطى من اراد الصواب فسار الى غيره اه تيسير  
قوله عليه السلام (الحلف) أي اليمين والمراد كافي المرفقة استكثاره أو التاذب منه في البيع منفقة السلعة أي

**باب**  
النهي عن الحلف في البيع  
اسبب لنفاق المتاع ورواجها في ظان الخائف (ومعقبة لربح) أي سبب لحق البركة ونهاجا اما بتلك يلحقه في ماله أو بانفاقه في غيرها يعود نفعه اليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو يبق عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحسنه ذكره ابن الملك



حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّا كُنَّا وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ  
 فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ❀ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو  
 الرَّبِيعِ عَنِ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ  
 جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ  
 فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّهُ مُظِلُّ ابْنِ  
 نُمَيْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ  
 فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رِبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ  
 فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ  
 أَوْ حَائِطٍ لَا يَضِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَرْضَى عَلَى شَرِيكَهِ فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكَهُ  
 أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ  
 أَحَدُكُمْ بِجَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ  
 عَنْهَا مُغْرَضِينَ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَيْنَ بَيْنِ أَكْثَابِكُمْ ❀ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 سَعْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ  
 عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

كاهن وان اراد يثبت الشفعة وبهذا الترتيب جزم امام الحرميين بطلانهم وقتل ان ذلك وقع من أبي هريرة حتى كان على امره المدينة اه قاله كافي في كتاب العتق وكان يستعمله مروان عليها وقال الترمذي ومن تابعه من  
 شرح البخاري معنى قوله فيها معرطين أي من هذه النسبة أو العتقة أو الرخصة أو الكفارة أو الكفالت ومعنى قوله لا زمين بها بين أكثابكم أي كافي في كتاب العتق

**باب**  
الشفعة

قوله عليه السلام من كان له شريك كذا في النسخ التي بأيدينا والذي في المشرق من كان له شريك فقال ابن الملك بكسر الشين أي نصيب اه وقوله في ربيعة قال ملا علي أي دارومسكن وضيعة اه وقوله أو نخل أي بستان كما عبر عنه في الرواية التالية بالخائط فان الشفعة انما تثبت في العقار قوله عليه السلام فليس له أي لا يباح له أن يبيع أي حصته حتى يؤذن شريكه أي يعلمه ارادة بيعها قال ابن الملك وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال أحد لا تثبت والحديث نجة عليه اه ثم قال اعلم ان النقي فيه بمعنى النبي وهو محمول على الكراهة بمعنى يكره بيعه قبل اعلانه شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبضه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يجزى له أن يبيع وهي تدل على حرمة قلنا ٣

**باب**

غرز الخشب في جدار الجار  
٣ الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجع الترك الى هنا كلامه  
قوله (لئلا يشرك) أي ذي شراكة بمعنى شراكة ٤

**باب**  
تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

قوله فهو حق به أي الشريك أي حق من المشتري بأخذ البيع بالشفعة قوله عليه السلام لا يجوز أن يبيع من الملك

قوله فهو حق به أي الشريك أي حق من المشتري بأخذ البيع بالشفعة قوله عليه السلام لا يجوز أن يبيع من الملك أي في جدار داره إذا لم يضره اه قوله هو حق فهو كما في المباح والمرقاة بفتح حرف المضارعة أي يذهب بركته مثل قوله تعالى يحق الله الربا  
 ان يفرز خشبه

حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ  
 سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **حَدَّثَنِي** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي  
 عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ  
 فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا قَالَ قَرَأْتُهَا  
 عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَبَيْتُمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ  
 مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَمَشِيُّ  
 حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ أَدَعَتْ  
 عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ  
 سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ  
 فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ يَلِيَّةَ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ كَاذِبَةً فَعَمِّ  
 بَصَرَهَا وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي  
 فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ  
 سَبْعِ أَرْضِينَ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله عليه السلام من اقتطع  
 أي أخذ كاهرا رواه الثانية  
 والمراد الأخذ بغير حق  
 قوله عليه السلام شبرا أي  
 قدره من الأرض كما يأتي  
 في آخر السباب من حديث  
 الصدقة من ظلم قيد شبر  
 من الأرض أي قدره والشبر  
 كما في الصباح ما بين طرفي  
 الخنصر والأبهام بالتفريج  
 المعتاد والفتن بالكسر  
 أيضا ما بين طرفي السبابة  
 والأبهام وتركبة الأول  
 « قارش » وتركبة الثاني  
 « سره »  
 قوله عليه السلام ظلما  
 مفعول له أو حال أو مفعول  
 مطلق أي أخذ ظلم اه مرقاة  
 قوله عليه السلام طوقه الله  
 أي جعله طوقا « جنبر »  
 في عنقه  
 قوله عليه السلام من سبغ  
 أرضين أي يهدف به الأرض  
 فتصير البقعة المقصودة منها  
 في عنقه كالطوق وقيل  
 هو أن يطوق حملها أي  
 يكلفه ومن طوق التكليف  
 لامن طوق التقليد اه نياه  
 قوله عن سعيد بن زيد أي  
 العدوي أحد العشرة المبشرة  
 بالجنة وهو كالإسدالغاية  
 ابن جهم بن الخطاب وصهره  
 زوج فاطمة بنت الخطاب  
 وكانت اخته عائكة بنت  
 زيد تحت سيدنا عمر وعن  
 هذا كله لم يدخله في الشورى  
 رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم  
 قوله تلتمس الجدر أي تطلبها  
 لتسها وتحتدي بمسها  
 قوله فكانت أي البئر قبرها  
 لموتها فيما كان أهل المدينة  
 يقولون « أمك الله كما أمي  
 أروي » يريدونها ثم صار  
 أهل الجهل يقولون « أمك  
 الله كما أمي الأروي »  
 يريدون الأروي التي في  
 الجبل يظنونها ويقولون  
 أنها عمياء وهذا جهل منهم  
 اه من إسدالغاية في ترجمة  
 سعيد بن زيد والأروي نيس  
 الجبل ويقال انه اسم للجمع  
 قوله أن أروي بنت أويس  
 كذا في نسخ مسلم والواو فيه  
 غلط من النون فان المذكور  
 في باب النساء من إسدالغاية  
 والإصابة أروي بنت أويس  
 قوله فخاصمته إلى مروان  
 أي شكته إليه وهو أمير  
 المدينة معاوية وقالت انه  
 ظلمني أرضي فأرسل إليه  
 مروان فجاء فقال

من سبع أرضين

قوله تلتمس الجدر أي تطلبها لتسها وتحتدي بمسها

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُوبِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ التَّرَيْسِيُّ) حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ **حَدَّثَنَا** أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَائِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَلَفُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

طريقه الله

سبعة أذرع

الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبه لبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من العودة فيه وان كان أقل منعوا ليرتفق المارون بالاحمال اه المبارك قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يعني أن اختلاف الدين يمنع الارث قال النووي أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف والجمهور على أنه لا يرث أيضا وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع وأما المسلم من المرتد ففيه ٧

**باب**  
قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

٧ أيضا الخلاف فعند مالك والشافعي أن المسلم لا يرثه  
**كتاب الفرائض**

**باب**  
أخفوا الفرائض بأهلها فاني فلاولى رجل ذكر

قوله عليه السلام (أخفوا) أى أوصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت (بأهلها) أى المبينة في الكتاب والسنة (لأولى) أى لأفضل بينهم من المال (فهو لأولى) أى أقرب (رجل) أى من الميت (ذكر) أى كسيد أو احتراز من الخنثى وقيل أى صغير

أوكبير اه مرفقة يعنى أن أولى هنا ليس يعنى أحق ارتقا لانا لا ندرى من هو أحق به بل يعنى أقرب نسباً وانما ذكر ذكرنا بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل وقيل لبيان أن العصبية يرث صديرا كان أوكبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا لمن بلغ حد الرجولية كما في المبارك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ  
 فَأَتَرَكْتُ الْفَرَايِضَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ  
 الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ \* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الشَّاقِدِ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرِضْتُ  
 فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأُعْمِيَ عَلَى  
 قَتْوَصًا ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي  
 فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي**  
**أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ**  
**فِي بَنِي سَلِيَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لِأَعْقَلٍ فِدَاعًا بِمَاءٍ قَتْوَصًا ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ**  
**فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ**  
**مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ**  
**مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**  
**يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ**  
**فَوَجَدَنِي قَدْ أُعْمِيَ عَلَى قَتْوَصًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ**  
**وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ**  
**أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ**  
**حَدَّثَنَا** بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ لِأَعْقَلٍ قَتْوَصًا  
 فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَمَعَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ

قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر  
 وصف الرجل بانه ذكر فيها على سبيل  
 استحقاقه وهو المذكور الذى هو  
 سبب العصبية وسبب التوجه فى الارث  
 من التورى واقادان الحكمة فى ذلك  
 ان الذكر يلحقه مؤن لا تلحق الاذى

باب ميراث الكلاله  
 قوله يعودانى كذا فى النسخ  
 باسقاطون الوقاية  
 قوله ماشيين حال من ضمير  
 يعودان وهو ظاهر وفى بعض  
 النسخ كما فى متن الشارح  
 ماشيان وتقديره وهما ماشيان  
 قوله كيف افضى فى مالى  
 تقدم فى كتاب النكاح وفى  
 باب بيع البعير واستثناءه  
 ركوبه من كتاب البيوع ان  
 له اخوات والمفهوم من  
 الاخبار ان غيرة ولد  
 وليس له والد فكان استفتاءه  
 فى الكلاله قلوا وهى ام  
 يقع على البوارث وعلى  
 الموروث فان وقع على الوارث  
 فهم من سوى الوالد والولد  
 وان وقع على الموروث فهو  
 من مات ولا يرثه احد الابوين  
 ولا احد الاولاد قال يزيد  
 ابن الحكم الثقفى فى قصيدة  
 وعظ بها ابنه بدرأ على  
 ما ذكر فى باب الادب من  
 ديوان الحماسة :

والمرء يسهل فى الحقوق والكلالة ما يسبغ

قال الراغب وانما خص الكلاله ليزهد الانسان فى جمع المال لان ترك المال لهم اشده من تركه لا ولاداه والاسامة اخراج المال الى المرعى يقال استت البعير فسام وهو سام قال تعالى ومنه شجر فيه تسيمون

ماشيان

فوجداني

بج

المبرات فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا  
 انزلت **حَدَّثَنَا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل وابو عامر العقدي  
 ح وحدهنا محمد بن المثنى حدَّثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الإسناد في  
 حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي  
 فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر **حَدَّثَنَا**  
 محمد بن أبي بكر المقتدي ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالاً حدَّثنا  
 يحيى بن سعيد حدَّثنا هشام حدَّثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن  
 أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 وذكر ابا بكر ثم قال إني لأدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في  
 شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك  
 آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضى  
 بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن **وَحَدَّثَنَا** أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا  
 اسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عمرو بن وهب ح وحدهنا زهير بن حرب واسحق بن  
 ابراهيم وابن رافع عن شعبة بن سواد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد  
 نحوه **حَدَّثَنَا** علي بن خنيسم اخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي اسحق عن البراء  
 قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **حَدَّثَنَا**  
 محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدَّثنا محمد بن جعفر حدَّثنا شعبة عن أبي اسحق قال  
 سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت  
 براءة **حَدَّثَنَا** اسحق بن ابراهيم الخطابي اخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) حدَّثنا كريب  
 عن أبي اسحق عن البراء أن آخر سورة أنزلت ثامنة سورة التوبة وأن آخر آية

قال ثم انى

قوله وانى ان اعش الخ هذا من كلام عمر  
لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يومى

قوله قول شعبة لابن المنكدر  
يريد قوله فقلت لمحمد بن  
المنكدر وأما وقع في نسخة  
الشرح من قوله سكان  
المنكدر فلفظ الطبع

قوله ثم قال الخ هذا ما عليه  
شرح النووى والا فاحسن  
النسخ بتقديم قال على ثم

قوله انى لأدع بعدي شيئا  
أهم عندي من الكلالة الخ  
ولفظ ابن ماجه انى والله  
ما أدع بعدي شيئا هو أهم  
الى من أمر الكلالة وقد  
سألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما أغلظ لي في  
شيء ما أغلظ لي فيها حتى  
طعن بإصبعه في جنبي أو  
في صدري ثم قال يا عمر  
تكفيك الخ

قوله ما راجعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في شيء  
ما راجعته في الكلالة ما الأولى  
ثانية والثانية مصدرية أى  
مثل ما راجعت وكذا الكلام  
في قوله وما أغلظ لي في شيء  
ما أغلظ لي فيه والأغلظ  
في القول التعنيف وفي سنن  
ابن ماجه قال عمر بن الخطاب  
ثلاث لأن يكون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بينهن  
أحب الى من الدنيا وما فيها  
الكلالة والزهد والخلافة به  
قوله عليه السلام آية الصيف  
سهاها آية الصيف لغزولها  
في الصيف أفاده السورى  
وفى اتقان السيوطى قال  
الواحدى أنزل الله في الكلالة  
أربعين أحدها في الشتاء  
وهى التي في أول النساء ٧

باب

آخر آية انزلت آية  
الكلالة

والاخرى في الصيف  
التي في آخرها اه وصيفيتها  
كما دل الحديث أوضح من  
شأنيتها

قوله قال آخر آية انزلت  
من القرآن يستفتونك قل الله  
يفتيكم في الكلالة ولفظ  
البحارى عن البراء عن الله  
عنه قال آخر آية نزلت خاصة  
سورة النساء يستفتونك  
قل الله يفتيكم في الكلالة

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين يعني انه عليه الصلاة والسلام كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاءه فلا يصح الله عليه صا يصلي عليه وبعض دين من لم يخلف وفاء قال النووي انما كان يترك الصلاة عليه ليعرض

باب

من ترك مالا فلورثته الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لثلاثتهم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه قوله فان حدث انه ترك وفاء اي ما يوفى به دينه قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنائز وهي فرض كفاية اه نووي قوله عليه السلام من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه قال ابن الملك وفيه احتجاج على ابي حنيفة لصاحبه في عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين واما الكفالة فتقتضيها الذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اه فقوله عليه السلام فعلي قضاؤه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاءه كما في التيسير وقضاؤه عليه السلام ذلك قيل كان مما يضر لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما في النووي قوله عليه السلام ان على الارض من مؤمن أي ماعلى الارض مؤمن فان نافية ومن زائدة لتوكيد العموم قوله عليه السلام فايكم ماترك ديننا اوضيا ما هله زائمة والضياح بالفتح وكذا الضيعة في الرواية التالية مصدر وصف به أي اولادا او عيالا ذوي ضياح يعني لاشي لهم قال في النهاية وان كسرت الضاد كان ضياح جمع ضام كضام وضياع اه قوله فاننا مولاه أي وليه وناسره اه نووي

أَنْزَلَتْ آيَةَ الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ لَيْسَتْ فُتُوْنُكَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْبِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَتْ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءٌ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوْحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَمَلِي قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَالِي الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَدْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرِ بِمَالِهِ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانَ

ترك

الاول

قوله عليه السلام فايكم ماترك ديننا اوضيا اي للضعفاء والمساكين

عن عدى تميم أبا حازم

**حَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ  
 كَلًّا فَلَنَا • وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُذْرُوحٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ  
 عُذْرُوحٍ مَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتَهُ • **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 فَأَصَاعُهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُحْنٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتِعُهُ وَلَا تُعْذِي فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ  
 يَعُودُ فِي قَيْئِهِ • وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ  
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ لَا تَبْتِعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ **حَدَّثَنَا** أُمِّيَّةُ  
 ابْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ  
 أَصَاعَهُ وَكَانَ قَائِلَ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ  
 ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ مِثْلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ  
 الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ • **حَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكِ وَرُوْحِ أُمَّمٌ وَأَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ  
 فَقَالَ لَا تَبْتِعُهُ وَلَا تُعْذِي فِي صَدَقَتِكَ • **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ جَمْعًا عَنْ  
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حِمْيَرَ حَدَّثَنَا الْمُعَدِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)  
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله عليه السلام ومن ترك  
 كلاً الكلب يفتح الكاف  
 وهو في صحيح البخاري  
 مفسر بالعيال

كتاب الهبات

باب

كرهية شراء الانسان  
 ما تصدق به ممن تصدق  
 عليه

قوله حملت على فرس عتيق  
 في سبيل الله معناه تصدقت  
 به ووهبت لمن يقاتل عليه  
 في سبيل الله والعتيق الفرس  
 النقيس الجواد السابق اه  
 توري والفرس كالي المصباح  
 يقع على الذكر والاشي  
 ذكره في هذه الروايات وانه  
 في الرواية التي عند آخر الباب

قوله فاضاعه صاحبه اي  
 فصرف في القيام بملكه ومؤنة  
 اه توري

قوله عليه السلام لا تبته  
 اي لا تشتره كما هو الرواية  
 لمايلي قال النووي هذا مني  
 ونزبه لا يحرم ليشتره لمن  
 تصدق بشي أو أخرجه في  
 زكاة أو كفارة أو نذر وهو  
 ذلك من القرابات أن يشتره  
 من دمه هوائيه أو يهبه  
 أو يملكه باختياره منه فاما  
 اذا ورثه منه فلا كراهة  
 فيه وكذا لو انتقل الى ثالث  
 ثم اشتراه منه المتصدق  
 فلا كراهة اه

قوله عليه السلام لا تشتره  
 وان اعطيتهم بدرهم لانه  
 يشبه الاسترداد فالأحوط  
 تركه اه سندي على ابن ماجه

توجه عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي عبد الله بن  
علي بن الحسين وهو الامام زين العابدين  
وقد سمعت محمد بن علي بن الحسين هو ابو جعفر  
ابن ابي الاسود الميموني قال في نسخة في ابي  
الابن جعفر الميموني فاطمة بنت ابي علي وعلى اله  
السلام في الصلوات والتعاضد وعبد الرحمن بن عمرو  
ابن ابي جعفر محمد بن علي بن ابي اسود الميموني  
الذي حدث عنه هو الرازي نفسه

باب

تحريم الرجوع في  
الصدقة والهبة بعد  
القبض الاما وجهه  
لولده وان سفل

لوله عليه السلام مثل الذي  
يرجع في صدقته الخ مثل  
هنا بمعنى الصفة لالقول  
الساير وان صار قوله عليه  
السلام والسلام في ابياتي  
من حديث الباب «العائد  
في هبته كالعائد في قبته»  
مثلا سارا

قوله عليه السلام العائد  
في هبته كالعائد في قبته  
الحديث يدل على ان الرجوع  
في الهبة ممنوع منه مطلقا  
لتشبيهه بشئ منفر عنه  
جدا وبه عمل الشافعي الا  
انه اخرج عنه رجوع الوالد  
فيما وهب لبعض ولده فانه  
جازر عنده لما روى انه  
عليه السلام قال لنعمان  
ابن شير حين وهب لبعض  
اولاده غلاما ارجعه  
والخفيفون اجازوا الرجوع  
فيما وهب للاجانب اذا لم  
يمنع منه مانعوا اعتدوا من  
هذا الحديث بان رجوع  
الكلب في قبته لا يوصف  
بالحرمة لانه غير مكلف  
فالتشبيه وقع باسم مكروه  
فيثبت به الكراهة اه  
ابن الملك وفي شرح الكنز  
قائلي :

ويصح عن الرجوع في الهبة  
بما سمي حروف جمع خرفة

كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ  
حَدِيثَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبِيدٍ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا شَبَاعٌ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مُوسَى الرَّازِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ  
قِيَاءُ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي**  
حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَهْمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)  
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَدَّثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَخْبَرَنَا عِيسَى  
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ  
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّصِدُقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَأْكُلُ  
قِيَاءُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ

بكر الكلاب الكلب

قد ذكر بهذا الإسناد



عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثُنَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ أَبِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَكَلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا** فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَارْجِعْهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ أَبِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ **أَكَلْ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِمَا أَكَلْ بَنِيكَ** وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ **أَكَلْ وَلَدَكَ** وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ** حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَا هَذَا الْغُلَامُ قَالَ أَعْطَانِي أَبِي قَالَ فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا** قَالَ لَا قَالَ **فَرَدَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رِوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ****

قوله عليه السلام ثم يعود في قيته وفي صحيح البخاري زيادة ليس لنا مثل السوء

باب

كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة

٣ أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيته

قوله عن النعمان بن بشير تقدم ذكره بهامش ص ٥١ ولا يويه صحبة كأيهم مما يأتي واليه يضاف بلد المعري الشاعر يقال له معرفة النعمان قيل لموت ولده فيه حين اجتاز به فدفنه وأقام عليه

الفسى به قوله اني نحلته أي وهبت ابني هذا غلاما أي عبدا

قوله عليه السلام (أكل ولدك) ينصب كل (نحلته) مثله (أي مثل هذا الولد) على استحباب التسوية بين الذكور والإناث في

العطية (قال لا قال فارجه) أي القلام أي رده اليك وقال ابن الملك أي استرد الغلام وهذا للإرشاد

والتبني على الأولى اه مرقاة وظاهر الحديث يشعر بمواز الرجوع في الهبة للولد فلعلة كان قبل أنهم

الامر بالقبض من جهته كأيدل عليه قول أبي النعمان لثني على ما زيد في إحدى روايات النسائي فان رأيت أن تنفذه أنفذه

قوله عليه السلام أكل بنك هذه الرواية محمولة على التقليل ان كان له اناث

قوله قال وقد أعطاه أبوه غلاما موصول بما قبله من قوله ان بشيرا جاء بالنعمان يدل عليه قوله عليه السلام فكل اخوته أعطيت كما أعطيت هذا قال لا

أعطيت هذا فان الخطاب فيه لبشير أبي النعمان قوله فقالت امي عمرة هي

أخت عبد الله بن رباحة شاعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر بهامش ص ٣١ المذكورة في شعر قيس بن الخطيم كما قلنا

من كتابنا مشاهير النساء قال في اسد الغابة وهما ابني

لا يرضى أي جهده التي تعطيها لولده حتى تشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حتى تجعله مثل رسول الله

قوله لا يرضى أي جهده التي تعطيها لولده حتى تشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حتى تجعله مثل رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صِدْقَتِي فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ أَتَقُولُ اللَّهُ  
 وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ** عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا  
**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ** (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ  
 عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الشُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ  
 الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَاتَّوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَّاهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ  
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ  
 أَحْبَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَيَّ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَا بَشِيرُ أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ  
 فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَاتَنِي لَا أُشْهِدُ عَلَيَّ جَوْرٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أُشْهِدُ  
 عَلَيَّ جَوْرٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
 عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ لَا تُشْهِدْنِي  
 عَلَيَّ جَوْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) قَالَ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ  
 قَالَ أَنْطَلَقَ أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَشْهِدُ أُمَّيَ قَدْ نَحَلْتُ الشُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَّ بَنِكَ قَدْ نَحَلْتَ

قوله عليه السلام اتقوا الله  
 أي حق تقواه أي ما استطعتم  
 واعدلوا بين أولادكم وفي  
 الخطاب العام إشارة إلى  
 عموم الحكم اه مرقاة

قوله فرجع أبي أي العرفي  
 من عند النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فرد ما أعطاه  
 إلى نفسه

قوله سألت أباه بعض الموهبة  
 وفي بعض النسخ كما في بيان  
 الشارح بعض الموهبة قال  
 هكذا هو في معظم النسخ  
 وفي بعضها بعض الموهبة  
 وكلاهما صحيح وتقدير الأول  
 بعض الأشياء الموهوبة اه

قوله فاتوى بها سنة أي  
 مطلقا ومنعها سنة ومنه  
 الحديث في الواحد يحل  
 عرضه وعقوبته أي مطلق  
 المديون المتمكن من الأداء  
 وتسوية مرة بعد اخرى  
 يبيع عرضه للدائن بسوء  
 التقاضى وعقوبته بالخمس  
 لا تقاضى وتقدم حديث مطلق  
 الفى ظلم في ص ٣٤

قوله ثم بداه أي ظهر له في  
 أمره ما لم يظهر أولا والبداهة  
 وزان سلام اسم منه

قوله عليه السلام فإني لا  
 أشهد على جور أي ظلم أو ميل  
 لمن لا يجوز التفضيل بين  
 الأولاد يفسره بالأول ومن  
 يجوز على الكراهة يفسره  
 بالثاني اه مرقاة وأراد بالميل  
 الخروج عن الاعتدال قال  
 النووي وكل ما خرج عن  
 الاعتدال فهو جور سواء  
 كان حراما أو مكروها اه

بعض الموهبة

كأنه أذن بعيت بالتورن على خلاف ما التورن في طبع  
 آخرتها لتبنيه ملا على على ضبطها به فيما يأتي

مِثْلَ مَا نَحَلَّتِ الشُّعْمَانُ قَالَ لَا قَالَ فَاشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا  
 إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءَ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَزْهَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكَلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا قَالَ لَا  
 قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَأَتَى لَا أَشْهَدُ قَالَ أَبُو  
 عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ  
 بَشِيرِ أُنْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَاشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أَبْنَةُ فَلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أُنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدُ لِي  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ  
 مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى نَحْيٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ  
 فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيْتَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ  
 الْمَوَارِثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُغَيْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ  
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ نَطَعَ  
 قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ أَيُّمَا رَجُلٍ  
 أَعْمَرَ عُمْرِي فَمَنْ لَهُ وَلِعَقِبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَسَمِعْتُهَا  
 عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ

قوله عليه السلام لا ترجع الى الذي اعطاها وفي الموطأ زيادة ايذا ذكر الزرقاني ان هذا الخبر المرفوع وقوله  
 لانه اعطى عطيا وقتت في الموارث مدرج من قول أبي سلمة وسيأتي من سلم انه قول أبي سلمة  
 قوله عليه السلام لا ترجع الى الذي اعطاها وفي الموطأ زيادة ايذا ذكر الزرقاني ان هذا الخبر المرفوع وقوله  
 لانه اعطى عطيا وقتت في الموارث مدرج من قول أبي سلمة وسيأتي من سلم انه قول أبي سلمة

قوله عليه السلام فاشهد على  
 هذا غيري المقصود بلفظ  
 الحديث الترتك لا جواز اشهاد  
 الغير قاله السندي في حواشي  
 النسائي  
 قوله عليه السلام (اي سرك)  
 أي يعجبك ويحملك مسرورا  
 (ان يكونوا) أي اولادك  
 جميعا (اليك في البر سواء)  
 أي مستويين في الاحسان  
 اليك وفي ترك العقوق عليك  
 وفي الادب والحرمة والتعظيم  
 لديك (قال بلى قال فلا)  
 أي فلا تعط له وحده (إذا)  
 بالتثنية أي إذا كنت تريد  
 ذلك اه مرقة  
 قوله عليه السلام قاربوا بين  
 اولادكم قال القاضي رويته  
 قاربوا بالياء من المقاربة  
 وبالنون من القران ومعناها  
 صحح أي سوا بينهم في أصل  
 العطاء وفي قدره انه نوى  
 قولها انحل ابني غلامك أي  
 اعطه اياه وعبه له  
 قوله ان ابنة فلان يعني  
 امرأته مرة بنت ربيعة  
 ومعنى سألتني طلبت عني  
 قوله عليه السلام (ايما راجل  
 اعمر) على بناء المفعول  
 باب  
 العمري  
 (عمري) مفعول مطلق (له)  
 متعلق بأمر والضمير للرجل  
 (ولعقبه) بكسر القاي  
 وقيل بسكونها (فانها أي  
 العمري) (الذي اعطيتها)  
 بصيغة المجهول (لا ترجع)  
 بصيغة التثنية وقيل  
 بالتذكير أي لا تصير (الى  
 الذي اعطاها لانه اعطى)  
 بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول  
 (عطاء وقعت فيه الموارث)  
 والمعنى أنها صارت ملكا  
 للمدفع اليه فيكون بعد  
 موته لو ارثه كسائر املاكه  
 ولا ترجع الى الدافع كالايجوز  
 الرجوع في الموهوب واليه  
 ذهب أبو حنيفة والشافعي  
 سواء ذكر العقب أو لم  
 يذكره وقال مالك يرجع  
 الى المعطى ان كان حيا وإلى  
 ورثته ان كان ميتا إذا  
 لم يذكر عقبه اه مرقة  
 والعمري كقيل بجملة الشيء  
 مدة العمر اسم من امر تارة  
 الدار أي جعلها لك مدة  
 عمرك أفاد النسوي أنها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ  
 أَعْطَيْتُكُمَا وَعَقَيْتُكُمْ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لَمِنْ أُعْطِيهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى  
 صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِيثُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ  
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ  
 هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ  
 وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُقْتَبِ بِه **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي**  
**ذَيْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَشَلَةٌ لَا يَجُوزُ**  
**لِلْمَعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِيثُ**  
**فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ**  
**الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ**  
**جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ**  
**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ**  
**حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**قَالَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ**  
**إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ**  
**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ**  
**أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوا هَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ**  
**ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح**

قوله فهي له بثلة أي عطية  
 ماضية غير راجعة إلى  
 الواهب اه نووي وفي النهاية  
 بتل رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم العمري  
 أي أوجبها وملكها ملكا  
 لا يتطرق إليه نقض اه يقال  
 بثلة يبتله بثللا سقتله يقتله  
 قتلا إذا قطعته وأبانه ويقال  
 طلقها طلقة بثة بثلة كما  
 في الصباح  
 قوله عليه السلام العمري  
 لمن وهبت له قال في المبارك  
 العمري في هذا الحديث بمعنى  
 المفعول أي ما يعمر اه  
 يعني أن أصل العمري مصدر  
 كالرجعي جاء على أصله في  
 حديث « العمري جائزة »  
 كإثني وجاء فيمن فيه على  
 معنى المفعول ويقال لما يعمر  
 أيضا المعمر بصيغة المفعول  
 من الأفعال كقوله قول لبيد :  
 وما أبر الامضرات من التقي  
 وما المال الامضرات ودائع  
 وفي تيسير المناوي العمري  
 لمن وهبت له سواء اطلقت  
 أم قيدت بعمرا لاخذ أو  
 ورثته أو المعطى اه  
 قوله عليه السلام أمسكوا  
 عليكم أموالكم ولا  
 تفسدوها الخ المراد به  
 اعلامهم ار العمري هبة  
 صحيحة ماضية يملكها  
 الموهوب له ملكا تاما لا يعود  
 إلى الواهب أبدا فإذا علموا  
 ذلك فن شاء أمر ودخل  
 على بصيرة ومن شاء ترك  
 لانهم كانوا يتوهمون أنها  
 كالعارية ويرجع فيها اه  
 نووي وفي تاج العروس قال  
 ثعلب العمري هو أن يدفع  
 الرجل إلى أخيه دارا فيقول  
 له هذه لك عمرك أو عمري  
 أي ما مات دامت الدار إلى  
 أهله ويقال لك في هذه الدار  
 عمري حتى تموت وكذلك كان  
 فعلهم في الجاهلية ويفعلون  
 ذلك في الأرض وفي الأبل  
 أيضا كما يفهم من الصحاح  
 ويدل عليه إطلاق الأموال  
 في الحديث فأبطل صلى الله  
 تعالى عليه وسلم الشرط  
 وأمضى الهبة وأعلمهم أن  
 من أعر أحدا شيئا طول  
 حياته فهو لورثته من بعده

قوله ولا يفتيا أي أن يستثنى منها شيء

قوله ولا يفتيا أي أن يستثنى منها شيء

(وحدثنا)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هُوَ لِأَبِي عَنْ أَبِي  
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي حَدِيثِ  
 أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**  
**(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ**  
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا تُمُوتُ وَتُؤَفِّقُ بَعْدَهُ  
 وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَوَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ  
 بَنُو الْمُعْمِرِ بَلْ كَانَ لِابْنِنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ فَاتَّخَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا  
 جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذَلِكَ  
 طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ  
 صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطُ لِبَنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا**  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا**  
**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى**  
**بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ**  
**يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى**  
**جَائِزَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ**  
**عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمَرَى مِيرَاثٌ**  
**لِأَهْلِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**  
**عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ \* وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ**

وتركها

قوله جعل الانصار يعمرون المهاجرين اي ياملون معهم معاملة العمري قوله عليه السلام امسكوا اموالكم واما قوله ولا تفسدوها فانه من امر عمري فهي للذي امرها حيا وميتا ولعقبه كما مر وهذا النبي تأسيده للامر وعمله بانها ان امر على بناء المفعول اي فلا تفسدوا اموالكم ولا تخرجوها من املاككم فانه لا يرجع لها الى المعنى اصلا وهذا ارشاد لهم الى مصالحهم قوله حائط اي بيتنا وهو مفعول اول لا امرت وقوله ابنا مفعول ثان له لانه في معنى الاعطاء قوله وتركت ولدا هو غير ابنا الموهوب له الذي توفي قبلها وفي بعض النسخ وترك ولدا لكن المناسبات لا ياتي ما في نسختنا قوله وله اخوة الخ اي وللولد المذكور اخوة كما هم ذكور وهم بنوها اطال الكلام فلو قال وتركت اولادا لقالوا رجع الحائط اليها لكان اخضر وأوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولدا لزم ارجاع الضمير الى الابن المتوفى لكي يستقيم المعنى قوله فقال ولد المعمرة يعني مع اخوته قوله وقال بنو المعمر اي قال ابنا ابنتها التي امرت اياه حائطا وتوفي قبلها قوله فاخصموا الى طارق هو كما في النووي طارق بن عمرو الاموي مولى عثمان ابن عفان ولاء عبد الملك ابن مروان المدينة بعد اعادة ابن الزبير قال في الخلاصة كوفي روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار قوله بالعمري لصاحبها اي بكمه عليه الصلاة والسلام في العمري بانها ان وهبت له ولعقبه كما مر في الحديث قوله عليه السلام العمري جائزة اي صحيحة مستمرة لان امره ولورثته من بعده كما يفسح عنه الحديث الذي يليه وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر العمري جائزة لمن امرها والترقي جائزة



قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه  
قوله أفأصدق بشئ مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة

قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة  
الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا

عمر بن الحارث \* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن  
شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة  
الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع  
وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بشئ مالي قال لا قال قلت  
أفأصدق بشطره قال لا الثلث ولثك كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن  
تذرهم غالة يتكففون الناس وأنت تشفق نفقة تبني بها وجه الله إلا أجرت بها  
حتى اللهمة تجعلها في امرأتك قال قلت يا رسول الله أختلف بعد أصحابي قال إنك  
لن تخلف فتعمل عملاً تبني به وجه الله إلا أزددت به درجة ورفعة ولعلك  
تخلف حتى ينفق بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم  
ولا تردهم على أعقابهم أكين البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من أن توفي بمكة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال  
حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة قال أخبرنا ابن وهب  
أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق  
أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه **وحدثني** إسحاق بن منصور  
حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد  
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب فذكر بمعنى حديث الزهري  
ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان  
يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا الحسن  
ابن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مضعب بن سعد عن أبيه  
قال مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث  
شئت فإني قلت فالتبص فإني قلت فالثالث قال فسكت بعد الثالث قال فكان

الإبنت ل يحيى بن يحيى  
عن أبي بصير  
عن أبي بصير  
عن أبي بصير

قوله قلت فالتبص بالرفع أي أوقعت زانصاف وبالنصب علقا  
على قوله مالي أي أفأقسم التبص وكذا حال في قوله فالتبص

**باب**  
الوصية بالثلث

قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا  
قوله عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بشئ مالي قال لا قال قلت أفأصدق بشطره قال لا الثلث ولثك كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم غالة يتكففون الناس وأنت تشفق نفقة تبني بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللهمة تجعلها في امرأتك قال قلت يا رسول الله أختلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبني به وجه الله إلا أزددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفق بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم أكين البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وحدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب فذكر بمعنى حديث الزهري ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن ابن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مضعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت فإني قلت فالتبص فإني قلت فالثالث قال فسكت بعد الثالث قال فكان

قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قوله من وجع أشفيت منه على الموت أي من مرض قاربت فيه الوفاة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا  
قوله عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذومال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بشئ مالي قال لا قال قلت أفأصدق بشطره قال لا الثلث ولثك كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم غالة يتكففون الناس وأنت تشفق نفقة تبني بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللهمة تجعلها في امرأتك قال قلت يا رسول الله أختلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبني به وجه الله إلا أزددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفق بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم أكين البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وحدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب فذكر بمعنى حديث الزهري ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن ابن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مضعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت فإني قلت فالتبص فإني قلت فالثالث قال فسكت بعد الثالث قال فكان

بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَائِكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصَنَّبِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْيَصْفُ قَالَ لَا فَقُلْتُ أَيُّ الثَّلَاثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلِّهِمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ مَا يَبْكُكَ فَقَالَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِيثُنِي ابْنَتِي أَفَأَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَبِالثَّلَاثِينَ قَالَ لَا قَالَ فَالْيَصْفُ قَالَ لَا قَالَ فَالثَّلَاثُ قَالَ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ صَدَقْتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقْتِكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَاتَ أَكَلَتْ أَمْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلِّهِمْ يُحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)

قوله فكان بعد الثلث جائزا أي كان الإحصاء بالثلث بعد مسألة سعد جائزا أي نافذا

قوله قلت فالنصف تقديره أفجزوا النصف أو أفأوصي بالنصف وهكذا يقال في الرواية التالية

قوله عن ثلاثة من ولد سعد تقدم في أثناء روايات الباب ذكر اثنين منهم وهما طاهر بن سعد ومصعب بن سعد وبقية الثلثهم غير مذكور ولطه محمد بن سعد فانه الذي ذكر في رواية الحديث صحاحويه المذكورين على ما يذهبون من معارف ابن قتيبة وهو الذي خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج صبورا وكان ابنه اسمعيل بن محمد بن سعد من فقهاء قرين وهو لولاء الاخوة الثلاثة المذكورين في الخلاصة على ترتيب حروف اسمائهم وكان سعد يفتيهم بحال عنه ابنان آخران أحدهما موسى بن سعد ولم يذكر له رواية وثانيهما عمر بن سعد وهو أكبر اولاده أخرجه سبطانه من سلبه أخرجه الميت من الحي وهو قائل سيدنا الحين وكان عبدا لله بن زيار وجهه للثالث فكان ما كان مما لا ينبغي هنا أن يذكر ولا تسأل أنت عن الخبر

قوله وقال بيده أو قال بيده سورة البقرة والتكبير

قوله دخل على سعد فقدم لنا أن البراد يسعد محمد بن عمرو قال

قوله وقال له سعد بن مالك أيضا كذا يأتي وهو من المعسر واليه من يأتيه

من أن تدعهم حاله يتكفون غير



قوله غفرا أي نقصوا وحطوا وكذا قول النبي لا يحتاج بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث

الاجواب والمعمل على احاديث السباب ان أهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل بقوله فهل يكفر عنه ان تصدق عنه أي هل تكفر مدقن عنه سيئاته اه نووي

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
 لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّلَاثُ  
 وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٌ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ  
 سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا قَدِ بَرِحَ  
 فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَّصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَّصَدَّقَ عَنْهَا  
 قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ  
 عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ  
 نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا  
 قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا  
 شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُوَيْجٍ) حَدَّثَنَا  
 دَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَائِمِ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ  
 كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا أَبُو سَامَةَ وَدَوْحٌ فِي حَدِيثِهِمَا فَهَلْ  
 لِي أَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا أَجْرٌ كَرِهْتُمَا  
 ابْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ الْإِمِينِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ  
 عِلْمٌ يُنْفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ

ان تصدق عنه نحو

باب

وصول ثواب الصدقات الى الميت

قوله كرواية ابن بشر وهي التي تقدمت في كتاب الزكاة في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قال النووي وهذه الاحاديث مخصصة لمصوم قوله تعالى وان ليس للسان الامامية اه وذكر الضيف في شرح البغاري وجوها ثمانية في جواب المتذلة عن تسكهم بهذه الآية مجدها في فصل زيارة القبور من حاشية المطبوع على مرقاة المفاتيح

قوله عليه السلام انقطع عنه عمله اي بعد الثواب كافي النووي

قوله ان ثلاث صدقة جارية عن الميت من ثلاث بدل من التكاليف والمصروفات والصدقة الجارية بالوقف ومعناها دوام ثوابها مدة دوامها

قوله عليه السلام او علم ينفع به كتعليم وتصنيف كتاب التاج السبكي والتصانيف الكبرى لطولها على مر ٣٠

باب

ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

باب

الوقف

قوله عليه السلام او ولد صالح يدعو له فهدى الله له الى صراط مستقيم

قوله ان ابي اقتلت أي ماتت بنية ولم تقدر على الكلام وقوله نفسها بنسب السنين ورفعهما على ما سبق بيانه من النووي في كتاب الزكاة النظر حاشي ص ٨١ من الجزء الثالث اولها وانها لو تكلمت أي لو تكلمت على الكلام تصدقت ٢

قوله أصاب جمر أراضا أي أخذها وصارت إليه بالقسمة من فتحت خير عنوة ولست  
قوله هو أراض عندي منه أي أجود والنفس الجيد المقتبط به يقال نفس بفتح

أرضها قوله يستأمره أي يستشير به طالبا في ذلك أمره  
الترن وهم الغاء لغاية سمي تقيسا لأنه يأخذها بالنفس وأسم

هذا المال الذي وقفه جمر بفتح  
بفتح اللام واسكان الميم وكان  
تخللا كما في صحيح البخاري

قوله عليه السلام ان شئت  
حبست بالتخفيف وفي  
اليونانية بالتحديد أي  
وقفت كذا في القسطنطيني

قوله عليه السلام وتصدقت  
بها أي بفتحها وبين ذلك  
كما في الفتح رواية محبس  
أصلها وسبل ثمرتها وهو  
من التحسيس بمعنى الوكف

قوله ولا يبتاع كذا في نسخة  
وهو الصواب وفي أكثر  
النسخ ولا يباع وفي المتن  
البولاق ولا يباع والكل  
غلط وتكرار ومعنى لا يبتاع  
لا يشتري قال ابن حجر زاد  
هذا في رواية مسلم

قوله في الفقراء وفي القرى  
قال ابن حجر ذور القرى  
يحتمل أن يكون هم من ذكر  
في الجنس ويحتمل أن يكون  
المراد بهم قرى الواقع بهذا  
الثاني جزم القرطبي اه

قوله أن يأكل منها بالمعروف  
معناه يأكل المعتاد ولا  
يتجاوزة قاله النووي

قوله فحدثت بهذا الحديث  
محمد أراد به ابن سيرين  
كما هو المصريح في آخر كتاب  
المعروف من صحيح البخاري  
قوله غير ممنول فيه أي  
غير ممنول منها مالا أي ملكا  
والمراد أنه لا يملك شيئا  
من رقبها والمأكل هو المتخذ  
والتأكل أيضا أصل المال  
كانه عنده قديم وأكلة كل  
شيء أصله اه من الفتح

قوله فقال لا هكذا أطلق  
الجواب وجكانه فهم أن ٣  
بضم الميم

باب

ترك الوصية لمن ليس  
له شيء يوصي فيه  
السؤال وقعها الثمريين  
الجهال من الوصية إلى أحد  
أو لهم السؤال عن الوصية  
في الأموال فلذلك ساع فيها  
لأنه أزداني الوصية مطلقا  
لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى  
بكتاب الله أي بيده أو به  
ويجوز له يشمل السنة فقد

أَخْبَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ  
مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ  
بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرَاءُ أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ  
فَتَصَدَّقُ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ  
لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَمْنُولٍ فِيهِ  
قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مَمْنُولٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرُ  
مُتَأْتِلٍ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا**  
**أَزْهَرُ السَّمَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كَلَّمَهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ أَشْهَى عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا**  
**غَيْرَ مَمْنُولٍ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سَلِيمٌ قَوْلَهُ**  
**فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ**  
**الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ**  
**أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ**  
**بِهَا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنَفْسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ**  
**فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّمْسِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ**  
**مَهْدِيٍّ عَنِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ**  
**أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَلِمَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ**  
**أَوْ قَلِمَ أَمْرًا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كِلَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**

ذكر في الصفحة المقابلة حديث أوصيكم بثلث الخ قوله أو قلم أمروا بالوصية ثلاثا من الراوي هل قال فلم يكتب على المسلمين الوصية أو قال فلم أمروا بالوصية قال النووي  
ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة الندب إليها اه

مِثْلُهُ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثٍ وَكَيْفَ قُلْتَ فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي  
 ثَمِيرٍ قُلْتَ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ  
 حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا  
 وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) جَمِيعًا  
 عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ  
 يَزِيدَ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْتُ  
 مُسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّاسِثِ فَلَقِدْنَا نَحْتَهُ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ  
 أَنَّهُ مَاتَ فَتَوَّصَى إِلَيْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَعَثَنِي  
 حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخَصِي فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ أَتَوْنِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي  
 فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدِي تَنَازُعٌ وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ أَسْتَهْمُوهُ قَالَ دَعَوْنِي  
 فَأَلَذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ  
 وَاجْبِزُوا الْوَفْدَ بِخَوْمِ كُنْتُ أُجْبِرُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَبْتُهَا  
 قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْفَ عَنِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

قوله قال إبراهيم بن إسحاق في الحديثين سابق في المتن التوروي وغيره  
 قوله قال إبراهيم بن إسحاق في الحديثين سابق في المتن التوروي وغيره  
 قوله قال إبراهيم بن إسحاق في الحديثين سابق في المتن التوروي وغيره

قوله أو قالت حجري يعنى بدل صدري وحجرا لانه بالفتح وقد يكسر حضمه وهو مادون ابطله الى الكسح كالى الصباح قولها فلقد انضت أى الكسر وانتهى لاسترخاء أعضائه عند الموت اه نجا به قولها وما شعرت أنه مات حتى أوصى إليه الظاهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك سأل لها التكرار ذلك واستندت الى ملازمتها له في مرض موته الى أن مات في حجرها فلا يرد ما قيل ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لم يتمكن من الايصاء ولا يتصور ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما فلم يوص لاحد لا في ذلك الايام ولا قبلها ولو وقع الايصاء لادعاه الموصى له ولم يقع ذلك على نفسه ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة قوله قال ابن عباس يوم الخميس أراد به يوم طلبه عليه السلام آله الكتاب كما سيظهر وهو خبر لا يثبت محذوف أو عكسه وقوله وما يوم الخميس اعظام أمر ذلك اليوم في الشدة على حسب عقائده قوله ثم بعثني حتى بل دمعته الخصى والفظ البخارى في باب جوائز الولد من أواخر كتاب الجهاد حتى خضب دمه الحصباء ولعل بكاء ابن عباس لكونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه كما في الفتح في آخر كتاب المغازي جواب الامم من غير حزن العطف قوله وما ينبغي عند بني تزارح

قوله كيف امر الناس بالوصية أي مع أنه عليه الصلاة والسلام عليها وكذلك المراد بالكتابة في قوله كيف كتب على

قوله في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله عليه السلام لا تضلوا بعدي

مُصَرَّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ  
 ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَوِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ (أَوِ اللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ)  
 أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَهْجُرُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا  
 كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ  
 فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ  
 كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ  
 الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَمْ يَطْبَهُمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّيْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَفْتِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى  
 مَالِكٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ الشَّائِقِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ  
 عُيَيْنَةَ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ

قوله واللوح شك من الراوى  
 هل قال بالكف والدواة  
 أو قال باللوح والدواة قال  
 في المصباح واللوح كل صفيحة  
 من خشب وكتف اذا كتبت  
 عليه سمى لوحا والدواة  
 هي التي يكتب منها جمعها  
 دويات مثل حصاة وحصيات

قوله استب لكم قال ابن  
 حجر في باب كتابة العلم فيه  
 جاز أى أمر بالكتابة

قوله يهجر قد مر تفسير ابن  
 الأثير الهجر باحسن التعبير  
 وذلك الاستفهام كان آداب  
 من هذا الاخبار اضلا عن  
 كونه مقرونا باداة التاكيد

قوله لما حضر أى حضره  
 الموت قال ابن حجر وفي اطلاق  
 ذلك مجوز فانه عاش بعد ذلك  
 الى يوم الاثنين

قوله قد غلب عليه الوجع أى  
 فيشق عليه املاء الكتاب  
 ظهر لسيدنا عمر أن الامراض  
 للوجع ودل أمره لهم  
 بالقيام من عنده كما يأتى  
 في هذا الحديث على أن أمره  
 بالانسان بألة الكتابة كان  
 على الاختيار ولهذا عاش  
 صلى الله تعالى عليه وسلم بعد  
 ذلك أياما ولم يماود أمرهم  
 بذلك ولو كان واجبا لم يتركه  
 لاختلافهم لانه لم يترك  
 التبليغ لمخالفة من خالف  
 وقد كان الصحابة يراجعونه  
 في بعض الامور ما لم يجرم

كتاب النذر

باب الامر بقضاء النذر

بالامر كما راجعوه يوم  
 الحديبية في الخلاف وفي  
 كتاب الصلح بينه وبين  
 قريش فاذا عزموا متثلوا وقد  
 عدها من موافقات سيدنا  
 عمر واختلف في المراد بالكتاب  
 فقيل كان أراد أن يكتب  
 كتابا ينص فيه على الاحكام  
 ليرطع الاختلاف وقيل بل  
 أراد أن ينص على أسامى  
 الخلفاء حتى لا يقع بينهم

الاختلاف قاله سفيان بن عيينة وقوله انه صلى الله عليه وسلم قال في أوائل أمره وهو عندنا شقة \* ادعى لي أبوك وأخاك حتى يكتب كتابا فاني أظن أن يحيى بن عمار قالوا وكان الله

أخبارهم منهم من يقول غم أى المصيبة

اللفظ يقتضين كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين وبابه تقع واللفظ بالانفلاق اه مصباح

ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ممرح وحدثنا عثمان  
ابن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وايل كلهم  
عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه **وحدثني زهير بن حرب واسحق بن**  
**ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة**  
**عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يدها انا عن النذر ويقول**  
**انه لا يرُدُّ شيئا وانما يستخرج به من الشحيح **حدثنا محمد بن يحيى** حدثنا يزيد بن**  
**ابي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه**  
**قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل **حدثنا ابو بكر****  
**ابن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ**  
**لابن المثنى) **حدثنا محمد بن جعفر** حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة**  
**عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير**  
**وانما يستخرج به من البخيل **وحدثني** محمد بن رافع **حدثنا يحيى بن آدم** حدثنا**  
**مفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان**  
**كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير **وحدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا****  
**عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يعنى من القدر شيئا وانما يستخرج**  
**به من البخيل **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالوا **حدثنا محمد بن جعفر****  
**حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرُدُّ من القدر وانما يستخرج به من**  
**البخيل **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا **حدثنا اسماعيل****  
**(وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن ابي عمرو) عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة**

الشحيح هو البخيل والجمع اشعاه والشفعة

من القدر شيئا

قوله عليه السلام انه لا يرُدُّ شيئا يعنى ان النذر لا يرُدُّ من القدر شيئا كاهو لفظ الحديث في الرواية الاتية ٧  
**باب**  
النهي عن النذر وانه لا يرُدُّ شيئا  
٧ والرواية التالية النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره قوله وانما يستخرج به من البخيل فان البخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفى اولافيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضرر وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرُدُّ عنه شرا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يفرجه افاده ملاعلى ويأتي حديثا في آخر الباب وفي شرح القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك قمل البخله اذ السخى اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعمل فيه واتى به في الحال قوله عليه السلام انه لا يأتي بخير بمعنى لا يرُدُّ شيئا من القدر كايته في الروايات الباقية اه نووي  
قوله عليه السلام (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فان النذر لا يعنى) أى لا يدفع أو لا ينفع (من القدر شيئا) قال ابن الملك هذا التعليل يدل على ان النذر المنهى عنه ما يقصده بمحصل غرض اودفع مكرره على فان ان النذر يرُدُّ عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منبها اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه السلام (وانما يستخرج به من البخيل) إشارة الى لزومه لان خير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اه يعنى ان البخيل

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ  
 قَدَرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ  
 يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 مِثْلُهُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ أَحَدُنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ  
 قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عُقَيْلٍ فَاسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ  
 وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ  
 يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِي أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ (إِعْظَامًا  
 لِذَلِكَ) أَخَذْتُكَ بِجِرَّةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ  
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي  
 مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قَتَلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَمْ تَكُلْ الْفَلَاحَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ  
 يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ  
 فَقُدِّدِي بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأَسْرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءَ فَكَانَتْ  
 الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرْجِحُونَ نَعْمَتَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَوْمِيهِمْ فَأَنْقَلَتِ ذَاتَ  
 آيَلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَعًا فَتَشْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ  
 إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَزَعْ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَجَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ  
 وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ يُجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَشْحَرَتْهَا  
 فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ يُجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَشْحَرَتْهَا فَأَتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قوله فكانت ثقيف حلفاء لابي عقيل بنوعقيل قبيلتان والحلفاء جمع  
 وتصادقا على ان يكون امرهما واحدا في النصر والحمية وكان بينه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد ان لا يترسوا لاحد  
 حليف وهو المعاهد يقال منه تعالفا اذا تعاهدا

قوله فكانت ثقيف حلفاء لابي عقيل بنوعقيل قبيلتان والحلفاء جمع  
 وتصادقا على ان يكون امرهما واحدا في النصر والحمية وكان بينه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد ان لا يترسوا لاحد  
 حليف وهو المعاهد يقال منه تعالفا اذا تعاهدا

قوله فكانت ثقيف حلفاء لابي عقيل بنوعقيل قبيلتان والحلفاء جمع  
 وتصادقا على ان يكون امرهما واحدا في النصر والحمية وكان بينه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد ان لا يترسوا لاحد  
 حليف وهو المعاهد يقال منه تعالفا اذا تعاهدا

قوله فكانت ثقيف حلفاء لابي عقيل بنوعقيل قبيلتان والحلفاء جمع  
 وتصادقا على ان يكون امرهما واحدا في النصر والحمية وكان بينه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد ان لا يترسوا لاحد  
 حليف وهو المعاهد يقال منه تعالفا اذا تعاهدا

قوله فكانت ثقيف حلفاء لابي عقيل بنوعقيل قبيلتان والحلفاء جمع  
 وتصادقا على ان يكون امرهما واحدا في النصر والحمية وكان بينه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد ان لا يترسوا لاحد  
 حليف وهو المعاهد يقال منه تعالفا اذا تعاهدا

ولكن النذر

قوله فكانت ثقيف حلفاء لابي عقيل بنوعقيل قبيلتان والحلفاء جمع  
 وتصادقا على ان يكون امرهما واحدا في النصر والحمية وكان بينه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد ان لا يترسوا لاحد  
 حليف وهو المعاهد يقال منه تعالفا اذا تعاهدا

بعض الفلاح حيث سلق الحيار في قنطك ويق الحيار بين الاسترقاق والمن والقداء فقدى بالرجلين قال النووي وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط  
 حق الفاعلين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر اه وليس في الحديث دلالة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه واما فدائه اللازم له الرجوع  
 (فذكروا)

قوله عليه السلام بئسما جزئها هو ذم لذلك النذر من هذا ان كان الذم شرهيا ويحتمل انه قالها لان نذرها

جهة انه لم يصادف ملاما مملوكا ولو سكتت ملكها لزمها الوفاء لانه نذر من مستقبح عادة لانه في مقابلة الاحسان بالاساءة وهذا هو الظاهر من قوله سبحانه

فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَائِيهَا  
لَسَعَرَتَهَا لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ  
لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح  
وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَخَوُّهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي  
عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْخَالِجِ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا فَاتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولِ عَجْرَسَةَ  
وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)  
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ أَيْتِيهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالَ أُوذِرْتُ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَنْ  
تَعَذِّبَ هَذَا نَفْسَهُ لَنَتِي وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ  
قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ أَيْتِيهِ  
يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذَا قَالَ أَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ  
عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ  
نَذْرِكَ (وَاللَّفْظُ أَقْتَبِيَّةٌ وَابْنُ حُجْرٍ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي  
الذَّرَّاءُ وَزَيْدِي) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى  
ابْنُ صَالِحٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ  
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَيْتُهَا  
فَقَالَ لَتَمْسُ وَأَتْرَكَبَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

قوله حافية أي عارية غير لابسة قد رجها شيئا قال قيس بن الربيع  
عن ابن أبي عمير عن رجل من بني عجلان قال

المعنى الشيخ الشاعر في  
مدح به عمارة الامم واتمه  
ذو الرمة في مدح به بلال  
ابن ابي بردة الاشعري وقد  
طاب بعض الرواة قول الشيخ  
في ذلك تمسكا بهذا الحديث  
على ما ذكره المبرد في ص ٧٣  
من كتابه وذكره ابن خلكان  
في ترجمة ذي الرمة وذكره  
أنا في القول الجيد (ص ١١٥)  
من طبقاته الثالثة  
قوله عليه السلام (الوفاء)  
أي جائز أو صحيح لنذره

من نذر أن يمسي الى  
الكعبة  
أي لا يوجد الوفاء لكونه  
لا ينعقد (أي في نذر  
متعلق بشئ لا يملك العبد)  
أي لا يملك حين النذر امرقا

قوله عليه السلام لانذر في  
معصية الله أي لا وفاء في نذر  
المعصية كن نذر أن يشرب  
الخمر فإنه لا يوفى ذلك النذر  
وفي حديث البخاري من  
نذر أن يطيع الله فليطعه  
ومن نذر أن يعصيه فلا  
يعصه اه وفي الجامع الصغير  
لانذر في معصية وكفارته  
سكفارة عين رواء أحمد  
والاربعة باسناد صحيح عن  
عائشة والنسائي عن عمران  
ابن حصين اه وذكره صاحب  
المشكاة فقال في المرقاة ومعنى  
لانذر في معصية لا وفاء في  
نذر معصية وان نذر أحد  
فيها عليه الكفارة وكفارته  
سكفارة العين وانما قدر الوفاء  
لان لا لئلي الجنس تقتضي  
لئلي الماهية فاذا نذرت بنتي  
ما يفتل بها وهو غير صحيح  
لقوله بعده وكفارته سكفارة  
العين وبه قال ابو حنيفة وهو  
حجة على الشافعي اه وقد  
مضى بحث نذر المعصية في  
هامش كتاب الصيام راجع  
ص ١٥٣ من الجزء الثالث

قوله على ناقة ذلول عجرسة  
وفي رواية مدربة والجرسة

قوله عليه السلام  
في هذا الحديث انه عليه السلام اكرم  
من تعذيب هذا النذر  
قوله حافية أي عارية غير لابسة قد رجها شيئا قال قيس بن الربيع  
عن ابن أبي عمير عن رجل من بني عجلان قال

والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد اه نووي قوله يهادي بين ابنيه بصيغة المجهول ومعناه يمشي بينهما متوكئا عليهما من ضعفه قوله وأمره  
أن يركب لعجزه عن المشي وعليه دم عندنا لانه أدخل نقصا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه وهو كما في شرح النووي راجع القولين للشافعي ولم يذكر

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةَ وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ \* وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَدَسِيٍّ قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ السَّيِّئِ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْهَأُكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْدِيكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَا كِرًا وَلَا آثِرًا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا خَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَا كِرًا وَلَا آثِرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْدِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

قوله ان ابنا الخير هو كما في الخلاصة مرثدين عبد الله الحميري اليزني بفتح التحتانية والراي ابو الخير المصري الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد ابن ابي حبيب وجمعه بن ربيعة وطائفة مات سنة تسعين وفي تذكرة الذهبي انه كان مفتي أهل مصر في زمانه

باب في كفارة النذر  
قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين يعنى مثل كفارة اليمين في كون الواجب أحد الأشياء الثلاثة  
كتاب الايمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى  
قوله عليه السلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم أى مثلاً فان المراد بالنبى غير الله ونحوه بالآيات كذا كان عادة الأبناء كذا في المرقاة وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة لا تحلفوا بآياتكم ولا بامهاتكم ولا بالانذار (أى الاصنام) ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون قوله ذاكرا أى ما خلفت بها أى بالآباء أو بهذه اللفظة وهو أى كما أتى من النسائي ذاكرا يعنى قالها لها من قبل نفسى ولا آثرا أى ولا حاكياتها عن غيره بان أقول قال فلان وأبى يعنى ما أجريت على لساني الحلف بها أصلا لا بالقول ولا بالتلفظ قوله وهو يحلف بآيه ونفط النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم

قوله عبد الرحمن بن شهاب في القاموس شهاب كريمة ويشتق اسم امه وضبط في الخلاصة بكسر أوله فليفتقر



وركب وهو يحلف بآية

لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِآيَةٍ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْقَضَّاقُ وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ يَحْلِفُ بِآيَاتِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثْتُ مَعْمَرٌ مِثْلُ

قوله عليه السلام (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) بالخبر على جواز اليمين على غير آيات الله

قوله عليه السلام (من كان خالفاً) أي مردياً لا حلفاً (فليحلف بالله) أي بآياته وصفاته (أو ليصمت) أي ليسكت ويكبره الحلف به غير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكعبة والملائكة والحياة وغيرها ووجه النبي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والمطعة مخصصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاف به غيره وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تبييناً على شرفه وأشد في هذا المعنى:

ويجب من سواد الشيء عندى وتفعله فيحسن منك ذاك كما اه من المراقبة بتصرف قوله عليه السلام من حلف منكم فقال في حلفه باللات والرواية التسالية باللات والعزى وهما من معروفان في الجاهلية

قوله عليه السلام فليقل لا اله الا الله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان حلفه به لكونه مصبوا لانه صار كافرا ولقد بان كان حلفه لغير ذلك اه كان جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معنى كلمة التوحيد توبة عن الفعلة سفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات وعلى الاول يكون التوحيد تجديدا لايمان فهذا توبة

باب

من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

من المعصية كالمراقبة ثم قال ابن الملك اعلم ان الحلف بالاصنام لا يتعدى اتفاقا لكن عند أبي حنيفة عليه سفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار متكررا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا سفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه سفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه

قوله قال أبو الحسين مسلم هو مؤلف هذا الصحيح قوله نحو من تسعين حديثاً  
 فإن باقي النسخ الموجودة عندنا والمقت الذي عليه شرح النووي نحو من تسعين  
 وفي المتن البهلاقي من سبعين حديثاً وهو مفرد بذلك  
 حديثاً لم في بعض النسخ حرفاً يدل حديثاً

قوله عليه السلام لا تحلفوا  
 بالطواغيت من طائفة فاعلة  
 من الطغيان والمراد الأصنام  
 سميت بذلك لأنها سبب  
 الطغيان فهي كالفاعلة له  
 وقيل الطاغية مصدر  
 كالصافية سبب بالصنم  
 للمبالغة ثم جعت على طواغ  
 اه ملاحى وقيل يصوز  
 أن يراد بها من طغى وجاوز  
 الحد في الشر وهم عظام  
 الكفار وروى هذا الحديث  
 في غير مسلم لا تحلفوا  
 بالطواغيت وهو جمع طاغوت  
 وهو الصنم كما في النووي

قوله عليه السلام ولا يابا بآبكم  
 كانت العرب في جاهليتهم  
 يحلفون بالطواغيت وبآبهم  
 فنهوا عن ذلك ليكونوا  
 على يقظة في حاورتهم حتى  
 لا يسبق به لسانهم جزياً  
 على ما مرود اه مرقة فان  
 قلت اسم النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم على الأب  
 حين قال في حق وقد أفصح  
 وأبى ان صدق قلنا تلك  
 الكلمة جرت على لسانه  
 على ما ذهبوا لعل تصدق القسم  
 اه مبارك والأظهر ان هذا  
 وقع قبل ورود النبي أو  
 بعده لبيان الجواز ليدل  
 على أن النبي ليس للتحريم  
 اه ملاحى وسكان أكثر  
 عنه عليه الصلاة والسلام  
 لا ومقلب القلوب كما رواه  
 البخاري عن ابن عمر رضي  
 الله تعالى عنهما

قوله عليه السلام ولا يابا بآبكم  
 كانت العرب في جاهليتهم  
 يحلفون بالطواغيت وبآبهم  
 فنهوا عن ذلك ليكونوا  
 على يقظة في حاورتهم حتى  
 لا يسبق به لسانهم جزياً  
 على ما مرود اه مرقة فان  
 قلت اسم النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم على الأب  
 حين قال في حق وقد أفصح  
 وأبى ان صدق قلنا تلك  
 الكلمة جرت على لسانه  
 على ما ذهبوا لعل تصدق القسم  
 اه مبارك والأظهر ان هذا  
 وقع قبل ورود النبي أو  
 بعده لبيان الجواز ليدل  
 على أن النبي ليس للتحريم  
 اه ملاحى وسكان أكثر  
 عنه عليه الصلاة والسلام  
 لا ومقلب القلوب كما رواه  
 البخاري عن ابن عمر رضي  
 الله تعالى عنهما

قوله عليه السلام ولا يابا بآبكم  
 كانت العرب في جاهليتهم  
 يحلفون بالطواغيت وبآبهم  
 فنهوا عن ذلك ليكونوا  
 على يقظة في حاورتهم حتى  
 لا يسبق به لسانهم جزياً  
 على ما مرود اه مرقة فان  
 قلت اسم النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم على الأب  
 حين قال في حق وقد أفصح  
 وأبى ان صدق قلنا تلك  
 الكلمة جرت على لسانه  
 على ما ذهبوا لعل تصدق القسم  
 اه مبارك والأظهر ان هذا  
 وقع قبل ورود النبي أو  
 بعده لبيان الجواز ليدل  
 على أن النبي ليس للتحريم  
 اه ملاحى وسكان أكثر  
 عنه عليه الصلاة والسلام  
 لا ومقلب القلوب كما رواه  
 البخاري عن ابن عمر رضي  
 الله تعالى عنهما

قوله عليه السلام ولا يابا بآبكم  
 كانت العرب في جاهليتهم  
 يحلفون بالطواغيت وبآبهم  
 فنهوا عن ذلك ليكونوا  
 على يقظة في حاورتهم حتى  
 لا يسبق به لسانهم جزياً  
 على ما مرود اه مرقة فان  
 قلت اسم النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم على الأب  
 حين قال في حق وقد أفصح  
 وأبى ان صدق قلنا تلك  
 الكلمة جرت على لسانه  
 على ما ذهبوا لعل تصدق القسم  
 اه مبارك والأظهر ان هذا  
 وقع قبل ورود النبي أو  
 بعده لبيان الجواز ليدل  
 على أن النبي ليس للتحريم  
 اه ملاحى وسكان أكثر  
 عنه عليه الصلاة والسلام  
 لا ومقلب القلوب كما رواه  
 البخاري عن ابن عمر رضي  
 الله تعالى عنهما

قوله عليه السلام ولا يابا بآبكم  
 كانت العرب في جاهليتهم  
 يحلفون بالطواغيت وبآبهم  
 فنهوا عن ذلك ليكونوا  
 على يقظة في حاورتهم حتى  
 لا يسبق به لسانهم جزياً  
 على ما مرود اه مرقة فان  
 قلت اسم النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم على الأب  
 حين قال في حق وقد أفصح  
 وأبى ان صدق قلنا تلك  
 الكلمة جرت على لسانه  
 على ما ذهبوا لعل تصدق القسم  
 اه مبارك والأظهر ان هذا  
 وقع قبل ورود النبي أو  
 بعده لبيان الجواز ليدل  
 على أن النبي ليس للتحريم  
 اه ملاحى وسكان أكثر  
 عنه عليه الصلاة والسلام  
 لا ومقلب القلوب كما رواه  
 البخاري عن ابن عمر رضي  
 الله تعالى عنهما

قوله عليه السلام ولا يابا بآبكم  
 كانت العرب في جاهليتهم  
 يحلفون بالطواغيت وبآبهم  
 فنهوا عن ذلك ليكونوا  
 على يقظة في حاورتهم حتى  
 لا يسبق به لسانهم جزياً  
 على ما مرود اه مرقة فان  
 قلت اسم النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم على الأب  
 حين قال في حق وقد أفصح  
 وأبى ان صدق قلنا تلك  
 الكلمة جرت على لسانه  
 على ما ذهبوا لعل تصدق القسم  
 اه مبارك والأظهر ان هذا  
 وقع قبل ورود النبي أو  
 بعده لبيان الجواز ليدل  
 على أن النبي ليس للتحريم  
 اه ملاحى وسكان أكثر  
 عنه عليه الصلاة والسلام  
 لا ومقلب القلوب كما رواه  
 البخاري عن ابن عمر رضي  
 الله تعالى عنهما

حَدِيثُ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَيْتَ صَدَقَ بِشَيْءٍ فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ  
 وَالْعُزَّى \* قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى أَقَامِرْكَ فَلَيْتَ صَدَقَ)  
 لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَالزُّهْرِيُّ نَحْوُ مَنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ حَدِيثاً أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَالْأَبَا بَابِكُمْ \* حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِحَلْفٍ) قَالَوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ  
 ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ  
 قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ آتَى بِإِبِلٍ فَأَمَرْنَا بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرِيِّ فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ  
 بَعْضُنَا بَعْضٍ) لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ  
 أَنْ لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ  
 إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرَ أَمْنِهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ  
 خَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)  
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْخِلَافَةَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْمُشْرَقِ  
 (وَهِيَ غَرْوَةٌ تُبَوِّكُ) فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ  
 لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَفْقَتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْمُرُ فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَتْعِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثُ إِلَّا سَوْيَعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَا يُنَادِي أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ

لا يشاركه فيها أحد غيره

عبد الله بن براد هو صحابي الكوفي كان سنة ١٠٤

قوله عليه السلام ولا يابا بآبكم

قوله عليه السلام ولا يابا بآبكم  
 على يمين سمي الطواغيت يميناً لتلبسه باليمين اه مرقة قوله عليه السلام الاكفرت عن يميني اي اخطيت الكهانة بعد حنثها قالوا في قوله وآتيت الذي  
 يكون كالت في ذم من حنثه ويصحب الصلابة كقول علي بن ابي طالب في سورة التوبة قوله والله اعلم

فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (لِسِتَّةِ أْبَعْرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حَيْثُذِي مِنْ سَعْدِ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاهُ إِتْيَايَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَنْظُرُوا إِنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا يَا وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَخْبَيْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْقَرُ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِتْيَاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ حَدِيثِهِمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سِوَاهُ حَدِيثِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ الْقَائِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَائِمِ أَخْفَظُ مَنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى قَدَا بِمَائِدَتَيْهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَلَكَّا فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أَحَدَيْتُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَانَا فَأَصْرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ عُرِّ الدُّرَى قَالَ فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا آتَيْنَاكَ

قوله فقال أجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجابة فعلية وأما الاجابة التي حكاهما أبو موسى فكانت قولية  
قوله عليه السلام خذ هذين القريتين أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر  
قوله حيثذو من سعد لي من هو سعد الى الآن الا انه يجس في خاطري انه سعد بن عبادة قاله ابن حجر في باب غزوة تبوك  
قوله أحرشيه بالموالي أي سبي العجم كما في الفتح قال ابن حجر في باب لحم الدجاج من ذبايح البخاري وهذا الرجل هو زهدم الراوي أجم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافي ذلك كون زهدم جرميا والرجل المتعجبا فقد يكون الشخص الواحد ينسب اليه والى جرمه  
قوله وعليها لحم دجاج فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الإطعمة ويقع اسم الدجاج على الأسور والأناث وهو يكسر الدال وفتحها ه نووي وقال الليثي تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة وأجمع دجاج بضمين مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجاج ه ونسبه الحمد بالفتح ثم قال ويشلت  
قوله يأكل شيئا أي بحسا بدلالة قوله فقدرته وقدره ابن حجر رواية يأكل قدرا  
قوله بنهب ابل أي بغنمية ابل قال ابن حجر في باب الكفارة قبل الحنث وبعده يحتمل أن تكون الغنمية لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه ه  
قوله بخمس ذود وسكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال النووي لامتناع بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث أي الخمس والزيادة مقبولة ه  
قوله أغفلنا رسول الله يمينه أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه (نووي)

الابرة جمع بعير ومعنى ابتاعهن اشتراهن

قوالا والله

عنه

قوله فقدرته أي كرهته واستظفرت

نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَمْتَ أَنْ لَا نَحْمِلَنَّا ثُمَّ حَمَلْنَا أَفَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِيَّيْ  
 وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ  
 خَيْرٌ وَتَحَلَّيْتُهَا فَأَنْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَائِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ  
 قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَوُدُّوَ إِخَاءَهُ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي  
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
 حُجْرٍ السَّمْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ  
 عَنْ الْقَائِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
 أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ  
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَائِمِ عَنْ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ  
 كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَأَقْتَصَوْا جَمِيعَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ  
 ابْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا الصَّمِيقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ) حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا زُهْدِمُ الْجَزْمِيُّ  
 قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ  
 فِيهِ قَالَ إِيَّيْ وَاللَّهِ مَا نَسَيْتُهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ  
 عَنْ ضَرِيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زُهْدِمِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بَعْضُ الذُّرَى فَقُلْنَا إِيَّا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ خَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِيَّيْ لَا  
 أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زُهْدِمِ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي  
 مُوسَى قَالَ كُنَّا مُشَاءَةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ

قوله عليه السلام فاري  
 بضم الهمزة وفتح الراء أى  
 فاذن وفى نسخة صحيفة  
 بفتح أوله أى فاعلم حكنا  
 فى المرقاة  
 قوله عليه السلام الآيت  
 الذى هو خير أى فعلته  
 قوله عليه السلام ومحلها  
 أى جعلها حلالا بكفارة

قوله قال إني والله ما نسيتها  
 عن أبيه ما نسيتها يعنى لم ينسى  
 قاله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قاله صلى الله عليه وآله وسلم

قوله عن ضرب بن نقيير هذا  
 هو الضبط المشهور المعروف  
 عن أكثر الرواة فى مكتب  
 الاسماء ورواه بعضهم بالقاء  
 بدل القاف وقيل قيل  
 باللام فى آخره بدل الراء قاله  
 النورى

قوله بثلاثة ذود تقدم من  
 المصباح فى هامش كتاب  
 الزكاة ان الذومونة فقال  
 النورى هنا اثبات الهاء فى  
 اسم الممد فى هذه الرواية  
 صحيح يعود الى معنى الابل  
 وهو الابرة

قوله بضع الذرى صفة لذود  
 والبضع جمع الابقع وأصله  
 ما كان فيه بياض وسواد  
 لكن المراد بها كفى النورى  
 البيض ومعناه بعث الينا  
 بابل بضع الاسنة

قوله حدثنا أبو السليل  
 هو ضرب بن نقيير المذكور  
 فى الرواية الأولى اه نورى

(السمق) بنكر ذى الهاء فى التثنية كسرها  
 ابن حزن البكرى حكنا فى الغلام

دجاج اللحم  
 ح

جبر حدثنى زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري اخبرنا يزيد بن  
 كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال اعثم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
 رجع الى اهله فوجد الصبي قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف لا يأكل من اجل  
 صبيته ثم بداله فاكل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها  
 وليكفر عن يمينه **وحدثني ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك عن**  
**سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وحدثني**  
**زهير بن حرب حدثنا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن المطيب عن سهيل بن**  
**ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على**  
**يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وحدثني**  
**القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل**  
**في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير حدثنا**  
**قتيبة بن سعيد حدثنا جبر عن عبد العزيز (يعني ابن ربيع) عن تميم بن طرفة قال جاء**  
**سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم او في بعض ثمن خادم فقال ليس**  
**عندي ما اعطيك الا درعي ومعه قري فاكتب الى اهلي ان يعطوكها قال فلم**  
**يرض فغضب عدي فقال اما والله لا اعطيك شيئا ثم ان الرجل رضى فقال اما**  
**والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم**  
**رأى اتقى لله منها فليات التقوى ما حنثت يميني **وحدثنا عبيد الله بن معاذ****  
**حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن**  
**حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها**

قوله اعثم رجل أي دخل  
 في العتمة وهي شدة ظلمة  
 الليل لعله تأخر عنده صلى الله  
 تعالى عليه وسلم الى أن  
 صلى معه صلاة العشاء وتقدم  
 تسميتها بالعتمة في كتاب  
 الصلاة  
 قوله فوجد الصبي هو  
 جمع قلة لصبي قال الشاعر:  
 ان نحي صبية سيبون  
 أفلح من كانت له ربيون  
 والربيون جمع ربي بكسر  
 الراء وسكون الباء نسبة  
 الى ربيع الزمان  
 قوله عليه السلام فرأى  
 غيرها أي غير المحلوف عليه  
 وظاهر الكلام عود الضمير  
 على اليمين لأنها مؤنثة قال  
 ابن حجر في آخر ابواب كفارات  
 الايمان ولا يصح عوده على  
 اليمين بمعناها الحقيقي بل  
 بمعناها المجازي أي محلوف  
 به فاطلق عليه لفظ يمين  
 لاسلاسة والمراد بالرؤية  
 هنا الاعتقادية لا البصرية  
 قال عياض معناه اذا ظهر  
 له ان الفعل أو الترك  
 خيره في دنياه أو آخرته  
 أو أوفى لمراة وشهوته  
 ما لم يكن انما اه  
 قوله فلياتها لم ير التانيث  
 في ضمير الغير الذي هو خير  
 في روايات الباب الا في هذه  
 الرواية من هذا الكتاب  
 فليظفر  
 قوله عليه السلام وليفعل  
 أي الذي هو خير  
 قوله ان يعطوكها الظاهر  
 عود الضمير على النفقة  
 والدرع والمفر من ملابس  
 الحرب  
 قوله عليه السلام ثم رأى  
 اتقى لله فليات التقوى هو  
 بمعنى الروايات السابقة اه  
 نووي ولكن هذه الرواية  
 كما قال ابن حجر مشعرة بقصر  
 ذلك على ما به طاعة ومهاد  
 الرواية السابقة العموم  
 كما مر من القاضي عياض  
 قوله ما حنثت يميني أي ما  
 جعلتها ذات حنث بل بقيت  
 بارأها واليا بموجبها  
 وهو جواب لولا

في حديثه  
 فرأى غيرها خيرا  
 فليكفر عن يمينه  
 ج

خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَتْرَكَ يَمِينَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنِ عَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلَيَاتِ الَّذِي  
هُوَ خَيْرٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَنَّهُ  
رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ  
قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى  
خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا  
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا  
سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعُونَ فِي عَطَائِي **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ  
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن  
أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْذِتَ عَلَيْهَا  
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي  
هُوَ خَيْرٌ \* قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ  
أَبْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ  
وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عَيْدٍ وَهَيْشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخِرِينَ ح وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام وليترك  
يمينه أي فليحت فيها ثم  
ليكفر

قوله عن تميم الطائي سبق  
وسياتي أنه تميم بن طرفة بفتح  
الطاء والراء والفاء كما تقدم  
في ص ٢٩ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام فليكفرها  
أي فليترك كفارتها

قوله وأنا ابن حاتم وهو  
حاتم الطائي الجواد المشهور  
كأنه استقل بما سأله

قوله لولا أي سمعت الخ  
جواب لولا محذوف في هذه  
الرواية أي ما أعطيتك ثم  
هو أعطاهما إياه

قوله عليه السلام لا تسأل  
الإمارة أي الحكومة أو  
مرقاة فيدخل في الإمارة  
القضاء والحسبة ونحو ذلك  
كما يتعلق بالحكم فيكون  
طلبه مكروهًا لغير الأنبياء  
بدليل قوله تعالى عن يوسف  
اجعلني على خزائن الأرض  
كأني الفتاح وليس منه قول  
سليمان النبي وهب لي ملكا  
فإنه طلب من الله عز وجل  
مستغنيًا به

قوله عليه السلام فإنك إن  
أعطيتها ولفظ المشكاة إن  
أوتيتها وقوله عن مسألة  
أي سؤال وطلب وكنت  
إليها قال ابن حجر بضم الواو  
وكسر الكاف مخفقا ومشددا  
وسكون اللام أي صرفت  
إلى تلك الإمارة وخلصت  
معها بلاعون من الله تعالى  
بقرينة تعبيره في مقابلته  
بالإمارة فإن من لم يكن له  
هون من الله على عمله لا يكون  
فيه كفاية لذلك العمل

قوله وإن أعطيتها عن غير  
مسألة أعنت عليها أي طانك  
الله تعالى عليها وسألك عن  
الخلل فيها

ثم رأى غيرها خيرا منها

قوله عليه السلام (يمينك) أي حلفك وهو مبتدأ خبره  
في الموقاة فلا يختص المستحلف الوانع في الحديث التالي

قوله (على ما يصدقك عليه صاحبك) أي خصمك ومدعيك ومجاورك كذا  
بالقاضي قال ابن الملك في شرحه يعنى من استحلف غيره على شيء ونوى الخالف

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ كُلُّهُمُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ  
ذِكْرُ الْإِمَارَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ  
عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ عَمْرُو يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ **وَحَدَّثَنَا**  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةٍ  
الْمُسْتَحْلِفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْمَسْكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حَسَنِ بْنِ  
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَ أَحَدُنَا حَمَادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سَيِّئُونَ أَمْرًا فَقَالَ لَأُطَوِّفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَتْلِدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ تَحْمِلْ  
مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ  
كَانَ اسْتَشَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَحَدَّثَنَا**  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ أَحَدُنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ  
دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ أَمْرًا كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ  
إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِسِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
لَمْ يَمُتْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

قال جدي فقال أبو حنيفة ان هذا يريد أن يقصد عليك ملكك لأنه إذا كان الاستحلف المنفصل فالتامس يتأمر بك ويعطون ثم يخرجون ويستتبرون ثم يغلقون ولا يخرجون فقال لهم  
قلت ويقضي على محمد بن إسحق وأخرجه من عنده اه قوله عليه السلام وكان دركاً له في حاجته أي سبب ادراك لها ووصول إليها قال ابن حجر وهو تأكيد لقوله لم يموت  
فإن اعتقاد التفويض مستمر له لكنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين كافي الفتح وذكر النووي أن بعض الأئمة ضبط قوله ونسي بضم النون وتشديد السين  
ثم قال وهو ظاهر حسن اه قوله عليه السلام لو كان استثنى أي لو قال في هذا الموضع كاهر المصريح به في الرواية التالية فالمراد بالاستثناء هنا التعليق على المشية

في حلفه غير ذلك الشيء  
سواء كان متبرطاً في يمينه  
أو بقضاء يعتبر فيه نية  
المستحلف لانية الخالف  
وتورثته وهذا إذا استحلفه  
القاضي بالله وأما إذا استحلفه  
بالطلاق فيعتبر فيه نية  
الخالف لأن القاضي ليس  
له الزام الخلف بالطلاق اه

باب

بين الخالف على نية  
المستحلف  
ومثله الخلف العتاق ونسبى  
فيما إذا كان الحاكم يرى  
جواز التحليف بذلك أن  
لا تنفعه التورية قاله ابن  
عمر والمراد بالتورية اضمار  
الخالف أو يلا على غير  
نية المستحلف والحديث كما  
قال الأبي حنن على الصدق  
في اليمين

باب

الاستثناء  
قوله لاطوفن عليهن أي  
لا جامعن اللام جواب  
القسم كأنه قال مثلاً والله  
لاطوفن ويرشديه ذكر  
الحث في الرواية التالية  
لأن ثبوته ونفيه يدل على  
سبق اليمين ورواية سبعين  
امراً وتسعين امرأة فيما  
يأتي لا تعارضهما رواية  
سبعين لأنه ليس في ذكر  
القليل نفي الكثير أفاده  
ابن حجر ونوهم التعارض إنما  
هو من جهة مفهوم العدد  
وهو غير معمول به عند  
كثير من الأصوليين  
قوله فقال له صاحبه أو الملك  
شك من الراوي في لفظه  
عليه الصلاة والسلام  
ورفع الجزم في تكاح صحيح  
البيخاري بأنه الملك وفي باب  
الاستثناء في الإيمان من  
صحيحه أن سليمان بن عبيدة  
أسر صاحب سليمان بالملك وفي  
شرح النووي قيل المراد  
بصاحبه الملك وهو الظاهر  
من لفظه وقيل الثمرين وقيل  
صاحبه آدمي اه  
قوله فلم يقل ونسي أي لم  
ينطق بلفظ ان شاء الله  
بلسانه وليس المراد ان يغفل  
عن التفويض إلى الله بقلبه  
وهذا الاستثناء كما بين في كتب التبرؤح يتبع لغة اليمين  
ويحتمل أن محمد بن إسحق كان مستحلفاً وكان يقرأ

وهذا الاستثناء كما بين في كتب التبرؤح يتبع لغة اليمين  
ويحتمل أن محمد بن إسحق كان مستحلفاً وكان يقرأ

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه **وحدثنا عبد بن حميد** أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود لأطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يُقاتل في سبيل الله فقيل له قل إن شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً **لجأته وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** شبابة حدثني وزقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يُقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فأطاف عليهن جميعاً فلم تحمِل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بسوق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون \* **وحدثني** سويد بن سعيد **حدثنا** حمص ابن ميسرة عن موسى بن عتبة عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال كلها تحمِل غلاماً يُجاهد في سبيل الله \* **حدثنا** محمد بن رافع **حدثنا** عبد الرزاق **حدثنا** معمر عن همام بن منبه قال هذا ما **حدثنا** أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يبلغ أحدكم في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله **حدثنا** محمد بن أبي بكر المديني ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ زهير) قالوا **حدثنا** يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أغتسب لينة في المسجد الحرام قال فأوف بندرك **وحدثنا** أبو سعيد الأشج **حدثنا** أبو أسامة ح

قوله لا يفتن وفي بعض النسخ لا يظنون مثل ما سبق قال النووي هاتان نصيحتان طاف بالذي وطاف به إذا دارحوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع اه

قوله عليه السلام لان يبلغ من ليج يلع لجا ولجاجة من الباب الرابع والثاني كافي القاموس فيجوز في لامة الكسر واللام التي ابتدئ بها مفتوحة مؤكدة أي لان يصير أحدكم على الحولف عليه بسبب بينه في أهله أي في قطعتهم كالحلف على أن لا يظلمهم ولا يصل إليهم ثم لا يعصها على أن يكفر بعده آثم أي أكثر إثامه وخبر المبتدأ قال ملا على وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة

قوله من أن يعطي كفارته متعلق بالفعل التفضيل وقوله التي فرض الله أي على تقدير الحنث يعني إذا حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لان الآثم أكثر في الإقامة على ذلك الحلف قال ابن الملك وقال النووي في الكلام على توهم الخالف فإنه يتوهم أن عليه أن يحاول بلوغ في عدم التحلل بالكفارة فقال ٢

باب

النهى عن الأصرار على اليمين فيما تاذى به أهل الخالف مما ليس بحرام

٢ صلى الله تعالى عليه وسلم في الحجج الآثم أكثر ومعنى الحديث أنه إذا حلف بيمين ٣

باب

نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ٣ تتعلق بأهله وتضمرون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه

لا يطوفن الليلة

سليمان بن داود (صاحب)

أبو الزناد



وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَ بَنِي جَيْلِهِ بَنِي أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ  
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
 أَمَا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِهِمَا أَعْتَكِفُ لَيْلَةً وَأَمَا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ  
 جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا  
 حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهُوَ بِالْجُمُرَاتِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ  
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنْ الْخَنَسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ  
 أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا  
**وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَعْتَكِفَ يَوْمًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى  
 حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا  
 أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنَ الْجُمُرَاتِ فَقَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قال حفص

أبو بكر بن

قوله وهو بالجمرة هو موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات للأحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء اهنايه وتكرر ذكرها قوله فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس الخ سبايا جمع سبية كعطية وعطايا من سبيت العدو سبا من باب رمى اذا أخذتهم عبيدا واما فالغلام سبي ومسي والجارية سبية ومسبية وقوم سبي وصف بالمصدر ذكر الامام البخاري في الوصالة والعتق والهبة والمغازي من صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردون واحب الحديث الى اصدقائه فاخثاروا احدي الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشر ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاشى على الله بما هراعله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم لمن احب منكم ان يطيب ذلك فليقبل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى يعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليقبل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله

قوله لم يعتمر منها قال النووي هذا محمول على نفي علمه أي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجمرة والاثبات مقدم على النفي اما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجمرة عام حنين من رواية انس اه

قوله وقد اعتق مملوكا يظهر  
مما يلي أن سبب اعتناقه  
ما رواه من الحديث فقد  
كان ضربه  
قوله عليه السلام من لطم  
مملوكه أي ضربه وجهه ٩٩

باب

محبة المماليك وكفارة  
من لطم عبده  
٩٩ بيان الكف وبابه ضرب  
كأن الصباح

قوله ما يسوي هذا هو  
من الباب الرابع أي ما  
يساويه ويعادله يعني أنه  
ليس في اعتناقه اجر المعتقد  
تبرعا وإنما اعتقه كفارة  
لضربه قال النووي هكذا  
في معظم النسخ ما يسوي  
وفي بعضها ما يساوي بالالف  
وهذه هي اللفظة الفصيحة  
المعروفة والاولى صدها  
أهل اللغة في جن العوام  
وأجاب بعض العلماء عن  
هذه اللفظة بأنها تغيير من  
بعض الرواة لأن ابن عمر  
نطق بها اه

قوله فرأى يظهره أثره  
يعني من ضربه قال القرطبي  
كان ضربه له أدبا إلا أنه تجاوز  
عن ضرب الادب ولذلك أمر  
انضرب في ظهره اهن من شرح  
الاي

قوله عليه السلام من ضرب  
غلاما له حدا أي جزاء  
وعقوبة فهو مفعول من  
أجله وقوله لم يرأته صفة له  
أي لم يمسسه أي لم يفعل  
موجبه اه

قوله عليه السلام فإن كفارته  
أن يعتقه دليل الجزاء اقيم  
مقام الجزاء أي فقد أذنب  
ذنباً لا يخفى إلا بالكفارة  
وهي اعتاقه ذكر ابن الملك  
عن القاضي عياض أن  
الاعتاق غير واجب لذلك  
اجماعا وإنما هو مندوب  
لكن اجر هذا الاعتاق  
لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا  
وفي الحديث رفق بالمماليك  
إذا لم يذنبوا أما إذا ذنبوا  
فقد رخص عليه الصلاة  
والسلام في تأديبهم بقدر  
أثمهم ومعنى زاد عليه يؤخذ  
بقدر الزيادة اه

قوله ما يزن هذا أي ما يساويه  
في الزنة  
قوله فهربت أي خوفا من  
مواخذة أبي أي بسبب  
ذلك اللطمة

قوله استعمل منه أي القليل به مثل ما فعل بك قال النووي وهذا محمول على تطهير نفس المولى المضروب والى فلا يجزى القصاص في اللطمة وتبرؤها وإنما واجبه التبرؤ من القصاص فيها وفيه الفرق المولى إلى الاستعمال التبرؤ

عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المتهال حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا  
يحيى بن خلف حدثنا عبدا الأعلى عن محمد بن إسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر  
بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم **حدثني أبو كامل**  
**فضيل بن حسين الجحدري** حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح  
عن زاذان أبي عمر قال آتت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فأخذ من الأرض عودا  
أوشيتا فقال ما فيه من الأجر ما يسوي هذا إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه **وحدثنا محمد بن**  
**المثنى وابن بشار** (واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن  
فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى  
بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فأنت عتيق قال ثم أخذ شيئا من  
الأرض فقال مالي فيه من الأجر ما يزن هذا أي سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأت به أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه  
**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى  
حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس بإسناد شعبة وأبي عوانة  
أما حديث ابن مهدي فقد ذكر فيه حدا لم يأت به وفي حديث وكيع من لطم  
عبده ولم يذكر الحد **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الله بن نمير  
ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن  
معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت  
خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال أمثل منه فمما ثم قال كئنا بني مقرن على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا  
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغتقوها قالوا أينس لهم خادم غيرها

ما يساوي هذا

قوله الاعتاق واحدة الكلام يطلق على الاعتاق والتبرؤ  
قال الفيدي والخاصة بالهسا في التبرؤ فليس اه

(قال)

قَالَ فَلَيْسَتْ خَدْمُهَا فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ**  
**حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمَهُ أَلَهُ فَقَالَ لَهُ سُؤْيِدُ بْنُ مُقَرِّنٍ**  
**عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجِبِهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ**  
**إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْفَرْنَا فَأَصْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا**  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ**  
**عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَرَّ فِي دَارِ سُؤْيِدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي الثُّمَّانِ بْنِ**  
**مُقَرِّنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِثْلَ كَلِمَةٍ فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُؤْيِدٌ فَذَكَرَ**  
**نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا**  
**شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَكِّدِ مَا أَسْمَكَ قُلْتَ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ**  
**الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُؤْيِدٌ أَمَا عَلِمْتَ**  
**أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَحَمَدْنَا أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَصْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ**  
**جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَكِّدِ مَا أَسْمَكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ**  
**الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ**  
**عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي**  
**بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمَّ أَفْهَمَ الصَّوْتُ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ**  
**فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَعْلَمُ**  
**أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ**  
**مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ**

قوله عن هلال بن يساف  
 في القاموس وهلال بن يساف  
 بالكسر وقد يفتح تآبى  
 حكوى اه وقدم النووى  
 المفتح في الذكر على الكسر  
 والتصر في الخلاصة على الفتح

قوله عجل شيخ  
 وأظهر بوادر غضبه على  
 خادمه فلطم وجهها

قوله عجز عليك الا حروجهما  
 قال النووى معناه عجزت  
 ولم تجد أن تضرب الا حرو  
 وجهها وحرا الوجه صفحته  
 ومارق من بشرته وحرو  
 كل شئ افضله وأرفعه قيل  
 ويحتمل أن يكون مراده  
 بقوله عجز عليك أى امتنع  
 عليك اه

قوله لقد رأيتني سابع سبعة  
 أى سكتنا سبعة اخوة أنا  
 سابعهم يعنى أصغرهم فهو  
 اللامم أبوم نفسه في حكايته  
 ذكر ابن الأثير وغيره أن  
 بنى مقرن كلهم حبسوا النهي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وذكر الشهاب في حاشيته  
 على تفسير البيضاوى عند  
 ذكر البكائين في سورة التوبة  
 ان القرطبي قال وليس في  
 الصحابة سبعة لاختوة غيرهم

قوله النصفان بن مقرن هو  
 أحد القادة المشهورين في  
 زمن سيدنا نجر من بنى مقرن

قوله أما علمت أن الصورة  
 محرمة يعنى أن الوجه ذو  
 حرمة لأن فيه محاسن الانسان  
 قال تعالى وسوركم فاحسن  
 صوركم وفي حديث الجامع  
 الصغير اذا ضرب أحدكم  
 خادمه فليتنق الوجهه قال  
 في التيسير ومثل الخادم كل  
 من له ولاية تأديبه اه

قوله عليه السلام اعلم ابا  
 مسعود ذكره بعد اسماعه  
 اياه ثلاث مرات لتأسيده

قوله عليه السلام منك على  
 هذا الغلام متعلق بقدر اى  
 ان الله عن وجل أقدر عليك  
 من قدرتك على هذا الغلام  
 وفيه الحث على الفرق بالمملوك  
 بروح يبلغ في الاقتداء بعلم  
 الله تعالى عن عباده

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كَلَّمَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ

**وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا أَغْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ خُرَّ لِرُوحِهِ اللَّهُ فَقَالَ أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْلَسَّتْكَ النَّارُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَيَجْعَلُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَيَجْعَلُ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأُقْدِرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَاعْتَقَهُ \* وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُيَرِحٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَرِحٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّزَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَرْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ**

قوله عليه السلام الله مبتدئ  
مصدر بلام الابتداء وما بعده  
خبره وقوله منك عليه أي  
من قدرتك على غلامك  
قوله عليه السلام اما لولم  
تفعل وفي بعض النسخ اما  
والله لولم تفعل أي ما فعلته  
من التحرير والاعتاق للفحنتك  
النار أي لاحتقك وقوله أو  
لمستك شك من الراوي  
قال في المبارق إنما قال كذا  
لأنه كان متعمدا في جزائه  
عن المقدر الذي استحقه  
والأجزاء الملوك بقدر  
جنايته جائز ودع عليه الحديث  
اه ودليل تعديه في الجزاء  
استعمال السوط في ضربه  
قوله فقال أعوذ برسول الله  
فتركه لعله لم يسمع استعادته  
الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع  
نداء النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم والافق حديث الترمذي  
عن أبي سعيد على ما ذكر  
في الجامع الصغير إذا ضرب  
أحدكم خادمه فذكر الله  
فارتعوا أيديكم  
قوله عليه السلام من قذف  
مملوكه أي عبده وأمتها لانا  
أي رماه به وفي رواية البخاري  
في آخر كتاب المغاربيين زيادة  
وهو يرمي مما قال  
قوله عليه السلام يقام عليه  
الحد يعني حد القذف يوم  
القيامة لعدم الحد على  
الحرف في الدنيا في قذف غير الحر  
لأن شرط حد القذف احصان  
المقذوف والعبد ليس بمحصن  
نعم لو كان الذي قذفه مملوك  
غيره يعز في دون مملوكه  
باب  
التفليظ على من قذف  
مملوكه بالزنا  
قوله عليه السلام الآن  
يكون لا قال أي الآن يكون  
الملوك مرتكب الفاحشة  
كما قال مالك فلا يعد في  
الأخرة ذكر في الفتح أن  
الحديث دل على ما أجمع عليه  
العلماء من عدم الحد على  
باب  
اطعام المملوك بما يأكل  
والباسه مما يلبس ولا  
يكلفه ما يفعله

أما والله لولم تفعل  
يضرب غلاما له

قوله عليه السلام الله مبتدئ  
مصدر بلام الابتداء وما بعده  
خبره وقوله منك عليه أي  
من قدرتك على غلامك  
قوله عليه السلام اما لولم  
تفعل وفي بعض النسخ اما  
والله لولم تفعل أي ما فعلته  
من التحرير والاعتاق للفحنتك  
النار أي لاحتقك وقوله أو  
لمستك شك من الراوي  
قال في المبارق إنما قال كذا  
لأنه كان متعمدا في جزائه  
عن المقدر الذي استحقه  
والأجزاء الملوك بقدر  
جنايته جائز ودع عليه الحديث  
اه ودليل تعديه في الجزاء  
استعمال السوط في ضربه  
قوله فقال أعوذ برسول الله  
فتركه لعله لم يسمع استعادته  
الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع  
نداء النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم والافق حديث الترمذي  
عن أبي سعيد على ما ذكر  
في الجامع الصغير إذا ضرب  
أحدكم خادمه فذكر الله  
فارتعوا أيديكم  
قوله عليه السلام من قذف  
مملوكه أي عبده وأمتها لانا  
أي رماه به وفي رواية البخاري  
في آخر كتاب المغاربيين زيادة  
وهو يرمي مما قال  
قوله عليه السلام يقام عليه  
الحد يعني حد القذف يوم  
القيامة لعدم الحد على  
الحرف في الدنيا في قذف غير الحر  
لأن شرط حد القذف احصان  
المقذوف والعبد ليس بمحصن  
نعم لو كان الذي قذفه مملوك  
غيره يعز في دون مملوكه  
باب  
التفليظ على من قذف  
مملوكه بالزنا  
قوله عليه السلام الآن  
يكون لا قال أي الآن يكون  
الملوك مرتكب الفاحشة  
كما قال مالك فلا يعد في  
الأخرة ذكر في الفتح أن  
الحديث دل على ما أجمع عليه  
العلماء من عدم الحد على  
باب  
اطعام المملوك بما يأكل  
والباسه مما يلبس ولا  
يكلفه ما يفعله

المعروور بن سويد قال صرنا بأبي ذر بالريذة وعليه برؤد وعلى غلامه مثله فقلنا  
يا أبازر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال إنه كان بيني وبين رجل من إخواني  
كلام وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبازر إنك أمرؤ فبك جاهلية قلت يا رسول الله  
من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبازر إنك أمرؤ فبك جاهلية هم إخوانكم  
جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون  
ولا تكفؤهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعسؤهم وحدثنا أحمد بن يونس  
حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحق بن  
إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد وزاد في حديث  
زهير وأبي معاوية بعد قوله إنك أمرؤ فبك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من  
الكبير قال نعم وفي رواية أبي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبير وفي حديث  
عيسى فإن كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليبعه عليه وليس في حديث  
أبي معاوية فليبعه ولا فليبعه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه حدثنا محمد بن  
المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل  
الأخذب عن المعروور بن سويد قال رأيت أبازر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها  
فسألته عن ذلك قال فذكر أنه سب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فغيره بأمه قال فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم إنك أمرؤ فبك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان  
أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفؤهم ما يغلبهم  
فإن كلفتموهم فأعسؤهم عليه وحدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح  
أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن الجحان

قوله أعجمية أي غير عربية فيشمل النروج والجيش وغيرها

قال ذلك لأن الحلة عند العرب  
ثوبان ولا تطلق على ثوب  
واحد اه نوى  
قوله كان بيني وبين رجل  
من إخواني كلام معناه رجل  
من المسلمين والظاهر أنه  
سكان عبدا وانما قال من  
إخواني لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال له إخوانكم  
خولكم اه نوى قيل إن  
الرجل المذكور هو بلال  
المؤذن مولى أبي بكر ذكره  
ابن حجر في باب المعاصي من  
إيمان البخاري ومعنى قوله  
كلام سباب وشتم في صحيح  
البخاري أي سابت رجلا  
فغيرته بأمه اه بأن قال له  
يا ابن السوداء  
قوله عليه السلام انه امرؤ  
فبك جاهلية أي خلق من  
أخلاق الجاهلية وهو شتم  
أحد بأمه  
قوله من سب الرجال سبوا  
أباه وامه قال النوى هذا  
اعتذار من أبي ذر عن سبه  
أم ذلك الإنسان يعني أنه سبى  
ومن سب النساء سب ذلك  
الإنسان أما الساب وامه  
فانكر عليه النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال هذا من  
أخلاق الجاهلية وانما يباح  
للسبب أن يسب الساب  
نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض  
لأبيه ولا لأمه اه  
قوله عليه السلام هم إخوانكم  
الفسير يعود إلى الماليك  
والامر باطعامهم مما يأكل  
المسجد والبايع مما يلبس  
محمول على الاستحباب لا على  
الإيجاب وأما فعل أبي ذر  
في كسوة غلامه مثل كسوته  
فعمل بالمستحب اه نوى  
قوله عليه السلام ولا تكفؤهم  
ما يغلبهم أي ما يعجزون  
عنه وتصير قدرتهم مغلوبة  
فيه لصعوبته  
قوله عليه السلام فليبعه  
وفي رواية فليبعه عليه قال  
النوى وهذه الثانية هي  
الصواب الموافقة لسبب  
الروايات اه  
قوله على حال ساعتي من  
الكبير أي من كبار السن  
قوله النبي عند قوله ولا  
يكلفه ما يغلبه لم يسبق هذا  
اللفظ وانما السابق معناه  
قوله وعليه حلة وعلى غلامه  
مثلها هذه الرواية لاتوافق  
الرواية المتقدمة فان فيها  
مثال القديم والظن وزنا ومعنى  
كأن الساب من التخويل على الاعطاء والتبليك كل حال وترجم ما خزنكم ورجمكم ما خزنكم واقتلهم ما اقتلهم

« وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أبازر لو جمعت بينهما كانت حلة » والحلة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد كما مر من النوى وهو الموافق لكتب اللغة  
قوله عليه السلام إخوانكم وخولكم أي هم إخوانكم وخولكم وفي رواية البخاري إخوانكم خولكم بلادوا بينهما فيكون حلة جامعة لركنيتها والخول

قوله عليه السلام للملوك  
طعامه وكسوته ولا يكلف  
من العدل الا ما يطيق هو  
موافق لحديث أبي ذر وبنه  
بالطعام والكسوة على  
سائر المؤمن التي يحتاج اليها  
العبد اه نوى  
قوله عليه السلام وقد ولي  
حره ودخانه الولي مثل  
فلس القرب وفي الفعل لفتان  
استرها وليه يليه بكسر الهمزة  
والثانية من باب وعد وهي  
قليلة الاستعمال اه مصباح  
أي ومن حق من ولي حرشي

قوله عليه السلام (وحيث مواليه) أي ملاك من غير خدمته ونصح اه مناوي  
قوله عليه السلام (وحيث مواليه) أي ملاك من غير خدمته ونصح اه مناوي  
قوله عليه السلام (وحيث مواليه) أي ملاك من غير خدمته ونصح اه مناوي

باب

ثواب العبد وأجره اذا  
نصح لسيده وأحسن  
عبادة الله  
وهو شدة أن يلى قره وراحت  
فقد تعلقت به نفسه وشم  
رائحته ويقال في المثل ول  
حارها من تولى قارها أي  
ول شرها من تولى خيرها  
قوله عليه السلام فان كان  
الطعام مشفوها المشفوه  
القليل وأصله الماء الذي  
كثرت عليه الشفاء حتى قل  
اه نهاية فقوله قليلا يسره  
وقلته بالنسبة الى حكمة  
الايدي على ما أفاده النووي  
قال وهذا كله محمول على  
الاستحباب

قوله عليه السلام ان العبد  
اذا نصح لسيده أي اذا  
أخلص له الصدق وأقام  
بمصلحه على وجه الخالص  
فله اجران  
قوله عليه السلام للعبد  
الملوك المصلح اجران قال  
النوى الملوك المصلح  
هو الناصح لسيده والقائم  
بعبادة ربه المتوجهة عليه  
فان له اجرين لقيامه بالحقين  
ولا تكساره بالرق اه

قوله وبرأي أراد بيرها  
القيام بمصلحتها في النفقة  
والمؤن والخدمة ونحو ذلك  
بما لا يمكن فعله من الرقيق  
اه نوى وقوله لا حبيت  
الخ جواب لولا ولعله أراد  
بيان اعظامه أجز الثلاثة  
التي ذكرها والا لحديث  
الاجر للملوك لا يقتضي  
تفصيله على المالك كما يأتي  
من المناوي

مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك  
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق وحدثنا القعقبي حدثنا داود  
ابن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا صنع لإحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليطعمه  
معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو  
أكلتين قال داود يعني لقمته أو لقمتين **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على  
مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح  
لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن  
المثنى قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي ح وحدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عمير وأبو أسامة كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا  
هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة جميعا عن نافع عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثني** أبو الطاهر وحرملة  
ابن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد  
ابن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد  
المملوك المصلح اجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله  
والحج وبرأي لا حبيت أن أموت وأنا مملوك قال وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن  
يخرج حتى ماتت أمه لصحبتهما قال أبو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر  
المملوك **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الأموي أخبرني يونس  
عن ابن شهاب بهذا الإسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده **وحدثنا** أبو بكر بن  
أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه

قوله مولى فاطمة هي فاطمة بنت عتبة كما في الخلاصة

لم يكن يخرج

(كان)

كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهُمَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَرْهَدٍ  
 \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا  
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ  
 سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ  
 عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ  
 مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَالَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ  
 عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَعَتْقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ مِنْ  
 مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ شِقَّةُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ  
 مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَازِمِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ  
 نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلِ  
 وَالْأَقْدَعَتْقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ  
 سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ  
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ  
 الْأَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

في مملوك

قوله عليه السلام (كان له  
 أجران) أجر قيامه بحق الله  
 وأجر لصحة لسيده ولا  
 يقتضى ذلك تفضيله على  
 الحرّ خلافا لمن وهم اه  
 مناوى

قوله ولا على مؤمن مرهّد  
 المرهّد بضم الميم واسكان  
 الزاى ومعناه قليل المسال  
 اه نووى

باب

من أعتق شركاله

في عبد

قوله عليه السلام نعماً أى  
 نعم ما فادغمت الميم فى الميم أى  
 نعم شئ هوى معنى وفاة المملوك  
 على تلك الحال وهى احسانه  
 عبادة لله وحسن صحبة سيده  
 وذكر النووى عن القاضى  
 عياض رواية نعماً بضم  
 النون منوناً قال وهو صحيح  
 أى له مسرة وقررة عين  
 يقال نعماً له اه

قوله عليه السلام يعنى  
 عبادة الله هر بضم أول  
 يعنى وعبادة نصوبه  
 والصحابة بمعنى الصحبة  
 اه نووى

قوله عليه السلام من أعتق  
 شركاله فى عبد الخ قد سبقت  
 هذه الأحاديث بأعيانها  
 وبجميع طرقها المذكورة هنا  
 فى كتاب العتق بعلم ذلك  
 بالمراجعة الى أواخر الجزء  
 الرابع فلا تشغل باعادة ما  
 كتبنا هناك فى الخرائص

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا نَذَرِي أَهْوَشِي فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدَلٍ لَأَوْكَسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (هُوَ اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وَحَدَّثَنَا** عِيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فِخْلًا فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْنَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى ثُمَّ يُسْتَسْنَى فِي

قوله هذا الحرف أي اللفظ

قوله عليه السلام لا وكس ولا شطط ذكراننورى أن الوكس العس والغس والشطط الجور ومجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا ينقص ولا يزيد

قوله يضمن أي يضمن العبد ما بقي من ماله إذا كان له مال يبلغ مائة دينار

قوله عليه السلام من أعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقيصا وهما لغتان شقص وشقيص مختلفان وصليباى لصيب انورى

قوله استسنى العبد الاستسما هو أن يكلف العبد الأكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق وقوله غير مشقوق عليه أي حالكون العبد لا يكلف بما يشق عليه

قوله يضمن أي يضمن العبد ما بقي من ماله إذا كان له مال يبلغ مائة دينار



نصيب الذي لم يُعْتَقْ غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْعِيُّ وَأَبُو  
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ  
لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَخَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَجَزَّاهُمْ اثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَجَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا  
شَدِيدًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ  
أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةٌ  
أَبْنِ عَلِيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْضَى عِنْدَ مَوْتِهِ  
فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالِ الصَّرْطِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُوَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ  
حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ  
غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ  
دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّخَّاسِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ  
أَبْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُحَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

قوله غيرهم قال ملا على  
بالرفع وفي نسخة بالنصب اه  
قوله فدخا بهم أي طلبهم  
يعني العبيد ليحضروا  
قوله فجزاهم الاثلاثا هو  
بتشديد الزاي وتخفيفها  
لغتان مشهورتان ومعناه  
قسيمهم اه نووي وقوله  
الاثلاثا بفتح الهزرة وهو  
مفعول مطلق أي الاثلاثا أجزاء  
وفيه دليل على أن العتق  
المنجز في مرض الموت كالمعلق  
بالموت في الاعتبار من الثلث  
وكتلك التبرع المنجز في  
مرض الموت اه حرقة ولعل  
اعتبار العدد لاتفاق قيسهم  
فانها لو اختلفت لكان  
التعديل باعتبارها  
قوله ثم أفرع بينهم أي  
هيأهم للقرعة على العتق  
قوله وأرق أربعة أي أبق  
حكم الرق على الأربعة  
وقال أبو حنيفة يعتق من  
كل واحد فسطه ويسعى في  
الباقى وبه قال الشعبي  
والنخعي وشرح والحسن  
البصري وحكى أيضا عن  
ابن المسيب اه من المرقاة  
زيادة من النووي

باب

جواز بيع المدبر  
قوله وقال له أي في حق  
ذلك الرجل قولا شديدا  
سكراهية للعله وتقليطا  
لعتقه العبيد كلهم ولا مال  
له سواهم وعدم رماية جانب  
الورثة ولذا أفذه من الثلث  
حراطة لجانبهم ودل الحديث  
على أن الاعتاق في مرض  
الموت ينقذ من الثلث لتعلق  
حق الورثة بماله كما هو المدين  
في كتب الفروع وفي فصل  
العوارض من كتب الأصول  
قوله أن رجلا من الأنصار  
سأه النووي بأنه أبو المذکور  
قال واسم السلام المدبر  
يعقوب اه  
قوله اعتقه عن دبر أي جعله  
حرا في آخر حياته بان قال له  
أنت حر بعد موتي  
قوله لم يكن له مال غيره  
وفي باب بيع الزيادة من صحيح  
البخارى ان رجلا أعتق  
غلاما له عن دبر فاحتاج  
لفيه افادة أن سبب البيع  
هو الاحتياج الى ثمنه

قوله فدخا بهم أي طلبهم  
يعني العبيد ليحضروا  
قوله فجزاهم الاثلاثا هو  
بتشديد الزاي وتخفيفها  
لغتان مشهورتان ومعناه  
قسيمهم اه نووي وقوله  
الاثلاثا بفتح الهزرة وهو  
مفعول مطلق أي الاثلاثا أجزاء  
وفيه دليل على أن العتق  
المنجز في مرض الموت كالمعلق  
بالموت في الاعتبار من الثلث  
وكتلك التبرع المنجز في  
مرض الموت اه حرقة ولعل  
اعتبار العدد لاتفاق قيسهم  
فانها لو اختلفت لكان  
التعديل باعتبارها  
قوله ثم أفرع بينهم أي  
هيأهم للقرعة على العتق  
قوله وأرق أربعة أي أبق  
حكم الرق على الأربعة  
وقال أبو حنيفة يعتق من  
كل واحد فسطه ويسعى في  
الباقى وبه قال الشعبي  
والنخعي وشرح والحسن  
البصري وحكى أيضا عن  
ابن المسيب اه من المرقاة  
زيادة من النووي

قوله قال خرج عبدالله بن سهل بن زيد وعبيدة بن مسعود بن زيد أي إلى خيبر  
قوله هو وحريصة بن مسعود هو أخو حريصة بن

من جهد أصابعهما كما في سنن النسائي و تأتي في الصفحة  
مسعود المذكور آنفا وهما من أولاد أعمام المقتول كما

المائة رواية من جهد أصابعهم  
يفهم من الرواية التسالية  
وقوله وعبدالرحمن بن سهل  
هو أخو المقتول والظاهر  
انهما التحقا بحريصة حين عاد  
إلى المدينة فخاروا ثلاثة مجتمعين  
إلى رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم ليتكلموا في شأن  
قتيلهم وكان عبدالرحمن  
الذي هو أقرب أولياء القتل  
أصغرهم  
قوله عليه السلام كبير وجاء  
كبير كبير للتأكيد أي ليبدأ  
الأكبر بالكلام وقوله الأكبر  
في السنن من كلام الراوي  
وهو كافي النووي منسوب  
بأخبار يزيد وهو المصريح به  
في صلب الكتاب في الصفحة  
المائة يعني يزيد الأكبر

كتاب القسامة  
والمحار بين والقصاص  
والديات



### القسامة

سنن قال النووي وإنما  
أمر النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم أن يتكلم الأكبر  
وهو حريصة والحلك بن  
حقيقة الدعوى إنما هي  
لا في المقتول وهو عبدالرحمن  
لأنه لم يكن المراد بكلامه  
حقيقة الدعوى بل سماع  
سورة القصة وكيف جرت  
فإذا أراد حقيقة الدعوى  
تكلم صاحبها أو تصرى  
قوله عليه السلام أتخلفون  
خسبن عينا أطلق الخطاب  
لهم والمراد من تخسبن به  
اليمن وهو الأخ الوارث كما  
في النووي قال ملا على هذا  
إنما كان بطريق الافتاء في  
المسئلة لا بطريق الحكم  
لعدم حضور الخصم حينئذ  
والافتداء اليمن في القسامة  
بالدعى عليه على قضية  
سائر الدعاوى أو شرعية  
اليمن إنما هي للبراءة فإوضح  
الروايات ما في سنن أبي داود  
من قوله عليه السلام لهم:  
ألكم شاهدان يشهدان  
على قاتل صاحبكم قالوا  
يا رسول الله لم يكن ثم أحد  
من المسلمين وإنما هم يهود  
وقد يمجرون على أعظم

قوله قالوا يشهدان اليهود وتخيها (يهود) أي ويخلف اليهود لتبريكم من أن تخلفوا الله حقا فإذا خلفوا التبت عليهم ثم قوله قالوا  
ذلك يعني استأجروهم عن استخلاف اليهود قوله أعلم عقله أي ربه من عنده كما قال في الرواية الأخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله كرامة ابتكال صم

دينار **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْظَرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ**  
**عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا**  
**يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ح**  
**وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِثْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي**  
**رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ**  
**كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ**  
**عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ****  
**سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ (قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ**  
**رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَحُحَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ**  
**ابْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِذَا مُحْيِصَةُ يُجِدُ**  
**عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ**  
**وَحُحَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**  
**لِيَسْكَكُمْ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ (الْكَبْرِ فِي السِّنِّ)**  
**فَصَمَتَ فَتَسَكَّمُ صَاحِبِيَاهُ وَتَسَكَّمُ مَعَهُمَا قَدْ كَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِيَكُمْ**  
**(أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ قُبْرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**  
**قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ آيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**أَعْطَى عَقْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** عِيْنَةُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا**  
**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ**  
**حُحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ أَنْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ**  
**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَأَتَهُمُ الْيَهُودُ فَجَاءَ أَحْوَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا عَمَّهُ حُحَيْصَةُ وَحُحَيْصَةُ**

القسامة بالفتح أيان تقسم على الأكرار الأجرار من أهل الجاهلية التي وجدنا القتل فيها  
وركنها قول كل مسلم بالله ما فعلته ولا علمت له قتلا وحكمها القسامة بالذمة صلتها لفظ  
القسامة بالفتح أيان تقسم على الأكرار الأجرار من أهل الجاهلية التي وجدنا القتل فيها  
وركنها قول كل مسلم بالله ما فعلته ولا علمت له قتلا وحكمها القسامة بالذمة صلتها لفظ  
القسامة بالفتح أيان تقسم على الأكرار الأجرار من أهل الجاهلية التي وجدنا القتل فيها  
وركنها قول كل مسلم بالله ما فعلته ولا علمت له قتلا وحكمها القسامة بالذمة صلتها لفظ

من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستخلفوهم . وفي قسامة البخاري : فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا ببينة قال فيخلفون .  
قوله عليه السلام فتستحقون صاحبكم وفي سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعني بدل دمه وهو الدية وفي رواية البخاري أفنتستحقون الدية بإيمان خمسين منكم

قوله وهو أصغر منهم الظاهر  
أصغرهم أو أصغر منهما

قوله عليه السلام يقسم  
خسبون منكم وفي آخر  
الصفحة تحلفون خمسين  
بيننا كما هو الرواية الأولى  
في الباب على الاستفهام  
وهو الظاهر فإن العدد إذا  
لم يتم حكرر الحلف على  
الموجودين ليتم

قوله عليه السلام في دفع  
برمته أي يسلم اليكم بعلمه  
الذي شد به ثلاثين يوم ثم اتسع  
فيه حتى قالوا أخذته برمته  
قال في المصباح الرمة بالضم  
القطعة من الحبل وأخذت  
الشيء برمته أي جمعه وأصله  
أن رجلا باع بعيرا وفي عنقه  
حبل فقبل ادفعه برمته ثم  
صار كالمثل في كل ما لا ينقص  
ولا يؤخذ منه شيء اه

قوله فوداه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من قبله أي دفع  
ديته من عنده فاعطى مائة  
ناقة كما هو الرواية الأخيرة  
في الباب يقال ودى القاتل  
القتيل يديه دية إذا أعطى  
المال الذي هو بدل النفس  
ثم سمي ذلك المال دية كمدة  
تسمية بالمصدر

قوله فدخلت مريدا لهم  
المخ المريد هنا موقف الأبل  
والمريد أيضا موضع النمر  
والربد الحبس والركض هو  
الضرب بالرجل والمراد بتلك  
الأبل هي التي وداه بمن  
التي صلى الله تعالى عليه  
وسلم قال النووي وأراد بهذا  
الكلام أنه ضبط الحديث  
وحفظه حفظا بليغا اه

قوله وهي يومئذ صلح يعني  
أن هذا كان حين كانت  
تجري على أهلها أحكام  
المسلمين وذلك بعد فتحها  
واقباض اليهود فيها العمل  
على ما تقدم بيانه في باب  
المساقاة

قوله في شربة يفتح الثمن  
والراء وهو حوض يكون  
في أصل النخلة وجمعه شرب  
كشيرة ونحوه اه نووي

قوله فزعم معناه فقال

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرُ الْكَبِيرِ أَوْ قَالَ لَيْدًا إِلَّا كَبُرْتُ فَتَكَلَّمَا فِي  
أَمْرٍ صَاحِبِيهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ  
مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ قَالُوا أَمْرًا لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ قَتَبْتُكُمْ يَهُودُ بِإِيمَانٍ  
خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبِلِ  
رَكُضَةً بِرِجْلَيْهَا قَالَ سَمَّاهُ هَذَا وَنَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ عَدُوِّهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)  
جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ  
زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَّتَيْهِمَا فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَهْلِ فَوُجِدَ فِي شَرْبَةٍ مَقْتُولًا فَدَفَنَتْهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَى أَخُو  
الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَيْصَةُ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَانَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ  
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ بَيْنَنَا  
وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فَزَعَمَ

قوله عليه السلام كبير الكبر ورواية البخاري في البليات الكبير الكبير بالتصعب فيها على الأعرام وذكر ابن حجر رواية كبير الكبر في الفتح  
فندفع برمته غير  
قوله فطقه معناه فوداه

أَنَّهُ قَالَ قُبِّرْتُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ  
 كُفَّارٍ فَرَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا  
 مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ أَنْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ  
 عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةٌ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى  
 قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ  
 يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ  
 الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبَدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ  
 ابْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا  
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ  
 فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ  
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ سَهْلٍ وَنَحْوَهُ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةٌ فَأَخْبَرَ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ قَفِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ  
 وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ  
 أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةٌ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةٌ  
 لَيْسَ كَلِمَةً وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِيرٍ  
 كَبِيرٍ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةٌ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله عقله من عنده أي أعطى دينه من عند نفسه قال النووي يحتدل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتدل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وإنما وده من عنده لأن أهل القتل مكسورون بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم بدفع دينه من عنده والرواية التالية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه

قوله فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لأنها مفروضة أي مقدرة بالسنة والعدد اه نووي

قوله من إبل الصدقة ذكر النووي أن هذا غلط من الرواية لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف بل هي لأصناف ساءم الله تعالى اه وفي هذه الرواية أيضا مع موافقتها لأحدى روايات البخاري مخالفة للروايات المتقدمة والمتأخرة في كون المنطلقين إلى خيبر نفرا من الأنصار والمذكور فيما سبق ولحق خروج اثنين إليها

قوله أو فقير الفقير هنا البئر القرية القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل اه نووي

قوله يريد السن أي كبرها والسن إذا عتبت بها العمر مؤنثة أيضا لأنها بمعنى المدة كالمصباح

قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم دينه واما أن يملونا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه نووي ولفظ يدوا جمع مفردة يدي وهو مضارع ودي وقد مر بهامش الصفحة التي قبل هذه

قوله من جهد أصابعهم أي ساءمها مع من يقاتل

بحرب من الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِيَّاهُ وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ  
 صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ  
 نَاقَةٍ حَتَّى أُذِخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَمَّا دَرَكْتُنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ **حَدَّثَنِي**  
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ  
 لَيْسَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ  
 عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ  
**وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ)  
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ  
 لَيْسَانَ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ  
 جُرَيْجٍ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمِ  
 (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَنِ النَّسَبِيِّ  
 مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُمَيْرِيَّةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا  
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ  
 فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحَّحُوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا  
 عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

ليسوا مسلمين

أنا ناسا

فتشربون

قوله أقرأ القسامة الخ وفي  
 حديث الحسن القسامة  
 جاهلية أي كان أهل الجاهلية  
 يدينون بها وقد قررها  
 الإسلام اه نياه وقد سبق  
 أنها أيمان تقسم على أهل  
 المل الذي وجد القتل فيه  
 ولم يعلم قاتله فيقسم خمسون  
 رجلا من الأحرار العاقلين  
 فان لم يكونوا خمسين أقسم  
 الموجودون خمسين يمينا  
 ما قتلته ولا أعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من عيرينة هي  
 كيمينة قبيلة معروفة

قوله فاجتووها أي استرخوا  
 المدينة وكرهوا الإقامة بها  
 لم يوافقهم موافقا

قوله ثم مالوا على الرعاء  
 أي أصابوهم بالأضراس  
 والأهلاك والرعاء بالكسر  
 جمع راع كالرعاة والرعاة  
 التالفة فقتلوا الراعي بالأفراد  
 ذكر العيرني أنه يسار النوبي

قوله فتشربون من ألبانها  
 وأبوالها وانما أجاز شربهم  
 ألبان ابل الصدقة لأنها  
 للمحتاجين من المسلمين  
 وهم منهم اه مرعاة وسيأتي  
 الكلام على أبوال الأبل

باب

حكم المحاربين والمرتدين

قوله وارتدوا عن الإسلام  
 قال الملا على وكانهم تشاءموا  
 بالإسلام اه

قوله وساقوا ذود رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أي أخذوا  
 أبهوقدموها أمامهم ساقين  
 لها طاردين

كما في الصباح ويأتي في آخر  
 الباب الخامس من النبي أعين  
 أولئك لأنهم سئلوا أعين الرعاء  
 قوله وتركهم في الحرة هي  
 أرض ذات حجارة سود  
 معروفة بالمدينة وإنما القوا  
 فيها لأنها قرب المكان الذي  
 فعلوا فيه ما فعلوا اه ابن حجر

قوله من عكل وكانت الرواية  
 الأولى من عرينة قال ابن  
 حجر في كتاب الوضوء اختلفت  
 الروايات عن البخاري في  
 بعضها من عكل أو عرينة  
 على الشك وفي بعضها من  
 عكل وفي بعضها من عرينة  
 وفي بعضها من عكل وعرينة  
 بووا العطف وهو الصواب  
 ويؤيده ما رواه أبو حوالة  
 والطبري عن أنس أنهم  
 كانوا أربعة من عرينة وثلاثة  
 من عكل ولا يضاف هذا  
 رواية ثمانية لاحتمال أن  
 يكون الثامن من غير القليلين  
 وكان من آبائهم فلم ينسب  
 اه مختصرا

قوله فاستوخوا الأرض أي  
 استقلوا أرض المدينة لم  
 يوافق هوؤها أبدانهم  
 قوله وسقطت أجسامهم  
 سلم سلم من باب تعب  
 طال حرجه وسقط سلمنا  
 من باب قرب اه مصباح

قوله عليه السلام فتصيبون  
 كذا بآيات النون وعبارة  
 الناسي فتصيبوا باسقاطها  
 وهو الموافق أي فتصيبون  
 من أبوالها وألبانها قال ابن  
 الملك فيه جواز التداوي  
 بالحرم عند الضرورة وقاس  
 بعض التداوي بالحجر عليه  
 ومنعه الاكثر لم يسل  
 الطباع الجسد دون غيرها  
 من النجاسات اه وهو قول  
 أبي يوسف من أئمتنا وأما  
 على قول أبي حنيفة فتجس  
 لا يجوز التداوي به وأما على  
 قول محمد فبول ما سئل اللحم  
 طاهر اه مرقة والمذكور  
 في كتب الأصول ان حديث  
 العربيين نسخته حديث  
 استزهوا من البول

قوله وطرذوا الأبل وفي  
 رواية واطردوا النعم أي  
 أخرجوها واستاقوها

قوله وسمر أعينهم قالوا  
 السمر لغة في السمل وهو  
 لق العين بأي شيء كان  
 ولقد يكون من المسار يريد

قوله فاستوخوا الأرض أي استقلوا أرض المدينة لم يوافق هوؤها أبدانهم قوله وسقطت أجسامهم سلم سلم من باب تعب طال حرجه وسقط سلمنا من باب قرب اه مصباح قوله عليه السلام فتصيبون كذا بآيات النون وعبارة الناسي فتصيبوا باسقاطها وهو الموافق أي فتصيبون من أبوالها وألبانها قال ابن الملك فيه جواز التداوي بالحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالحجر عليه ومنعه الاكثر لم يسل الطباع الجسد دون غيرها من النجاسات اه وهو قول أبي يوسف من أئمتنا وأما على قول أبي حنيفة فتجس لا يجوز التداوي به وأما على قول محمد فبول ما سئل اللحم طاهر اه مرقة والمذكور في كتب الأصول ان حديث العربيين نسخته حديث استزهوا من البول قوله وطرذوا الأبل وفي رواية واطردوا النعم أي أخرجوها واستاقوها قوله وسمر أعينهم قالوا السمر لغة في السمل وهو لق العين بأي شيء كان ولقد يكون من المسار يريد أنهم كلوا بأميال محمات كاهن التصريح بذلك في بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكور بتخفيف الميم والمؤثت بتشديدها : لم تختلف روايات البخاري فإنه بالراء . قوله بلفاح أي أمرهم أن يلحقوا بها وهي النوق ذوات الألبان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام نظر المصباح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَعَتْ فِي إِثْرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ  
 وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّهُ نَظِيلُ أَبِي بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ  
 حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنْ تَفَرَّأَ مِنْ  
 عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ  
 فَاسْتَوخَمُوا الْأَرْضَ وَسَمَّتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ قُتِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا  
 فَقَالُوا بَلَى فَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا  
 الْإِبِلَ قَبْلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَعَتْ فِي آثَرِهِمْ فَأَذْرَكُوا فِيهِمْ  
 فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى  
 مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ وَأَطْرَدُوا النَّعْمَ وَقَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَحَدَّثَنَا  
 هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
 أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَمَعُوا بِالْمَدِينَةِ  
 فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْحَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا  
 وَأَلْبَانِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ قَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ  
 لَيْسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ  
 مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ صُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ  
 لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ فَقَالَ عُبَيْسَةُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا  
 فَقُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

وأطرذوا الأبل نحو

قوله فاستوخوا الأرض أي استقلوا أرض المدينة لم يوافق هوؤها أبدانهم قوله وسقطت أجسامهم سلم سلم من باب تعب طال حرجه وسقط سلمنا من باب قرب اه مصباح قوله عليه السلام فتصيبون كذا بآيات النون وعبارة الناسي فتصيبوا باسقاطها وهو الموافق أي فتصيبون من أبوالها وألبانها قال ابن الملك فيه جواز التداوي بالحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالحجر عليه ومنعه الاكثر لم يسل الطباع الجسد دون غيرها من النجاسات اه وهو قول أبي يوسف من أئمتنا وأما على قول أبي حنيفة فتجس لا يجوز التداوي به وأما على قول محمد فبول ما سئل اللحم طاهر اه مرقة والمذكور في كتب الأصول ان حديث العربيين نسخته حديث استزهوا من البول قوله وطرذوا الأبل وفي رواية واطردوا النعم أي أخرجوها واستاقوها قوله وسمر أعينهم قالوا السمر لغة في السمل وهو لق العين بأي شيء كان ولقد يكون من المسار يريد أنهم كلوا بأميال محمات كاهن التصريح بذلك في بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكور بتخفيف الميم والمؤثت بتشديدها : لم تختلف روايات البخاري فإنه بالراء . قوله بلفاح أي أمرهم أن يلحقوا بها وهي النوق ذوات الألبان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام نظر المصباح ( بنحو )

بِحَوْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحِجَّاجٍ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عُبَيْسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَسْهَمُنِي يَا عُبَيْسَةَ قَالَ لَا هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا **وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَّائِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ( وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ الْخُرَّائِيِّ ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عَمَلٍ بِحَوْ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يُخْبِرْنَاهُمْ **وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا يَمَالُكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاسْتَلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدِ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمَوْمُ ( وَهُوَ الْبِرْسَامُ ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصُّ أَرْهَمَهُمْ **حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عَمَلٍ وَعُرَيْنَةَ بِحَوْ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ( وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجَبَى بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقْتَلِكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُمَّ قَالَ لَهَا**********

قوله يقتص ارم أي يشبهه

قوله وبها رمق أي بجية الروح

قوله قال عنبة هو كما في ديوان البخاري عنبة ابن سعيد وهو ابن سعيد ابن العاص الاموي اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق الذي مر ذكره في كتاب الحج انظر هامش ص ١١٠ من الجزء الرابع قال ابن حجر وكان عنبة من خيار اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عمرو بن سعيد يكرمه اه قال في الخلاصة روى عن ابي هريرة وانس وروى عنه ابو قلابه ومحمد ابن عمرو بن علقمة اه قوله فقلت اتسهمي يا عنبة سأن ابا قلابه فهم من كلام عنبة التكرار ما حدث به اه فتح قوله لن ترالوا بخير يا اهل الشام مادام فيكم هذا يشير الى ابي قلابه وهو كمام بياض من ١٨٢ من الجزء الاول عبد الله بن زيد الجرمي ابو قلابه البصري من الفقهاء ذوى الابواب نزل الشام ومات بها سنة اربع ومائة قوله ولم يصعبهم الحسم كالعرق لمنع سيلان الدم وباه ضرب اى لم يكو ما قطع منهم لينقطع الدم بل تركه ينزى ومن الحسم وضع اليد بعد القطع في زيت حار قوله وهو البرسام قال الجهد البرسام بالكسر علة يهذى فيها يقال برسم ببناء الجهول فهو برسم اه ولا يكون هذا مرصا عاما حتى يقال وقع في المدينة ومن معاني الموم المذكورة في القاموس اشند الجدرى يقال ميم كقيل فهو موم وهذا هم فليظن فيه قوله وبعث معهم قائما وللنساء من رواية الاوزاعي

**باب**  
ثبوت القصاص في القتل بالجبر وغيره من المحددات والمنقولات وقتل الرجل بالمرأة  
٣ فبحث في طلبهم قافة وهو جمع قائف والقائف هو الذي يتبع الاثام ويبيزها وبابه

قوله يقتص ارم أي يشبهه  
قوله وبها رمق أي بجية الروح

الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألتها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها  
 فقسله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **وحدثني** يحيى بن حبيب الخارثي  
 حدثنا خالد (يعني ابن الخارث) ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلاهما  
 عن شعبة بهذا الإسناد نحوه وفي حديث ابن إدريس فرسخ رأسه بين حجرين  
**حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن  
 أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب  
 ورشح رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن  
 يترجم حتى يموت فرجم حتى مات **وحدثني** إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر  
 أخبرنا ابن جريج أخبرني معمر عن أيوب بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** هذاب بن  
 خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد روض  
 بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت  
 برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض  
 رأسه بالحجارة **حدثنا** محمد بن المثنى وأبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر  
 حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية  
 أو ابن أمية رجلا فعض أحداهما صاحبه فانتزع يده من فيه فترع نبيته (وقال  
 ابن المثنى نبيته) فاحتصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيمض أحدكم كما  
 يعض الفحل لأدية له **وحدثنا** محمد بن المثنى وأبن بشار قالا حدثنا محمد بن  
 جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم **بمثله حدثني** أبو غسان المسمى حدثنا معاذ (يعني ابن هشام)  
 حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض  
 ذراع رجل فغذبه فسقطت نبيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال

قوله وأشارت برأسها أي  
 إشارة مفهومة وقوله فقتله  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أي أمر بقتله بعد  
 الرواية كاهو الرواية الآتية  
 قوله فرشح رأسه بين حجرين  
 أي دقه ورشه بالحجارة  
 قال النووي وهو معنى رجه  
 بالحجارة لأنه إذا وضع رأسه  
 على حجر ورى بحجر آخر  
 فقد رجمه  
 قوله فأومت يريد أرمات  
 أي أشارت كما قال الشاعر:  
 أرمي إلى الكرماء هذا طارق  
 نحرته الإهداء إن لم تحرمي  
 قوله يعلى بن منية أو ابن أمية  
 منية أم يعلى وقيل جدته  
 وأما أمية فهو أبوه فيصح  
 أن يقال يعلى بن أمية ويعلى  
 ابن منية أم نويرة  
 قوله فمن أحدهما صاحبه قال النووي المطروح هو يعلى  
 فعضه الرواية وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعترض هو  
 أبي يعلى فقال لفظ الصحاح المعترض هو أبو جريج يعلى لا يعلى  
 ويعتدل أنهما قديتان جري لا يعلى ولا يعبره فهو في الوقتين

العائل على نفس  
 اللسان أو عضوه إذا  
 دفعه المصول عليه  
 فالتف نفسه أو عضوه  
 لا ضمان عليه  
 قوله فترع نبيته أي أسقط  
 العاض نبيته المطروح من  
 فيه وهي واحد الثنائة من  
 مقدم الأسنان

قوله عليه السلام لأدية له ربه عن أبو جعفر  
 والشافعي إذا لم يكن للمعترض سبيل إلى  
 اللسان منه إلا بجمع منه وقول مالك يعلى  
 اللسان كريف ما كان وصحفا لوقد رجم  
 القصور بأهائه فلا تكلمها اللسان إلا بقلبه  
 فقلت لا شيء ما لها أم يبارك

يحيى بن حبيب الخارثي  
 طاهر بن جريج  
 من فعل بك هذا  
 قوله قاتل أي خارب على وجه اللقائفة  
 من فيه غ



أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ **حَدَّثَنَا** أَبِي  
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجْبَرَ الْيَعْلَبِيَّ بْنَ مَيْمَةَ  
 عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَنَزَعَهَا فَسَقَطَتْ بِيَدَيْهِ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ  
**حَدَّثَنَا** قُرَيْشُ بْنُ أَسِّ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَنَّ رَجُلًا  
 عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ بِيَدَيْهِ أَوْشَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ تَأْمُرَنِي أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدَعَ  
 يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ أَذْفَعُ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ أَنْزَعَهَا **حَدَّثَنَا**  
 شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ **حَدَّثَنَا** هَمَامٌ **حَدَّثَنَا** عَطَاءُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَيْمَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْزَعَ يَدَهُ  
 فَسَقَطَتْ بِيَدَيْهِ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
 أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو  
 أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْوَةَ تَبُوكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 تِلْكَ الْغَرْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءُ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى كَانَ لِي أَجْبَرٌ فَقَاتَلَ  
 إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ)  
 فَأَنْزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْمَاضِ فَأَنْزَعَ إِخْدَى بِيَدَيْهِ فَأَيَّا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ بِيَدَيْهِ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
**حَدَّثَنَا** عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ **حَدَّثَنَا** حَمَّادُ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ  
 حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله عليه السلام أردت  
 أن تقضمها أي أن تمضغ  
 ذراعها باطراف أسنانه كما  
 بعض الجمل يقال القضم  
 يكون باطراف الأسنان  
 والقضم باقضى الأضراس  
 وبها يتعجب

قوله فاستعدى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقال  
 استعديت الأمير على الظالم  
 أي طالبت منه النصرة  
 فاعداني عليه أي أعانني  
 وانصرتي فالاستعداد طلب  
 النصرة والنصرة كما في  
 المصباح

قوله عليه السلام ادفع يدك  
 حق بعضها ثم انزعها  
 ليس المراد بهذا أمره بدفع  
 يده لبعضها وإنما معناه  
 الابتكار عليه أي انك لا تدع  
 يدك وفيه بعضها فكيف  
 تنكر عليه أن ينزع يده  
 من فمك وتطالبه بما جنى  
 في جذبه لذلك اه نووي

قوله يعنى الذى عضه أراد به  
 بيان مرجع الضمير الجورور

قوله فأبطلها النبي أي حكم  
 بأن لا ضمان على المعروض  
 والرواية التالية فاهدر  
 ثنيته وهي بمعنى أبطلها  
 والثنية هنا وقعت مثناة  
 فيختص ثنية الضمير في  
 أبطلها كما هو كذلك في نسخة

قوله تلك الغزوة أوثق عملي  
 هادى يعنى لكونها في ساحة  
 المعركة بعد الشقة

قوله أن اخت الربيع الخ  
 قال النووي هذه القصة  
 غير القصة التي رواها  
 البخارى في صحيحه فهما  
 قضيتان اه وبهذا يندفع  
 اشكال مخالفتها لما في صحيح  
 البخارى

باب

اثبات القصص في  
 الأسنان وما في معناها

كثرت فيها مضمي كون القدر موفقة

فأبطلها

قوله جرحت انسانا أي كسرت ثنيته

أي حكم كتاب الله وجوب  
 القصاص في السن وهو  
 قوله والسن بالسن فيما  
 حكاه سبحانه من شريعة  
 من قبلنا  
 قوله والله لا يقتص منها  
 ليس معناه رد حكم النبي  
 صلى الله عليه وسلم بل المراد  
 به الرغبة الى مستحق  
 القصاص أن يعفوا والى  
 النبي صلى الله عليه وسلم

باب

ماباح به دم المسلم  
 في الشفاعة اليوم في العفو  
 وانما حلف ثمة بهم أن  
 لا يحنثوه أو ثمة بفضل الله  
 تعالى ونطفه أن لا يحنثه  
 بل يلهمهم العفو اه نووي  
 قوله عليه السلام لا يره  
 أي لجعله باراً صادقاً في  
 عينه قال النووي لكرامته  
 عليه اه  
 قوله عليه السلام لا يضل  
 دم امرئ مسلم أي لا يضل  
 اراقته كله وهو كناية عن  
 قتله ولو لم يرق دمه وقوله  
 يشهد الخ يشير الى أن  
 المدار على الشهادة الظاهرة  
 لا على تحقيق اسلامه في  
 الواقع قال ابن حجر هوسفة  
 مفسرة لمسلم وايسر ليدا  
 فيه إذ لا يكون مسلماً الا  
 بالشهادتين أو هي حال مقيدة  
 للموصوف اشعاراً بأن  
 الشهادة هي العسدة في  
 حقن الدم اه  
 قوله عليه السلام الاباحدي  
 ثلاث أي علة ثلاث وقوله  
 الثيب الزاني الخ بالجر على  
 البدلية من موصوف ثلاث  
 مقدر وبالرفع على الخبرية  
 مبتدأ محذوف اه ابن الملك  
 ووقع في أصل النووي  
 الثيب الزان كقوله تعالى  
 الكبير المتعال والمراد  
 بالثيب الحصن ففي رواية  
 أبي داود عن الصديقة : زنا  
 بعد احصان فانه يرجم .  
 والحصن هو المسلم المكلف  
 الحر الذي وطن في كساح  
 صحيح وقوله والنفس

باب

بيان اثم من سن القتل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ  
 مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ  
 يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا  
 زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ  
 أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهٗ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**  
**وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ**  
**قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ**  
**إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ**  
**لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي**  
**عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا**  
**عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**  
**وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ**  
**عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ**  
**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرِ التَّارِكِ الْإِسْلَامِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**  
**أَوْ الْجَمَاعَةِ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَخَدَّثْتُ بِهِ**  
**إِبْرَاهِيمَ فَخَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**  
**وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ**  
**بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي**  
**لَا إِلَهَ غَيْرُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ**  
**أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ**

الاثلاثة التارك للاسلام  
 ولم يذكر في الحديث

ه بالنفس أي وقابل النفس عدا بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدواناً قوله عليه السلام والتارك لدينه المفارق للجماعة ولفظ البخاري  
 والمفارق لدينه التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقه أو تركهم  
 (عن)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ  
 آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ وَحَدَّثَنَا **عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ  
 جَرِيرٍ وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرْ الْأَوَّلَ **حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
 وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ **حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ** حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ  
 شُعْبَةَ يُقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَيَحْيَى  
 ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي الْأَفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
 ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ  
 الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا  
 مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ وَرَجَبٌ شَهْرٌ  
 مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ  
 فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ  
 هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ  
 الْبَلَدُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا

ولم يذكر أول

قوله عليه السلام أول ما يقضى مبتدأ خبره قوله في الدماء قال النووي وهذا لعظم أمر الدماء وسكوتها خطرهما

(ابن أبي بكر) اسمه عبدالرحمن كذا في سينا (في شهر رجب) كذا في

قوله عليه السلام الا كان  
 على ابن آدم الاول كفل من  
 دمها يقال ان ابن آدم الاول  
 هو قابيل حيث قتل اخاه  
 هابيل وهو اول قاتل وقوله  
 كفل معناه حظ ونصيب  
 قوله لانه سن القتل اي جعله  
 سيرة للناس فهو متبوع  
 في هذا الفعل وللمتبوع نصيب  
 من فعل تابعه وان لم يقصد  
 التابع اتباعه في الفعل

باب

المجازاة بالدماء في  
 الآخرة وانها اول  
 ما يقضى فيه بين الناس  
 يوم القيامة

قوله عليه السلام (ان الزمان)  
 اراد به هنا السنة (قد  
 استدار كهيئته يوم خلق الله  
 السموات والارض) يعنى  
 عاد الى الهيئة التي وضع الله  
 الشهور عليها يوم خلق  
 السموات والارض . سبب  
 ذكره ان العرب كانوا  
 يعتقدون تحريم الاشهر الحرم  
 حتى لو وقع واحد منهم قاتل  
 ولده لم يترضوا له متمسكين  
 في ذلك بآلة ابراهيم عليه  
 السلام لكنهم اذا وقع لهم  
 ضرورة في القتال بدلوا ٣

باب

تفليظ تحريم الدماء  
 والأعراض والاموال  
 ٣ الاشهر الحرم الى غيرها  
 لاستكراههم استعمالها  
 بالكفاية وأمرها متايداً بآيات  
 في القبائل الا انا نساءنا الحرم  
 الى سفر أى أخرنا عنها  
 بذلك انا نحارب في الحرم  
 ونترك الحرب بدله في سفر  
 واذا عرض لهم حاجة  
 اخرى ينقلون الحرم من  
 سفر الى ربيع الاول وكانوا  
 يؤخرون الحج من شهر الى  
 شهر حتى وصل ذو الحجة  
 الى موضعه عام حجة الوداع  
 فخطب رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم برفة  
 فاعلم ان ذالحجة وصل الى  
 موضعه فاجعلوا الحج فيه  
 ولا تبدلوا شهرا بشهر كاهل  
 الجاهلية اه مبارك

قوله عليه السلام اول ما يقضى مبتدأ خبره قوله في الدماء قال النووي وهذا لعظم أمر الدماء وسكوتها خطرهما

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ  
 وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسَبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ  
 هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَلِّقُونَ رَبِّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا  
 تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَقَارِأَ (أَوْضِلَالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ  
 الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِن بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا  
 هَلْ بَلَغْتُ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا  
 تَرْجِعُوا بَعْدِي **حَدَّثَنَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا**  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
 لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِحِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ  
 يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ  
 بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ  
 أَلَيْسَ بِبَدَى الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ  
 قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا  
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَيَلْبِغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ أَنكَرْنَا إِلَى كَبْشَيْنِ  
 أَفْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُرَيْعَةَ مِنَ النَّمَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
**حَدَّثَنَا** حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ وَرَجُلٌ  
 أَخَذَ بِرِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِحِطَامِهِ) فَذَكَرَتْهُ وَحَدِيثُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله قال محمد وهو ابن سيرين وقوله وأخسبه قال هذا مقوله ومعناه وأظن أن ابن أبي بكرة زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد بابن أبي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة النخعي كما مر مع ذكر أبيه جمامه ص ٦٤ من الجزء الأول وسيصرح به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع

قوله وأخذ إنسان بحطامه حطام البعير غير زمامه فان الزمام عبارة عن المقود يكسر الميم وهو ما يقاد به الدابة والحطام حبل يقده البعير ثم يقاد على أنه ابتداء والاخذ به يكون لاساك البعير ومنعه من الاضطراب والتعويض على راحته

قوله ثم انكفأ أي انعطاف إلى كبشيين أمالحين الاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر والى جريعة من النعم أي إلى قطعة منها وهو صغر حزمة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء وروي بعضهم جريعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور

فلا ترجعوا بعدي ضلالا

ابن أبي بكره ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَآخِمْدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَاصِمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادٍ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ  
 حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ  
 النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ  
 وَأَعْرَضَكُمْ وَلَا يَذْكُرُ ثُمَّ آتَى كَثِيبِينَ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ  
 كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا  
 هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدْ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي  
 حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي  
 لَقَاءْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يُقُودُ آخَرَ بِنِسْمَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ (فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْتَرِفْ  
 أَقْتَتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ) قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ تَخْطِيطُ  
 مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْ فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتُهُ بِالرَّعْسِ عَلَى قَرْنَيْهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسْفَانِي  
 وَقَاسِي قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتُرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى  
 إِلَيْهِ بِنِسْمَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ ضَاجِبِكَ فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجِعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ  
 إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ  
 أَنْ يَبُوءَ بِإِيْمَتِكَ وَإِنَّ ضَاجِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (أَعْلَهُ قَالَ) بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ  
 قَالَ فَرَمَى بِنِسْمَتِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَأَنْطَلَقَ

أدناه رجل غ...  
 قسمة فليكن هو الخمس وهو الذي كونه يار رسول الله بلغني أنك قلت غ

قوله وسمى الرجل أي الذي قال فيه هو في نفس أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكره فسماه أنه حميد بن عبد الرحمن وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه روى عن أبي هريرة وأبي بكره وروى عنه ابن سيرين وقال فيه هو أوفقه أهل البصرة كما في الخلاصة

قوله بنسمة هي حبيل من جلود مضقورة جعلها كالزمام له يقوده بها

قوله فقال أي القائد الذي هو ولي القليل أدخله الراوي بين سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين جواب ٧

بـ

صحة الأقرار بالقتل وتمكين ولي القليل من القصاص واستحباب طلب العفو منه  
 قال لا يريد أنه لا مجال له في الأتكار

قوله تخطيط أي يجمع الخطب وهو ورق السمريان لضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمة عنقاه نووي

قوله فضربه بالرأس على قرنه أي جانب رأسه

قوله عليه السلام يشترونك أي يبادونك وينفذونك من القصاص باعطائهم الدية هناك

قوله فرمى إليه بنسمة كأنه عليه السلام كان أخذًا بطرف الجبل راجعًا إناذته من القتل فالتقاء وأسلم القاتل إلى ولي الدم وهو معنى قوله عليه السلام دونك صاحبك أي خذنه وهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم لاستيفاء حقه

قوله عليه السلام إن قتله كان مثله يعني في أنه لأفضل ولا منة لاحدهما على الآخر وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعة الغضب ومتابعة الهوى اه من النووي

قوله عليه السلام أما تريد أن يبوء بإيتمك وأيم صاحبك أراد بالصاحب هنا أخاه المقبول قال ابن الأثير والبوء أصله الزرم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويشتملها

قوله وسمى الرجل أي الذي قال فيه هو في نفس أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكره فسماه أنه حميد بن عبد الرحمن وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه روى عن أبي هريرة وأبي بكره وروى عنه ابن سيرين وقال فيه هو أوفقه أهل البصرة كما في الخلاصة

بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يُجْرُّهَا فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ \* قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدُ أَوْامَةَ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدُ أَوْامَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِرْيَأَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا \* حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا جَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمْتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَمَتَلْتُهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدُ أَوْالِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ الشَّابِعَةِ الْهَذِيلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْبِهِ الَّذِي سَجَعَ \* حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ وَقَالَ قَالَ قَاتِلُ كَيْفَ

قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار يكون الولي من أهل النار إنما هو عليه وسلم لأن أجل قصاصه فإنه أمر مأذون فيه أو لأنه استحق ذلك ثم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع الآتي قوله فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ما بقي حدود العشرين ومائة وذكر حبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣

باب  
دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني  
٣ رقم وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن التابعين ولم يذكر لابن أشوع إلا روايته عن الشعبي وأبي سلمة وأبي بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحدث حبيب عنه بتحديث الأكبر عن الأصغر على أن قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله أن يغفو عنه إرسال منه واسم ابن أشوع على ما ذكره المحدثين عمرو كان قاضي الكوفة وكان من الثقات قوله فطرحت جنينها أي ألقته ميتا فقضى فيه أي حكم في جنينها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة وهي عبد أؤامة ذكر النووي أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أريسانا لها وروى بعضهم بالاشافة وأر هنا لتقسم لآلئك فان كلام من العبد والامة يقال له الغرة إذا الغرة اسم للانسان المملوك والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والامة وانما حبيب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع  
قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها الغرة أي التي قضى لها بالغرة وهي الجنين عليها ام الجنين لا الجنانية أفاده النووي  
قوله وأن العقل أي دية المتوفاة الجنين عليها على عصبته أي على عصبه الجنانية كما هو الظاهر من الرواية التالية  
قوله من بني لحيان المشهور بكسر اللام في لحيان وروى

قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار يكون الولي من أهل النار إنما هو عليه وسلم لأن أجل قصاصه فإنه أمر مأذون فيه أو لأنه استحق ذلك ثم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع الآتي قوله فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ما بقي حدود العشرين ومائة وذكر حبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣

قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار يكون الولي من أهل النار إنما هو عليه وسلم لأن أجل قصاصه فإنه أمر مأذون فيه أو لأنه استحق ذلك ثم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع الآتي قوله فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ما بقي حدود العشرين ومائة وذكر حبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣

قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار يكون الولي من أهل النار إنما هو عليه وسلم لأن أجل قصاصه فإنه أمر مأذون فيه أو لأنه استحق ذلك ثم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع الآتي قوله فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ما بقي حدود العشرين ومائة وذكر حبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣

يقول

تَعْقِلُ وَلَمْ يُسَمَّ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ  
 عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ  
 قَالَ ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً ضَرَّتَهَا بِمَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَتَقَتَّتْهَا قَالَ وَإِخْدَاهُمَا  
 لَخِيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ  
 وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْتُمْ دِيَةٌ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا  
 شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبِغْ  
 كَسْبِغِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا**  
**يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ عَنِ**  
**الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِمَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْذِّبَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ**  
**بِعُرَّةٍ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا آدَى مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ**  
**ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَبِغْ كَسْبِغِ الْأَعْرَابِ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ****  
**بِشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ مَنصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُ**  
**مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفْضَلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ**  
**بِشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنصُورٍ بِإِسْنَادِهِمْ الْحَدِيثَ**  
**بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنْ فِيهِ فَاسْتَقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى**  
**فِيهِ بِعُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَحَدَّثَنَا**  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ**  
**إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ**  
**عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ**  
**فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ عُمَيْرٌ أَوْ**

يقول ذلك بطل (في الموضوعين)

في املاص المرأة

قوله كيف تعقل أي كيف  
 ندى وفي نسخة كيف يعقل  
 بالبناء للمفعول أي كيف  
 يودي قائله في هذه الرواية  
 بدل قول حمل بن مالك في  
 الرواية المتقدمة كيف أغرم  
 قولة ضربتها أي امرأة  
 زوجها فكل واحدة من  
 زوجي الرجل ضرة للآخرى  
 قوله بممودة فسطاط القسطاط  
 بضم الفاء وكسرها ضرب  
 من الخيام

قوله آدى الهزة في أوله  
 استفهامية وندى صيغة  
 المتكلم مع الغير من ودى يدى  
 دية أي هل تعطى دية من سقط  
 من بطن امه ميتا  
 قوله ولا صاح أي عند الولادة  
 فاستهل أي فيقال انه استهل  
 فان الاستهلال هو الصباح  
 عند الولادة فلا بد من تقدير  
 ما ذكر ثم ان اللفظ من  
 كتب الادب : كيف ندى من  
 لا شرب ولا اكل ، ولا نطق  
 ولا استهلال ، ومثل ذلك يعطل .

قوله على أولياء المرأة أي  
 على عاقلة المرأة الجانية

قوله في املاص المرأة أي  
 في اسقاط جنينها قبل وقت  
 الولادة وفي أصل الشراح  
 في املاص المرأة بكسر الميم  
 والمذكور في سكتب اللغة  
 المخلص بالتحريك في اللزوم  
 وهو مكالمته وزناومعنى  
 والاملاص في المتعدى لا غير

أمة قال فقال عمر أئمتي بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة **حدثنا**  
 يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير (واللفظ ليحيى) قال ابن أبي عمير  
 حدثنا وقال الآخرون أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربيع دينار فصاعداً  
**وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر  
 ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان بن كثير  
 وإبراهيم بن سعيد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الإسناد **وحدثني** أبو الطاهر  
 وحرمة بن يحيى وحدثنا الوليد بن شجاع (واللفظ للوليد وحرمة) قالوا حدثنا  
 ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً **وحدثني**  
 أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى (واللفظ لهرون وأحمد) قال  
 أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابن وهب أخبرني معمر عن أبيه عن سليمان  
 ابن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار فأفوقه **حدثني** بشر بن الحكم العبدي  
 حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة  
 عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق إلا في ربيع  
 دينار فصاعداً **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور  
 جميعاً عن أبي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر بن ولدا المسور بن مخرمة عن يزيد  
 ابن عبد الله بن الهادي بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا  
 حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع  
 يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن الحنحفة أو ترس

قوله عليه السلام لا قطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً احتجاج به الثقاتي لذهبه من أن نصاب السرقة ربيع دينار أو ما قيمته ذلك وقال أبو حنيفة لا قطع إلا  
 في دينار أو في عشرة دراهم كالأمر أنه عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الحنحفة يختلف الصحابة في قيمته والأكثرون على أنها كانت عشرة دراهم أو  
 ديناراً والأخذ بالنصاب الأكثر أولى لأن اللفظ من باب الحدود والدره واجب بقدر إمكان أهل الخفيفون عن الحديث بأنه موقوف على الصدقة في آيات الروايات  
 فيجعل على أيها ذكرت ربيع دينار لأن قيمة الحنحفة كانت عندها كذلك ميارق  
 ونصب قرآن في القول الجيد قول المرعي : يد بتمسكتين عسجد وبيت ماؤها قطعت في ربيع دينار .  
 وجواب علم الدين السخاوي عنه بقوله : يد بتمسكتين عسجد وبيت ماؤها قطعت في ربيع دينار .  
 عن الإمامة أغلاها وأرخصها ذلك الخيانة فاقوم حكمة الباري .  
 وحده لا كانت قيمته كانت ثمنه فلما كانت هات

قوله حنفة أو ترس ما بين  
 على البداية من الحنحفة وأدنى  
 الحنفة والمفهوم من المصباح  
 أن الحنحفة هو الترس والحنفة  
 الترس الصغير

قوله كان يقطع السارق أي يبيته والبراد بالسارق جنسه فيسئل السارقة وفي الفتح إن قطع السارق كان معلوماً عندهم  
 قبل الإسلام ونزل القرآن يقطع السارق فاستتر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي باباً من قطع في الجاهلية بسبب السرقة



وَكِلَاهُمَا ذُو مَنٍّ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَمِيدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ  
ثَمِيرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَابْنِ اسْمَاءَةَ وَهُوَ يُؤَمِّدُ  
ذُو مَنٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَإِبْنُ رُبَيْعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُنْثَرِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى  
(وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي  
ابْنَ عَلِيَّةٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ  
ابْنَ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ح  
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنَ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسْمَاءَةَ بْنِ زَيْدِ الْقَيْسِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ  
وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ اللَّهُ السَّارِقُ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيُسْرِقُ الْحَبْلَ  
فَتَقْطَعُ يَدَهُ حَدَّثَنَا تَمْرُ بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ كُلُّهُمْ

قوله وكلاهما ذو مَنٍّ ولفظ  
رواية البخاري كل واحد  
منهما ذو مَنٍّ قال ابن حجر  
والتنوين في قوله مَنٍّ للتكثير  
والمراد أنه مَنٍّ يرغب فيه  
فاخرج القس التالف اه

قوله قطع سارقا في مجن الخ  
اخبار عن فعل النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم لا عن قوله  
وما ذكره من قيسة المَنٍّ  
هو تقدير منه كما أن ربع  
دينار تقدير من السيدة  
الصديقة وجاء عن ابن عباس  
وابن عمر رضي الله عنهم تقدير  
منه بدينار وبمشرة دراهم  
أيضا والاحسوط في باب  
الحدود هو الاخذ بالاسم  
لان عضوا لا يدى له حرمة  
قال العيني في شرح الكنتز  
ولما اختلفوا في قيسة المَنٍّ  
مع انفسهم ان النصاب  
مقدر به ذهبنا الى الاكثر  
فالتيقن به لان احدا لم يقل  
ان العشرة لم يقطع فيها وما  
هوها مختلف فيه فلا يجب  
القطع لكشاه اه

قوله قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لمن الله السارق  
الخ اورد البخاري هذا  
الحديث في باب ترجمه باب  
(لعمركم اذا لم يمسك اي  
اذا لم يمسك اشارة الى الجمع  
بين النبي عن لمن المصيبة  
وبين حديث الباب ثم ذكر  
ما يتعلق بتفسير ما في الحديث  
فقال قال الامم كانوا  
يرون انه بين الحديد  
والحبل كانوا يرون انه  
منها ما يساوي دراهم اه  
وبعض الحديد هي من ملابس  
الحرب يجعل في الرأس

وبعضهم قال عن ثلاثة دراهم

قوله ان قریشاً أهمهم شأن  
المرأة المخزومية التي سرقت  
أي فلقهم أمرها المتعلق

باب

قطع السارق الشريف  
وغيره والنهي عن  
الشفاعه في الحدود

ممنوعه  
٣ بالسرقه فان نزع عزم من  
قریش وكانت تلك المرأة  
شريفة فيهم وقد سرقت حلياً  
كافي الاستيحاب فاعظموا ذلك  
وسبوا عظامهم ذلك خشية  
أن تقطع يدها لعلمهم أن  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم لا يرخس في الحدود  
قال ابن حجر واسم المرأة على  
الصحيح فاطمة بنت الاسود  
ابن عبد الاسدين عبدالله بن  
عمرو بن عمرواه وعن هذا  
قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
على ما يأتي ذكره لو ان فاطمة  
بنت محمد سرقت لقطعت يدها  
قوله فقالوا ومن يجترئ  
عليه أي لا يتجاسر على  
الكلام في ذلك أحد لمهايته  
وأعصاب هذا القول غير  
الذين استفهموا بقولهم  
من يكلم فيها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم

قوله الا اسامة حب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أي لكن  
اسامة بن زيد يحسر على ذلك  
فانه حبه صلى الله عليه وسلم  
أي حبيبه وكان اسامة كما  
في الفتح اذا سلم شفعه  
بتشديد الفاء أي قبل شفاعة  
قوله عليه السلام انما هلك  
الذين قبلكم أنهم كانوا  
الخ بطعن المرأة فاعل هلك  
وهذا المصير ادعائي لان  
الام الماضيه كانت فيهم  
امور كثيرة غير الحسابه  
في حدود الله اه ابن الملك

قوله عليه السلام لو ان فاطمه  
الخ ضرب بها المثل صلى الله  
تعالى عليه وسلم لانها كانت  
أمة أهل وكانت سبية لها  
كأنصر انما قال ابن الملك  
وفي الحديث نهي عن الشفاعه  
في الحدود بعد بلوغ الامام  
ولهذا روى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شفاعة اسامة  
وأما لقبه فالشفاعة من الجهت  
عليه جائزة والستر على  
الذنب مندوب اذا لم يكن  
صاحب شر وأذى وفيه  
وجوب العدل في الرعيه  
وأجراد الحكم على السوية اه

عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ  
حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ  
الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ  
ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ  
فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهُ  
لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَرَبَدَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ  
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ  
زَيْدٍ قَتَلَتْ وَجَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَسْتُمْ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ فَقَالَ  
لَهُ أُسَامَةُ اسْتَفِيرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاحْتَطَبَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ  
كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ  
وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ  
الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَاقْتَطَعْتُ يَدَهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ

الكتاب بالسكسر وهو المخطوب وهو  
الراجح عطف بيان أن يدل من اسامة

قوله فاحتطب أي بالغ في الخطبة

حَدِيثُهُمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ  
 عُقَيْلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمَا  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ  
 رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ  
 فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
 قَالَ رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ حَيَّ بِوَالِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ  
 أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ ذِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدَّرَنِي الْآخِرُ قَالَ فَرَجَعَهُ ثُمَّ خَطَبَ  
 فَقَالَ الْأَكْلَمَا نَفَرْنَا فَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَعُ  
 أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلَهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْمَتْ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدَّرَنِي فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ  
 ثُمَّ أَمْرِيهِ فَرَجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا نَفَرْنَا فَازِينَ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ نَيْبٌ نَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَعُ إِحْدَاهُمُ الْكُتْبَةَ إِنْ وَاللَّهِ لَا يُمْكِنِي مِنْ  
 أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَلًا (أَوْ نَكَلَةً) قَالَ فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ  
 أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَمَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَاقِفُهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ  
 فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَاهِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

قوله أعضل الأعضل والعطل  
 - بكسر الضاد - المكتنز  
 اللحم والمغضلة - وزان  
 القصبة - في البدن كل لحمة  
 صلبة مكتنزة ومنه عضلة  
 الساق ويعجز أن يكون  
 أراد أن عضلة ساقه كبيرة  
 أو نهاية  
 قوله عليه السلام فطلك  
 أي طلك قبلت أو لمزت  
 حكما هو الرواية أيضا  
 استنى في هذه الرواية بذكر  
 كلمة الترجي مع أسها للدلالة  
 الكلام على خبرها وهذا  
 تلقين منه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم له الرجوع عن  
 الإقرار بالزنى  
 قوله قد زنى الأنثى قال ابن  
 الأثير الآخر بوزن الكبد  
 هو الأبعد المتأخر عن الخبر  
 أو أراد به نفسه يعني أن  
 هذا المتأخر عن الخبر قد  
 فعل هذه الفاحشة  
 قوله عليه السلام كذا نكرنا  
 غايبين أي ذهبنا إلى الحرب  
 قوله عليه السلام خلف  
 أحدهم أي خلف أحدهم  
 عن الغزو معًا  
 قوله عليه السلام له نيب  
 أي توقان وشدة شهوة  
 وأصل النيب صوت التيس  
 عند السقاء  
 قوله عليه السلام يمنع  
 أحدهم أي يمنع الكعبة  
 أي القليل من القبن وغيره  
 ومفعول يمنع هذوف أي  
 أحدهم والرواية الآتية  
 يمنع أحدهم الكعبة  
 وهي واضحة والمراد أحدهم  
 النساء المغيبات أي اللاتي  
 قاب عنهن أزواجهن وفي  
 النهاية بعد أحدهم إلى  
 المغيبة فيحذفها بالكسبة  
 قوله عليه السلام إن يمكني  
 من أحدهم أي إن يمكنني  
 الله تعالى منه وأقصدني  
 عليه لا يملكه أي لا يمنعه  
 عن ذلك بمقربة  
 قوله أشمت ذى عضلات  
 الأشمت متغير الرأس ومثلبد  
 الشعر لثقة تعنده بالحن  
 والترجيل وذى عضلات  
 معناه مكتنز اللحم مشد  
 الخلق وقد سبق ذكر العضلة  
 قوله عليه إزار أي ليس  
 عليه رداء كما هو الرواية  
 المتقدمة

وهو رجل قصير  
 قال ابن جبير  
 في نسخة من نسخة أحمد بن محمد

باب

رجم النبي في الزنى

حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ووعظناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أتزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عميل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه ففتحت ثماني وجهه فقال له يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه حتى ثلث ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جئون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فممن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أدلقت الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه \* ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله \* وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد أيضا وفي

قوله آية الرجم أراد بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا ما نسخ لفظه وبقي حكمه اه نووي وأريد بها المحسن والمحصنة لأن الاحصان يترجمها عادة

قوله أو كان الحبل إن كانت المرأة حبل ولم يعلم لها ذم ولا سي قال النووي وهذا مذهب من الخطاب رضي الله عنه ولا حد عليها بمجرد الحبل اه

باب

من اعترف على نفسه بالزنى

قوله فتحتى تلقاه وجهه أى تحول الرجل من الجانب الذى أعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجانب الذى قبل قوله حق حتى ذلك عليه أربع مرات هو بتخفيف التثنية أى كرهه أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف اه نووي قوله فرجمناه بالمصلى أى مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الأخرى في بطن القرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة اه نووي قوله فلما أدلقت الحجارة أى أصابته بعدها وبليت منه الجهد حتى تلقى اه نووي مع النهاية وفي سنن الترمذى وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة = فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه \*

قوله فتحتى تلقاه وجهه أى تحول الرجل من الجانب الذى أعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجانب الذى قبل قوله حق حتى ذلك عليه أربع مرات هو بتخفيف التثنية أى كرهه أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف اه نووي

قوله فرجمناه بالمصلى أى مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الأخرى في بطن القرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة اه نووي

قوله فلما أدلقت الحجارة أى أصابته بعدها وبليت منه الجهد حتى تلقى اه نووي مع النهاية وفي سنن الترمذى وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة = فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه \*

فكان مما أنزل الله به

في أخبارنا

(حديثهما)

حَدِيثُهُمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ  
 عُقَيْلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمَا  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ  
 رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ  
 فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
 قَالَ رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنِي مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ  
 أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ ذُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدَّرَنِي الْآخِرُ قَالَ فَرَجَعَهُ ثُمَّ خَطَبَ  
 فَقَالَ أَلَا كَلِمًا نَقَرْنَا غَاظِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبِ النَّيْسِ يَمْنَحُ  
 أَحَدُهُمُ الْكُتْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلَهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْمَتْ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدَّرَنِي فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ  
 ثُمَّ أصرَّ بِهِ فَرَجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا نَقَرْنَا غَاظِينَ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ النَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يُمْكِنِي مِنْ  
 أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَسْكَالًا (أَوْ نَكَلَةً) قَالَ فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ  
 أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَمَالِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَأَقْبَهُ شَيْبَةُ عَلَى قَوْلِهِ  
 فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَاهِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

قوله أعضل الأعضل والعضل  
 - بكسر الصاد - المكتنز  
 اللحم والعضلة - وزان  
 القصة - في البدن كل حجة  
 صلبة مكتنزة ومنه عضلة  
 الساق ويحوز أن يكون  
 أراد أن عضلة ساقه كبيرة  
 اه نبيه  
 قوله عليه السلام قللك  
 أي لك قلت أو لمزنت  
 حكما هو الرواية أيضا  
 اكتفى في هذه الرواية بذكر  
 كلمة التبرج مع اسمها للدلالة  
 الكلام على خبرها وهذا  
 تلقين منه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم له الرجوع عن  
 الاقرار بالزنى  
 قوله قد زنى الاخر قال ابن  
 الاثير الاخر بوزن الكبد  
 هو الابدع المتأخر عن الخير  
 اه أراد به نفسه يعني أن  
 هذا المتأخر عن الخير قد  
 فعل هذه الفاحشة  
 قوله عليه السلام كما نظرنا  
 غاظين أي ذهبنا إلى الحرب  
 قوله عليه السلام خلف  
 أحدهم أي خلف أحدهم  
 عن الغزو معًا  
 قوله عليه السلام له نيب  
 أي توفيق وشدة شهوة  
 وأصل النيب صوت النهس  
 عند السقاة  
 قوله عليه السلام يمنح  
 أحدهم أي يعطى الكتبة  
 أي القليل من القبن وغيره  
 ومفعول يمنح عندي أي  
 أحدهم والرواية الآتية  
 يمنح أحدهم الكتبة  
 وهي واضحة والمراد أحدي  
 النساء المغيبات أي اللاتي  
 غاب عنهن أزواجهن وفي  
 النجاشية يمنح أحدهم إلى  
 المغيبة فوضعاها بالكتبة  
 قوله عليه السلام ان يمكني  
 من أحدهم أي ان يمكني  
 الله تعالى منه وأقربى  
 عليه لانكته أي لانعته  
 عن ذلك بطولية  
 قوله أشمت ذى عضلات  
 الأشمت مشد الرأس ومتلبد  
 الشعر للفة تمهده باليمن  
 والتزجيل وذى عضلات  
 معناه مكتنز اللحم مشد  
 الخلق وقد سبق ذكر العضلة  
 قوله عليه ازار أي ليس  
 عليه رداء كما هو الرواية  
 المتقدمة

وهو رجل قصير  
 قال ابن جابر  
 قال ابن جابر

سَعِيدٌ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّغْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَمَالِكٍ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِرِ بْنِ مَالِكٍ  
 أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ  
 نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي**  
 عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ  
 مَاعِرُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاخِشَةَ فَأَقْبَهُ  
 عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ  
 بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ  
 فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا أَنْ تُرْجِمَهُ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ  
 الْعُرْقِدِ قَالَ فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْرَفِ قَالَ  
 فَاشْتَدَّتْ وَأَشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ  
 الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْجِمَارَةَ) حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا  
 مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوْ كَلَّمَا أَنْطَلَقْنَا عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ  
 نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ عَلَى أَنْ لَا أَوْثِي بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ قَالَ فَأَسْتَفَرَّ  
 لَهُ وَلَا سِبَةَ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ**  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَآثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا عَرَوْنَا يَتَخَلَّفُ  
 أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا **وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ**  
**يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاهُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ**  
**هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّوْنِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **وَحَدَّثَنَا****

قوله عليه السلام احق ما بلغني عنك أي أتيت هو  
 قوله عليه السلام بلغني الملك  
 وقعت بجارية آل فلان أي  
 وقعت على بنتهم ظاهر  
 هذه الرواية يدل على أنه  
 صلى الله عليه وسلم كان عارفا  
 بزنى ماعر فاستنطقه ليقر به  
 ليقيم عليه الحد فهذا  
 كما أفاده الشراح قاله النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ماعر بعد أن ذكر له الذين  
 حضروا معه ما جرى فلا  
 ينافي ما تقدم وما تأخر في  
 الروايات من الاعتار بعدم  
 علمه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بزناه  
 قوله أصبت فاحشة أراد  
 بالفاحشة هنا الزنى حكما  
 جاء التصريح به في الرواية  
 الأخرى ومعنى قوله فاقبه  
 على فاقم حده على قال  
 الرأغب الفحش والفحشاء  
 والفاحشة ما عظم قبحه من  
 الأفعال والأقوال والفاحشة  
 تكون كناية عن الزنى كما  
 في قوله تعالى واللذان يأتين  
 الفاحشة من نسائكم  
 قوله إلى بقیع العرقد موضع  
 بالمدينة وهو مقبرتها  
 قوله لرميناه بالعظم والمدر  
 والحزرف العظام معروفة والمدر  
 الطين المتناسك والحزرف  
 قطع الفخار المتكسر  
 قوله فاشتد واشتددنا خلفه  
 أي عدا وأسرع للقرار  
 وعدونا خلفه  
 قوله حتى أتى عرض الحرة  
 أي جانبها وهي بقعة بالمدينة  
 ذات حجارة سود كما مر مرارا  
 قوله بجلاميد الحرة أي  
 بصخورها وهي الحجارة  
 الكبار واجدها جلودهم  
 الجيم وأضافه امرؤ القيس  
 إلى الصخر في قوله (\*)  
 قوله حتى سكت أي مات  
 ذكر النووي عن القاضي  
 رواية بعضهم سكن بالنون  
 قال والاول الصواب  
 قوله عليه السلام على أن لا  
 اوتي بصيغة المتكلم من  
 مضارع اى على بناء الجھول  
 وأن مخففة واسما ضمير  
 الشأن أي لیکن لازما على  
 هذا الشأن وهو لا اوتي برجل  
 فعل الفجور باحدى عیال  
 القراة الاملت بمن المقربة  
 ما يكون عبرة للغيره

فرمينا بالعظام

(\*) بجمود صفر

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْهَارِثِيُّ) عَنْ  
 عِيَّالَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْهَارِثِيِّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي  
 فَقَالَ وَيْحَكَ أَزَجِعُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ أَزَجِعُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ  
 وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِيمَ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الزَّيْتِيِّ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيهِ جُنُونَ  
 فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَجْبُونُ فَقَالَ أَشْرِبْ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَسْكَمَهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ  
 رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَصْرَبَهُ  
 فَرَجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَمَّا هَلَكَ لَمَّا أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ  
 وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَا عِزِّ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ قَلْبُوا بِذَلِكَ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةَ  
 ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا  
 لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسِعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ  
 غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ وَيْحَكَ أَزَجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ  
 وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكَ  
 قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّيْتِيِّ فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضْمِي مَا فِي بَطْنِكَ قَالَ  
 فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ  
 وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةَ فَقَالَ إِذَا لَا تَرْجِعُهَا وَتَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ

قال من الزني

وتوبى فقال

قوله فقال يا رسول الله طهري  
 أي من سبب تطهيري من  
 الذنب بأجراء الحمد على  
 مرقاة  
 قوله عليه السلام وصله  
 ربح طعة ترحم وتوجع قال لمن  
 وأمع في هلكته لا يستعملها  
 اه نبيه  
 قوله عليه السلام فاستغفر الله  
 وتب إليه قال ملا على المراد  
 بالاستغفار التوبة وبالتوبة  
 المداومة والاستقامة عليها اه  
 قوله فرجع غير بعيد أي  
 رجوعا غير بعيد يعنى غاب  
 غيبة غير بعيدة  
 قوله عليه السلام فم أطهرك  
 أي هم أطهرك كما هو مقتضى  
 ما قبله في جوابه وقال النووي  
 في هنا للسببية أي بسبب ما ذا  
 أطهرك اه  
 قوله فقال من الزني أي من  
 ذنبه بأقامة الحمد  
 قوله فاستسكمه أي طلب  
 تكتمه بشم منه والنكته  
 راحمة المقم وانما شمه ليظن  
 أشارب هو أم غير شارب  
 قوله عليه السلام (استغفروا  
 لما عيز بن مالك) أي اطلبوا  
 له مزيد المغفرة وترقى الدرجة  
 (لقد تاب توبة) أي من ذنبه  
 هذا (لوقست) أي تواجها  
 (بينامة) أي جماعة من  
 الناس (لوسعتهم) أي  
 لكفتمهم سعة اه مرقاة  
 قوله من غامد قال في المصباح  
 وغامدة بالهاء هي من الأزدي  
 وهم من اليمن وبعضهم يقول  
 غامد بغير هاء وحكى الأزهري  
 القولين اه والظاهر ان هذه  
 الغامدية هي مزينة ما عن  
 قولها أنها حبلى من الزني  
 أرادت أي حبلى من الزني  
 فعبرت عن نفسها بالغبية  
 فكأنها قالت انك يا رسول الله  
 تريد رجوعي عن القراري كما  
 أرادت ذلك لئلا يظن ولا اتقاس  
 عليه الظهور والحبل في  
 قوله فكفلها أي قام بمؤنتها  
 ومصالحها ريس من الكفالة  
 التي بمعنى الضمان لانه غير  
 جائزة في حدود الله تعالى كما  
 في النووي  
 قوله عليه السلام (إذا)  
 بالثنوين (لا ترجعها) بالنصب  
 وفي نسخة بالرفع (وتدع)  
 ولدها) بالوجهين اه ملا على

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَعَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِيرٍ ( وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَا عِرَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَا تَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْمَلُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُشْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ ضَالِحِنَا فِيمَا تُرَى فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهِّرَنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْمَدُّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرَدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدَّنِي صَكًّا رَدَدَتْ مَا عِرَا فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي قَالَتْ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِي كَسْرَةٍ خُبِرَ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِذَاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغْفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَشْعَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ( يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حُبْلِي مِنَ الرَّثِي فَقَالَتْ

قوله الى رضاعه أي موكول الى مؤنته وتربيته الى أن ينظم وقوله قال فرجها أي قال الراوي فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجها بعد انقطاع ولدها

قوله حفر له حفرة أي أمر له بالحفر ثم بالرجم وتقدم في رواية أبي سعيد لها أو قنصاه ولا حفرة له لقليل في وجه الجمع ان المراد بعدم الحفر عدم المسالفة في الحفر ولهذا أمكنه الفرار في أناس الرجيم ولا يخفى ما في أمثال هذه التأويلات ولا حفر لرجل في كتب المذهب

قوله عليه السلام املا الخ الاصل ان ما قلعت التون في الميم وحذف فعل الصرط فصار املا أي ان لا تردي الستر على نفسك فاذهبي الآن

قوله فيقبل خالد بن الوليد كتابة للحال الماضية أي فاقبل

قوله فتنضخ الدماء فترشش

قوله عليه السلام لو تابها صاحب مكس خصه بالذكر لبيع ذنبه لشكره ظله للناس ومعنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعراب الطلبة عند البيع والعراء كما قال الشاعر :

وقى كل أسواق العراق  
وقى كل بائع أسد مكس يردم

فصلون بعقله بأسا



قوله أصبت حدا معناه ارتكبت أمرا يوجب الحد  
عليه السلام خاف عليها من أقاربها أن يؤذوها

قوله عليه السلام لوليتها أحسن إليها أي مدة الحمل حتى لا يتضرر جنينها ولعله  
قوله فشكت عليها ثيابها أي جمعت عليها ولقت ثلاثا تنكشف في ثيابها

عند الرجم وفي بعض النسخ  
فشدت أي ربطت وربطها قويا  
قوله عليه السلام جادت  
بنفسها أي أخرجت روحها  
ودلعتها لله تعالى  
قوله أشدك الله أي أسألك  
بالله

قوله الأفضيت لي بكتاب الله  
أي لا أسألك إلا التشاغل  
بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى  
ولا أترك السؤال إلا إذا  
قضيت به بالفصل بيننا  
بالحكم الصرف لا بالتصالح  
والترغيب فيما هو الأرفق  
إذ لا يحاكم أن يفعل ذلك  
ولكن يرضى الخصمين  
قوله وأذن لي أي أن أتكلم  
كما هو الرواية في غير مسلم  
ويرشدك إليه قوله عليه  
الصلاة والسلام قل

قوله إن ابني كان عسيفا أي  
أجيرا ثابت الأجرة على هذا  
يشير إلى خصه وهو زوج  
خزنية ابنة وكان الرجل كما  
قال ابن حجر استخدمه فيما  
تحتاج إليه امرأته من الأمور  
فكان ذلك سببا لما وقع له معها  
قوله فافتديت أي أفتدت ابني  
منه بمائة مائة كفاة ووليدة  
أي جارية وكانه زعم أن  
الرجم حق لزوج المذمومة  
فأعطاه ما أعطاه

قوله عليه السلام الوليدة  
والنم رد أي محدودتان  
عليه فخذها منه قال  
النووي معناه يجب ردها  
إليه وفي هذا إن الصلح  
الفاقد يرد وإن أخذ المال  
فيه باطل يجب رده وإن  
الحدود لا تقبل القداء

قوله عليه السلام وعلى  
أهلك جلد مائة أي إذا  
ميت الزنى بوجهه لا بمجرد  
قول الأب  
قوله عليه السلام وتغريب  
عام أي في سنة وهذا عندنا  
ليس بطريق الحد بل بطريق  
المصلحة التي رأها الإمام من  
السياسة وقيل أنه كان في  
صدر الإسلام ثم نسخ بقوله  
تعالى إن الزانية والزاني فاجلدوا  
كل واحد منهما مائة جلدة  
كافي المرقاة

باب  
رجم اليهود أهل الذمة  
في الزنى

يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ فِدَاعًا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّتَهَا فَقَالَ أَحْسِنِ  
إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَمْتَ فَأَيْتِبِي بِهَا ففعل فأمر بها نبيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ  
عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ  
رَأَيْتَ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ  
وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَطَاةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ  
ابْنِ خَالِدٍ الْجُمَيْيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشُدُّكَ اللَّهُ الْأَقْضِيَّتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ  
أَقَمَهُ مِنْهُ نَمَّ فَأَقْضِيَّتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ  
ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ  
عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَيَّ أَمْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ  
وَالنَّمَّ رَدًّا وَعَلَيَّ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا أَيُّسُّ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا  
فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا قَالَ فَمَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي  
عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُتِبَ عَنْ الزُّهْرِيِّ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

فشدت عليها ثيابها

قوله الأفضيت لي  
روايات البخاري الأفضيت

أعد يا أييس

قوله عليه السلام والمذمومة أي يائيس وهو أمر بالذهب إليها ويائيس صحابي أسلمى والمرأة أيضا أسلمية وهذا لامر كما قال النووي عمول  
على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد ذمها بابنه ليعرفها بان لها عنده حقا وهو حد القذف أخذت أو تركت إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه الحد بل يجب

اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا اسود وجوههما وحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجأوا بها فقرأوها حتى اذا مسروا بآية الرجم وضع الفتي الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرقع يده فرقعها فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فممن رجمهما فلقد رأيتُهُ يقبها من الحجارة بنفسيه **وحدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** اسماعيل (يعني ابن علية) عن ايوب ح **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ان نافع اخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنى يهوديين رجلا وامراة زنيا فأتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه **وحدثنا** احمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبه كلاهما عن ابي معاوية قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مسرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علماءهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهدكنا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدني بهذا لم اخبرك بنجده الرجم ولكنه كثير في اشرافنا فكنا

قوله قد زنيا أي وسكانا  
 محسنين كذا في المرقاة وهو  
 قيد زائد لان رجمها كان  
 بحكم التوراة على ما يأتي  
 ذكره وليس في التوراة  
 قيد الاحصان  
 قوله عليه السلام ما تجدون  
 في التوراة على من زنى أي  
 أي حكم تجدونه مكتوبا  
 عندكم في التوراة على الزناة  
 قال النووي هذا السؤال  
 ليس لتقليدهم ولا لمعرفة  
 الحكم منهم فانما هو  
 للازمام بما يعتقدونه في  
 كتابهم ولاظهار ما كتبه  
 من حكم التوراة وأرادوا  
 تعطيل نصها ففضحهم  
 بذلك اه زيادة من المرقاة  
 قوله اسود وجوههما الخ  
 أي فضحهما بتسويد  
 وجوههما وحملهما على  
 الدابة بالنخالف في الركب  
 وذكر في التفسير الحارثي  
 أنهما يحملان على حمارين  
 ووجوههما من قبل ذنب  
 الحمار وفي بعض النسخ  
 ونحوهما بدل وحملهما  
 وهو من التعميم بمعنى  
 التسويد بالحجم بضم الحاء  
 وفتح الميم وهو الفحم فيكون  
 تكرارا للسؤالهم تسويد  
 وجوههما قال النووي وفي  
 بعض النسخ وحملهما بالحجم  
 على معنى حملهما جميعا  
 على الحمل اه  
 قوله فقال عبد الله بن سلام  
 هو مصابي كان من علماء  
 اليهود  
 قوله فرجما وبه تمسك من لم  
 يشترط الاسلام في الاحصان  
 وأجاب من اشترطه فيه  
 بان رجم اليهوديين انما كان  
 بحكم التوراة وليس هو  
 من حكم الاسلام في شيء  
 وانما هو من باب تنفيذ  
 الحكم عليهم بما في كتابهم  
 فان في التوراة الرجم على  
 المحسن وغير المحسن ذكره  
 في الفتح  
 قوله كنت ليس أي في جملة من  
 رجمها المقدرا به أي الزاني  
 يحيى أي بقي مرتبه بنفسه  
 فليل عليها ليسترها من  
 الحجارة التي يرجان بها  
 لكسال محبته لها وهذا  
 أيضا يشعر بعدم الحقر في  
 الرجم اذ لو كان محمرا  
 لما كان منكمنا من ذلك  
 قوله محمما هو من التعميم  
 المذكور آنفا  
 قوله نشدني بهذا أي سألتني  
 مقسما على تنزيل التوراة

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْبَسْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا  
 فَلْتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيبُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعَ جَعَلْنَا التَّخْمِيمَ وَالْجِلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذَا أَمَاتُوهُ فَأَصَرَ  
 بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي  
 الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوذِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ أَتْسُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَإِنْ أَمْرَكُمُ بِاللَّتِيمِ وَالْجِلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمُ بِالرَّجْمِ فَاخْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
 فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فِي الْكُفَارِ  
 كُلُّهَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَصَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزْوِلِ الْآيَةِ وَحَدَّثَنِي هُرُوزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ  
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجَمَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةٌ حَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ  
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَمْرَأَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا  
 سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 (وَالْأَمْطَلَةُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ  
 سُورَةُ النَّوْرِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَذْرِي وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا

قلنا تعالوا نحو قال رسول الله غ  
 قوله في الكفار كلها أي كل هذه الآيات في حكمهم وفي  
 سنن أبي داود هي في الكفار كلها يعني هذه الآية اه

قوله قلنا أي فيما بيننا  
 قوله فلنجتمع على شئ فلتجتمع المظاهر تعالوا  
 مجتمع على شئ أي على وضع  
 شئ بدل الرجم لعسوية  
 الزنى  
 قوله عليه السلام إذا ماتوه  
 أي في وقت أماتت اليهود  
 أمرك وأسقطوه عن العمل  
 قوله رجلاً من أسلم هو  
 ما عجز من مالك الإسلامي الذي  
 اعتزى بالزنى  
 قوله ورجلاً من اليهود  
 وامرأة أي صاحبه التي  
 زنى بها الأزوجة وفي رواية  
 وامرأة وهو ظاهر  
 قوله بعد ما أنزلت سورة  
 النور أم قبلها يريد بها  
 قوله تعالى الزانية والزانية  
 فأجلدوا كل واحد منهما  
 مائة جلدة قال ابن حجر  
 وفائدة هذا السؤال ان  
 الرجيم ان كان وقع قبلها  
 فيمكن ان يدعى نسخته  
 بالتعويض فيها على ان حد  
 الرائي الحد وان كان وقع  
 بعدها فيمكن ان يستدل  
 به على نسخ الحد في حق  
 المحسن ثم قال ولا نسخ وانما  
 هو مخصوص بفجر المحسن اه  
 ولذا قال في الجلالين الزانية  
 والراني أي غير المحسنين  
 لرجمها بالسنة اه وقد وقع  
 الدليل كما قال المصنف على  
 ان الرجيم وقع بعد سورة  
 النور لان نزولها كان في  
 قصة الافك واختلف هل كان  
 سنة أربع أو خمس أو ست  
 والرجيم كان بعد ذلك وقد  
 حضره أبو هريرة وانما  
 أسلم سنة سبع  
 قوله عليه السلام فليجلدها  
 الحد أي الحد اللائق بها  
 المدين في الآية وهي قوله تعالى  
 فان أتيت بفاحشة فعلمين  
 نصف ما على المحسنات من  
 العذاب ذكر في التفسير  
 ان المراد بالفاحشة الزنى  
 وبالمحسنات الحرائر وبالعذاب  
 الجلد لا الرجم لانه لا ينصف  
 وسواء فيها كونها منكوبة  
 وغير منكوبة والحكم  
 في زنى العبد كالامة عرف  
 ذلك بدلالة النص استدلال  
 الشافعي بالحديث على ان  
 للمولى اقامة الحد على مملوكه  
 وقلنا نحن لا يقبضه الا بالذن  
 الامام لقوله عليه الصلاة  
 والسلام أربع الى الولاة

قوله عليه السلام ولا يثرب عليها أي بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهي التثريب وهو التعيير والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل ان يشرع الحد كان التثريب اه مبارك

قوله عليه السلام ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ابن الملك فيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم انزلت تكرر الحد فيهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحدد يكفى بحد واحد اه

قوله عليه السلام فبين زناها قال في المصباح زنى زناه زنى مقصور وزانها حراناة وزناة ومنهم من يجعل المقصور لغة الممدود ففتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد اه والى هذا مال ابن الهمام فقال الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أبا ظاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخمر طوم يصبح مسكراً

فتح الكافي وتشديدها من السكر والخمر طوم من أسماء الخمر

قوله عليه السلام فليبعها أي مبيعان حالها للمشتري لانه غيب وبالاخبار بالصيب واجب فان قيل كيف يكره شيئاً ويرفضه لآخيه المسلم فالجواب لعلها تستغف عند المشتري بان يصفها بنفسه أو بصونها بيمينته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو بزوجه أو غير ذلك اه نووي

قوله عليه السلام ولو جعل من شعر أي وان كان منها قليلاً وهذا الامر للاستعجاب اه مبارك

قوله ولم تحصن من الاحصان الذي هو معنى العفة عن الزنى اه عيب ويكون هو الزوج ويقال امرأة محصنة بالكسر ومحصنة بالفتح فالكسر اذا تصور حصنها من نفسها كما قال تعالى وانما احصنت فرجها والفتح اذا تصور حصنها من غيرها كما في قوله فان احصنت

يُثَرَّبُ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرَّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتِ الثَّلَاثَةَ فَتَيْتَنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِمْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَعْضًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ زَنِيَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتِ ثَلَاثًا ثُمَّ لَيْبِعَهَا فِي الرَّابِعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتِ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بَعْضُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ حَدَّثَنَا عُمَرُ وَالثَّقِيفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشُّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا بَعْضًا

(في)

قوله حديث أسامة بن زيد هو حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه

قوله عليه السلام ولو يصفير قال المصنف وهو الشعر المنسوج والحبل القاتل فبطل بغير مقبول اه وفي الكتاب تفسير ابن شهاب آياه بالحبل

في بيعة في الثالثة او الرابعة **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ**  
**حَدَّثَنَا زَائِدَةُ** عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ  
 فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَابِكُمُ الْحُدُودَ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ  
 أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَصْرَفِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ  
 بِنِعَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ أَحْسَنْتَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ  
 عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَزَادَ  
 فِي الْحَدِيثِ أَثْرُهَا حَتَّى تَمَّائِلَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِمِجْرَدَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَالَ  
 وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَ الْحُدُودِ  
 ثَمَانِينَ فَأَصْرَفَهُ عُمَرُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ  
 الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ  
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ  
 فِي الْخَمْرِ بِالْحَرْبِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنْ  
 الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ  
 تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْحَرْبِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ

باب

تأخير الحد عن النفساء  
 دلالة فيه على أن للموالى  
 اقامة الحدود على مملكتهم  
 بلاذن من الامام كما في المرقاة  
 قوله من احصن منهم ومن  
 لم يحصن في ضمير منهم تغليب  
 الذكور والمراد بالاحصان  
 التزوج  
 قوله ان اقتلها لمعول خشيت  
 أي خشيت قتلها ان جلدتها  
 في تلك الحال وفي سنن  
 الترمذي زيادة أو قال تموت  
 قوله حتى تائل أي تقارب  
 البرء والاصل تائل يقال  
 تائل الليل اذا قارب البرء  
 كما في القاموس

باب

حد الخمر  
 قوله بغير يدتين الجريد سلف  
 النخل اذا جرد عنها خوصها  
 أي ورقها وكان هذا تمريرا  
 ثم صار حد الشرب ثمانين  
 باجماع الصحابة كما يأتي بيانه  
 قوله استشار الناس أي في  
 اتخاذ حد زاجر عن الشرب  
 زائد على الذي قبله فان  
 سبب استشارته كان استشار  
 الناس منه وانما حكمهم  
 عليه كما يظهر مما يأتي  
 قوله أخف الحدود بنصب  
 أخف وهو منصوب بفعل  
 محذوف أي اجلده كالأخف  
 الحدود أو اجعله كالأخف  
 الحدود كما صرح به في الرواية  
 الأخرى اه نووي والثمانون  
 أخف الحدود كما هو رواية  
 قوله فلما كان عمر أي لما  
 وقع زمانه يوصفه مارواه  
 البخاري عن السائب بن  
 يزيد أنه قال سكتنا نؤتي  
 بالشارب على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وامة  
 أبي بكر وصدا من خلافة  
 عمر فنقوم عليه بأيدينا  
 ولعلنا وأردتنا حتى كان  
 آخرامة عمر جلد أربعين  
 حتى اذا هتوا وفسقوا جلد  
 ثمانين اه وفي الموطأ أن عمر  
 ابن الخطاب استشار في الخمر  
 يضربها الرجل فقال له  
 جلد عمر في الخمر ثمانين اه  
 وفتح الشام والعراق

قوله فقال عبد الرحمن بن بن عوف هذا رواية مسلم قوله فقال عبد الرحمن بن بن عوف هذا رواية مسلم قوله فقال عبد الرحمن بن بن عوف هذا رواية مسلم قوله فقال عبد الرحمن بن بن عوف هذا رواية مسلم

على بن أبي طالب نرى أن جلدته ثمانين فإنه اذا شرب سكر واذا سكرهذى واذا هذى اقترى (أى وعلى المفترى ثمانون جلدة) قوله ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق

قوله لا أنه ان مات ورحله أي أمطرت بدميته كان يستحق قبطها في الجحيم  
 قوله لا أنه ان مات ورحله أي أمطرت بدميته كان يستحق قبطها في الجحيم  
 قوله لا أنه ان مات ورحله أي أمطرت بدميته كان يستحق قبطها في الجحيم

فقال بعض أهل الصفة الأول  
 ما زلتنا في زيادة مندوبتنا  
 وما تزيدينا لأزادك الله من  
 الخير وحبب الناس الوليد  
 بمصعب المسجد فشاغ  
 ذلك في الكوفة وجرى  
 من الأحوال ما اضطرت به  
 سيدنا عثمان إلى استحضاره  
 فذكر البخاري في باب  
 مناقبه أنه دعا عليا فأمره  
 أن يجلده فجلده ثمانين فقيا  
 ذكره مسلم هنا نوع مخالفة  
 فان القضية واحدة  
 قوله أحدها حران هو مولى  
 سيدنا عثمان  
 قوله انه لم يتقيا حتى شربها  
 أراد به دفع ما يشبههم من  
 التدافع بين الشهداء يعني  
 أن في الحزب يتلزم شربها  
 فلا مناقاة في الشهادة  
 قوله ولحارها من تولى  
 قارها هذا مثل من أمثال  
 العرب سبق من ذكره بهامش  
 من معنى ولحارها من تولى  
 الضمير عائذ إلى الخلافة  
 والولاية أي كما أن عثمان  
 وأقاربه يتولون هي الخلافة  
 ويختصون به يتولون تكديها  
 ومكرها وهاتها ومعناه ليتول  
 هذا الجلد عثمان بنفسه أو  
 بعض خاصة أقاربه الأذنون  
 اه فانه كان أخاه لاه  
 قوله فكأنه وجد عليه  
 هذا قول الراوي ومعناه  
 غضب عليه  
 قوله وكل سنة مطلق السنة  
 عند الصحابة ينصرف إلى  
 سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
 ففيه أنه صلى الله عليه وسلم  
 أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا  
 قاله السدي في حواشيه على  
 سنن ابن ماجه  
 قوله وهذا أحب إلى إشارة  
 إلى ثمانين بدليل أن الذي  
 أشار على عمر بأقامة الحد  
 ثمانين هو علي كاسبق من  
 المروا في الهامش  
 قدر أسواط التعزير  
 قوله ما كنت أقيم على أحد  
 حددا والفظ رواية البخاري  
 ما كنت لأقيم حددا على أحد  
 بزيادة لام الجعود في خبر  
 كان لتأكيد النفي وتقديم  
 وتأخير في مفعول أقيم  
 الحدود حكرارات  
 لاهاها  
 قوله في موت فأجد بالنصب أيهما ومعنى أجد من الوجد ولمعان اللائق منها هنا الحزن وقوله في موت مسبب عن أقيم وقوله فأجد مسبب عن السبب والمسبب معاه اه ابن  
 حجر ونقل العيني والقسطاني عن الكرماني قوله في موت بالنصب فأجد بالرفع فانظر قوله الإصاحب الحزب أي شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع

الرفف والقري وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حنجر  
 قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن عليّ) عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ح  
 وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له) أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا  
 عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عاصم الداناج حدثنا  
 حنين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد قد صلى  
 الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حران أنه  
 شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال  
 يا علي قم فأجلده فقال علي قم يا حسن فأجلده فقال الحسن ولحارها من  
 تولى قارها (فكأنه وجد عليه) فقال يا عبد الله بن جعفر قم فأجلده وعلني  
 يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين  
 وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي زاد علي بن حنجر  
 في روايته قال إسماعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه حتى  
 محمد بن منهل الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سفيان الثوري عن أبي  
 حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت أقيم على أحد حددا فموت  
 فيه فأجد منه في نفسي الإصاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم يسنه حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان  
 بهذا الإسناد مثله حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن  
 بكير بن الأشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر  
 فحدثه فأقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بريدة  
 الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة  
 أسواط إلا في حد من حدود الله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي

قوله عليه السلام لا يعجل ذكر الثوري أنه ضبط موطأ وهو كتاب من السنة وهو كتاب من السنة وهو كتاب من السنة  
 قوله عليه السلام لا يعجل ذكر الثوري أنه ضبط موطأ وهو كتاب من السنة وهو كتاب من السنة وهو كتاب من السنة  
 قوله عليه السلام لا يعجل ذكر الثوري أنه ضبط موطأ وهو كتاب من السنة وهو كتاب من السنة وهو كتاب من السنة

عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي القعباء

شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ  
 لِعَمْرٍو) قَالَ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ  
 الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى  
 أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا  
 بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ  
 فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ  
 شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
 عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَّعَلْنَا آيَةَ النِّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ  
 بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي  
 قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَمَانِيِّ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقَ وَلَا تَزْنِي  
 وَلَا تَقْتُلِ أَوْلَادَنَا وَلَا يَتَضَّعُ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَتَى  
 مِنْكُمْ حُدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ  
 عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرْهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ  
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَائِمِيِّ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ  
 الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لِمَنْ النَّبِيُّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
 بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنِي وَلَا تَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلِ النَّفْسَ الَّتِي  
 حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَتَّهَبَ وَلَا نَتَمَعَّى فَالْجَنَّةُ إِنْ قَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ عَشِيرَتَنَا مِنْ  
 ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
 لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

قوله لمن وفي تخفيف الفاء  
 اه نووي  
 قوله عليه السلام فهو  
 كفارة له هذا صريح في  
 الرد على من قال ان الحدود  
 زاجرات لا مكلفات اه  
 هي لكن قال ملا على كون  
 اقامة الحد بمجرد كفارة  
 بالنسبة الى ذات الذنب اما  
 بالنسبة الى ترك التوبة منه  
 فلا يكفرها الحد لانها معصية  
 اخرى وعليه يحمل قول  
 جمع ان اقامته ليست كفارة  
 بل لا بد من التوبة اه وهذا  
 يشبه قول المعتزلة

قوله كما اخذ على النساء  
 وعن هذا اورد البخاري  
 حديث الباب في باب ترجمه  
 باب بيعة النساء في كتاب  
 الاحكام من صحيحه لانها  
 وردت في القرآن في حق  
 النساء قال تعالى يا ايها  
 النبي اذا جاءك المؤمنات  
 يبايعنك لكن هذه البيعة لما  
 لم يذكر فيها قتال استوى  
 فيها الرجال والنساء وروى  
 مسلم حديث عبادة على وجه  
 آخر ايضا في اول الباب  
 واخره

قوله ولا يعطيه بعضنا بعضا  
 أي لا يرميه بالعطية وهي  
 البتان والكذب والدعيب  
 يعطيه - كمنه يمنعه - عطيا  
 اه ناهي

قوله ولا نفتهب الانتهاب  
 هو الفلحة على المال والعارفة  
 والسلب وقوله فان عشيبتنا  
 معناه آتينا وارتكبنا

وكان عبادة بن الصامت منهم اه ناهي  
 وكان يلقب بجمع فريب كالعرف على القوم القدم  
 عليهم الذي يعرفون اخبارهم وينقب عن احوالهم  
 أي يفتن وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل  
 ليلة العقيقة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها قتيلا  
 على قومه وجماعته يأخذوا عليهم الاسلام ويبرقونهم  
 ثم اطلقه وكانوا في عشر نجيا حكاهم من الانصار  
 وعبادة بن الصامت منهم اه ناهي

باب

جرح العبياء والمعدن  
 والبثر جبار

~~~~~

بدل منه وقوله جبار خبره
والجرح بفتح الجيم مصدر
وبضمها اسم قال ابن الأثير
نقلا عن الأزهري الجرح
هنا بفتح الجيم على المصدر
لأغير اه فاقصرنا عليه
كما اقصر عليه العسقلاني
وأشار العسقلاني إلى ضبطه
بالوجهين حكما أيضا ذلك
في طبع البخاري والطبع
على النسخة اليونانية بضم
جوى مقصورا على الضم
فلينظر والتعبير بالجرح
باعتبار الألف وليس في
كل روايات البخاري لفظ
الجرح فيكون المعنى الاتي
العجساء بآء وجه كان
يجرح أو غيره هدر لاشي فيه
قوله عليه السلام والجبار
جبار أي وتلك الروايع في بدل
حفرها انسان في ملكه أو
في موات لا ضمان فيه اذالم
يكن منه تسبب الى ذلك
ولا تفريط وكذا لو استأجر
انسانا ليحفر له البئر فانهارت
عليه فلا ضمان وأما من
حفرها تمديدا كفي طريق أو
في ملك غيره بغير اذن
فتلف بها انسان فانه يجب
دفعه على حاقلة الحافر وان
تلف بها غير آدمي وجب
ضمانه في مال الحافر
قوله عليه السلام والمعدن
جبار أي وتلك الروايع فيه

قوله عليه السلام والمعدن
جبار أي وتلك الروايع فيه

كتاب الاقضية

باب

اليمين على المدعي عليه
إذا حفره انسان بملكه أو
موات لا استخراج ما فيه
لا ضمان عليه وكذا إذا انهار
على حافره قال ابن حجر
ويلتحق بالبئر والمعدن في
ذلك كل أجبر على عمل كمن

باب

القضاء باليمين والشاهد
استؤجر على صعود نخلة
فسقط منها فئات اه

باب

الحكم بالظاهر واللعن
بالحجة

قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس الركاز يم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ما حققه الكمال ففيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده ولا يتوهم عدم
ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لانهما أراد أن يذكره حكما غير كونه مدرا ذكره بالاسم الآخر كصافي العري وحاشية الزيلعي لاشي قوله عليه السلام لادعي ناس

قوله عليه السلام جرحها جرحها جبار أي جرح البيعة واتلافها غير متاخر وجد كما في سورة مكنونه ركبها عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الأثير نقلا عن الأزهري الجرح هنا بفتح الجيم على المصدر لأغير اه فاقصرنا عليه كما اقصر عليه العسقلاني وأشار العسقلاني إلى ضبطه بالوجهين حكما أيضا ذلك في طبع البخاري والطبع على النسخة اليونانية بضم جوى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الألف وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى الاتي العجساء بآء وجه كان يجرح أو غيره هدر لاشي فيه قوله عليه السلام والجبار جبار أي وتلك الروايع في بدل حفرها انسان في ملكه أو في موات لا ضمان فيه اذالم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تفريط وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفرها تمديدا كفي طريق أو في ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه يجب دفعه على حاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قوله عليه السلام والمعدن جبار أي وتلك الروايع فيه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبُيْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) حَدَّثَنَا مَالِكُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ
حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ
ابْنَ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبُيْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا
جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
الْجُمُحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ
سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينَ وَشَاهِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

قوله عليه السلام جرحها جرحها جبار أي جرح البيعة واتلافها غير متاخر وجد كما في سورة مكنونه ركبها عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الأثير نقلا عن الأزهري الجرح هنا بفتح الجيم على المصدر لأغير اه فاقصرنا عليه كما اقصر عليه العسقلاني وأشار العسقلاني إلى ضبطه بالوجهين حكما أيضا ذلك في طبع البخاري والطبع على النسخة اليونانية بضم جوى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الألف وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى الاتي العجساء بآء وجه كان يجرح أو غيره هدر لاشي فيه قوله عليه السلام والجبار جبار أي وتلك الروايع في بدل حفرها انسان في ملكه أو في موات لا ضمان فيه اذالم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تفريط وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفرها تمديدا كفي طريق أو في ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه يجب دفعه على حاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قوله عليه السلام والمعدن جبار أي وتلك الروايع فيه

قوله عليه السلام جرحها جرحها جبار أي جرح البيعة واتلافها غير متاخر وجد كما في سورة مكنونه ركبها عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الأثير نقلا عن الأزهري الجرح هنا بفتح الجيم على المصدر لأغير اه فاقصرنا عليه كما اقصر عليه العسقلاني وأشار العسقلاني إلى ضبطه بالوجهين حكما أيضا ذلك في طبع البخاري والطبع على النسخة اليونانية بضم جوى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الألف وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى الاتي العجساء بآء وجه كان يجرح أو غيره هدر لاشي فيه قوله عليه السلام والجبار جبار أي وتلك الروايع في بدل حفرها انسان في ملكه أو في موات لا ضمان فيه اذالم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تفريط وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان وأما من حفرها تمديدا كفي طريق أو في ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه يجب دفعه على حاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قوله عليه السلام والمعدن جبار أي وتلك الروايع فيه

مُعاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يؤتيني الخصم فقلل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فليَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا **وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا نمير كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث يونس وفي حديث نمير قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصم بباب أم سلمة **وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجُلٌ شحيح لا يعطيني من الثففة ما يكفيني ويكفي بتي إلا ما أخذت من ماله بغيرِ عليه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بئيك **وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن********

قوله عليه السلام الكرم تختصمون إلي أي ترفعون الغماسة إلي

قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض المسؤل بالمصدر خبر لعل كقولهم زيد عدل أي كائن والحن أفل تفضيل من لحن كشرح إذا فطن بما لا يظن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد أنه إذا كان أظن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجة من الآخر

قوله عليه السلام فأقضي له على نحو مما أسمع منه توضيحه ما في الرواية التالية من قوله عليه السلام فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ولو كانت الرواية على نحو ما أسمع منه كأي نسخة وهو الموافق لما في باب موعظة الامام للخصوم من أحكام صحيح البخاري وهو المأخوذ في مشكاة المصابيح لما احتاجت إلى التوضيح

قوله عليه السلام إنما أنا بشر أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب إلا ما أظهرني عليه ربي

قوله سمع جلبة خصم أي اختلاط أصواتهم والخصم من خصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف

باب

قضية هند

قوله عليه السلام بحق مسلم الاسلام قيد اتفاق للاحتراز عن الكفر فان مال الذي والمعاهد مثل مال المسلم

قوله عليه السلام وليحملها أو يذرها أي يتركها وليس معناه التخيير بين الأخذ والترك بل معناه التهديد

قوله جلبة خصم هو كالجلبة المقدمة وسماته مقلوبه كما في النهاية

على نحو ما أسمع منه بئله نحو ولعل بعضكم

أخبارنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة

قولها أهل خيبر أي أهل بيت ومسكن قبل أنها أرادت بأهل الخيبر نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت عنه بذلك اجلاله وم تفسير الخيبر بهامش كتاب الاعتكاف

قوله عليه السلام وأيضا والذي نفسي بيده معناه وستريدن من ذلك ويمكن الايمان من قلبك وزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كذا في النورى والآي

قولها رجل مسيك أي شحيح وبغيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتضيق السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين اه نوري

قوله عليه السلام لا الا بالمعروف معناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف أي لا تنفق الا بالمعروف أو لا حرج اذا لم تنفق الا بالمعروف اه نوري

قوله عليه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ايضى بأمركم ثلاثا وثمناكم من ثلاث لان الرضا بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضا به ليكون كناية وهذا الكلام في الكراهة انما أي باللام في المومنين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان قائمة كل من الامرين راجعة الى عباده اه ابن الملك

باب

النبي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنبي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

قوله عليه السلام لا تفرقوا بهذا احدى التابن أي لا تفرقوا هذا لى عطف على تمتصوا أي وان لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى أو يقال انه نهي على أن يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر بهي اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا اه ابن الملك

رافع حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْقَحَّالُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ مِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَابٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذُفُّهُمُ اللَّهُ
 مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَابٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ
 أَهْلِ خِيَابِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُهَيْلَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ أَنْ أَتَفِيقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفِيقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ مِنْدُ بِنْتُ عَثْبَةَ بِنِ
 رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَابٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 يَذُفُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَابٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 يُعَزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُهَيْلَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ
 مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالٌ فَقَالَ لَهَا لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**
 عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
 يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَمُبْدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا
 بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ
 وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ **وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ**
 سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ
 وَلَا تَفَرَّقُوا **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنِ**

قولها من أن يذفهم الله أي اذلال الله إليهم وكذا الكلام في معناه من زكاة قيسية غير موجودة في رواية البخاري بخلافها في قولها من أهل خيبر فكأنها استعملت لطلب قولها من أن يذفهم الله

السنة النبوية

السَّعْبِيُّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَبْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ خَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَذَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغْبِرَةِ أَبُو شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغْبِرَةِ أَكْتُبُ إِلَيْكِ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا صِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغْبِرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ

قوله عليه السلام حقوق الامهات أي عصياتهن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصي طاقا والجمع عفة وبابه تعد كما في المصباح ويقال فلان من المنيرة شديد المقة كما في أساس البلاغة قال النووي وحقوق الآباء أيضا من الكباثر وانما انصرت ههنا على الامهات لان حرمتين أكد من حرمة الآباء ولان اكثر الحقوق يقع للامهات انه ويقال ما أعقبه لايه وفي حديث الباب حرّم عقوق ائواله

قوله عليه السلام وواد البنات هو ذمتهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكباثر الموقبات يقال واد ابنته وادا من باب وعد اذ لفتها حية فهي موودة قوله عليه السلام ومنعها وهات معناه كما يظهر من الترجمة انه نهي أن ينع الرجل ماله من الخقوق ويقول لا اعطى او يطلب ما لا يستحقه ويقول هات أي أعط

قوله عليه السلام اذا حكم الحاكم فاجتهدا كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد او هو من باب القاب أي اذا اجتهد الحاكم لحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا اه ابن الملك

بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب أو اخطأ قوله عليه السلام ثم اصاب الاسابة في الحكم مطابقتها لما هو عند الله واطعها فان قلت الاسابة مقارنة بالحكم لما مضى قلت ثم هنا للترخي في الرتبة وفي اشارة الى علو رتبة الاسابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اه ابن الملك وليتأمل هذا في مقابلته

قوله عليه السلام الهاجران اجر لاجتهاده واجرا لصابته وذا في حاكم اهل للاجتهاد

قوله عليه السلام وواد البنات هو ذمتهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكباثر الموقبات يقال واد ابنته وادا من باب وعد اذ لفتها حية فهي موودة قوله عليه السلام ومنعها وهات معناه كما يظهر من الترجمة انه نهي أن ينع الرجل ماله من الخقوق ويقول لا اعطى او يطلب ما لا يستحقه ويقول هات أي أعط قوله عليه السلام واذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب الاسابة في الحكم مطابقتها لما هو عند الله واطعها فان قلت الاسابة مقارنة بالحكم لما مضى قلت ثم هنا للترخي في الرتبة وفي اشارة الى علو رتبة الاسابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اه ابن الملك وليتأمل هذا في مقابلته

عقوق الامهات

عقوق البنات

واذا حكم الحاكم فاجتهد ثم

هذا الحديث

قوله وكتب له أي وكتب
أن الكتاب لما كتبه إلى عبيد
الله وهو أخوه فإن أب بكره
واسمه نقيب كما ذكر في
كتاب المعارف توفي عن
أربعين ولداً من بين ذكوره

باب
كراهة قضاء القاضي
وهو غضبان

٣ واثني وأعقب فيهم سبعة
عبد الله وعبيد الله وعبد
الرحمن وعبد العزيز ومسلم
ورواد وعتبة وصم ذكر
عبد الرحمن مرارا انظر
هامش ص ١٠٨ وأما عبيد الله
فكان من أشجع الناس
ولاه الحجاج سجستان
سنة ثمان وسبعين

قوله عليه السلام لا يحكم
أحد بين اثنين وهو غضبان
فيه النهي عن القضاء في حال
الغضب ويلتحق بالغضب
كل حال يفرج الحاكم فيها عن
سداد النظر واستقامة الحال
كالشيع المفرط والجرع المقلق
والهم والفرح البالغ ومدافعة
الحدث وتعلق القلب بأمر
وتحو ذلك خص الغضب
بالذكر لشدة استيلائه على
النفس وصعوبة مقاومته
وكل هذه الأحوال يكرهه
القضاء فيها خوفاً من الغلط
فإن قضى فيها صح قضاؤه

باب
نقض الأحكام الباطلة
ورد محدثات الأمور

لأن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قضى في شراج الحرة
في مثل هذه الحال وقال في
اللقطة مالك ولها الخبز وكان
في حال الغضب اه نووي
بزيادة وجه تخصيص الغضب
بالذكر من المبارك وشرج
الحرة هي بكسر الشين جمع
شجرة يفتحها وسكون
الراء وهي مسابيل الماء بالحرة
وحديثه في الصحيحين اسق
يا زيور ثم أرسل وحديث
اللقطة يأتي قريباً في بابها
قوله عليه السلام (من
أحدث) أي أتى بأمره

باب
بيان خير الشهود

أبي هريرة وحديثي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان (يعني ابن
محمد الدمشقي) حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي
الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً **حدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة قال كتب أبي (وكتب له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان
أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا
هشيم ح **وحدثنا** شيبان بن فروخ **وحدثنا** حماد بن سلمة ح **وحدثنا** أبو بكر بن
أبي شيبه **وحدثنا** وكيع عن سفيان ح **وحدثنا** محمد بن المثنى **وحدثنا** محمد بن
جعفر ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ **وحدثنا** أبي كلاهما عن شعبة ح **وحدثنا** أبو
كريب **وحدثنا** حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي
عوانة **حدثنا** أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعاً عن
إبراهيم بن سعيد قال ابن الصباح **حدثنا** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف **وحدثنا** أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد **وحدثنا**
إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر قال **حدثنا** عبد الملك
ابن عمرو **وحدثنا** عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم قال سألت
القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلاث كل مسكن منها قال
يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد **وحدثنا** يحيى بن يحيى

وهو قاض سجستان

(قال)

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا **حَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا وَرْقَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ
 فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتْ
 الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا
 عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَالِيَهُمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَتَوْنِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا
 فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَزُحِكُ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 وَاللَّهِ إِنْ تَمَعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمَذْيَةَ **وَحَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح **وَحَدَّثَنَا**
 أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَجَلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَسِيَّةٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ
 جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
 وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَيْعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ
 فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ
 الْأُخْرَى لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله عليه السلام الاخيركم
 يعني شهداء هو جمع شهيد
 يأتي بشهادته خير لمتبدا
 عذوق اي هو الذي وقوله
 قبل ان يسألها على بناء ٧

باب

بيان اختلاف المجتهدين
 لا الجهول أي قبل أن يطلب
 منه الشهادة قال النووي فيه
 تأويلان أحدهما وأشهرهما
 أنه محمول على من عنده
 شهادة لسانه ولا يعلم
 ذلك الإنسان أنه شاهد
 فيأتي إليه فيخبره بأنه
 شاهد له لأنها أمانة عنده
 والثاني أنه محمول على
 شهادة الخسبة في حقوق الله
 تعالى فلا منافاة بينه وبين
 حديث ذم من يأتي بالشهادة
 قبل أن يستشهد في قوله
 عليه السلام يشهدون ولا
 يستشهدون اه باختصار
 وتصرف وهو في حديث
 الشيخين وأصحاب السنن
 خير الناس قرني الخ ويؤيد
 التأويل الأول ترجمة ابن
 ماجه في سننه حديث الباب
 بباب الرجل عنده الشهادة
 لا يعلم بها صاحبها

قوله سليمان النبي عليه السلام
 أشق بينكما لم يكن مراعاة

باب

استحباب اصلاح الحاكم
 بين الحصين
 دمشق الولد حقيقة وإنما أراد
 اختيار شفقهما لتتميم له
 الأم
 قولها لا يرحله الله أي
 لا تشقه يرحله الله نظيره
 ما تقدم في باب قضية هند
 من قوله عليه السلام لا إلا
 بالمعروف (في ص ١٣٠)
 قوله جرة مفعول وجد
 وهي أناة معروف مرثى
 بالهامش أن فارسيتها
 «سبوة» وتركيبتها «دسق»
 قوله ولم أتبع أي لم أشتر
 وقوله فقال الذي شري
 الأرض أي باعها فإن البيع
 والشرى كلاهما من الأضداد
 يستعمل كل واحد منهما

كتاب اللقطة

قوله على ما ذكره من غير انكار وهذا بخلاف المثل فإنه يتعمل ان مستقربا لانه من اجزاء الارض كما في المأثور
 في قوله عليه السلام ذكره من غير انكار وهذا بخلاف المثل فإنه يتعمل ان مستقربا لانه من اجزاء الارض كما في المأثور

قوله ان سمعت أي مسموعت والمعجب من أي هزيمة هل ماقرأ
 سورة يوسف وهي مكية والسلافة متأخر كان عام خيرة
 بانك أنت فتمما ككما نحو
 بانك أنت فتمما ككما نحو

عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفْشَانُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةٌ النِّعَمِ قَالَ لَكَ أَوْلَاخِيكَ أَوْ لِلذَّيْبِ قَالَ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَدْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ النِّعَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْلَاخِيكَ أَوْ لِلذَّيْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْهَتَاهُ (أَوْ أَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ) ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُهَيْبَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَدْفِقْهَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْيَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَحْيِ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

لظايرها من أسماء الفاعلين كهمزة ولزعة وأما اسم المال الملقب فبسكون القاف وبسبب الفيومي إلى القول بفتحها وعدت السكون من لحن العوام فإنه قال إن الأصل لقاط بضم اللام فأرادوا تخفيفها لكثرة دورانها بالسنتيم لخدقوا الهامزة وقالوا لقاط والالف أخرى فقالوا لقطه اه وهي إمالة إن أخذ ليرة على صاحبها وأشد وعرف إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها ثم تصدق فإن جاء صاحبها فخذ أو ضمن المتقط لا يدفع للمتقط القطة إلى مدعيها بلائنة فإن بين هلاقتها حل الدفع كافي كتب الفروع قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها أي لتعلم صدق واسلفها من كذبه والطماس هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره والوكاء هو الخيط الذي يشده الوعاء قوله عليه السلام ثم عرفها سنة يكون ذلك بالتكرير وقتًا بعد وقت قوله عليه السلام فإن جاء صاحبها أي فهو أحق بها ولا يلزم صاحبها فشا لك جلدًا لا يقطعك فيها مباح على أن لا يقطع حق صاحبها عنها من جاء هذا على تقدير قراءتنا النون بالرفع وقال النووي هو ينصب النون اه يعني على المفعولية لخدق أي فالزم شألك بها واستمع قوله فضالة النعم أي ضالعتها قال الفيومي الأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضال ضالًا بالهاء لذكره والأشج والجمع ضوال مثل دابة ودواب ويقال للغير الحيوان ضال ونقطة اه قوله عليه السلام لك أو لأخيك أو للذئب هذا ذهب إلى أخذ ضالة النعم صيانة لها عن الضياع أي لك أخذها وإن لم تأخذها أنت ياخذها غيرك أو ياخذها الذئب قال النووي ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته حرمتها عندنا وعند أبي حنيفة اه قوله عليه السلام مالك ولها هذا منع من أخذها لظنة احتياجها إلى الصيانة لأنها تقوى على منع نفسها من المهاك في كرشها رطوبة تمنعها أمانا عن الشرب وهذا معنى قوله نعمها سقاؤها وأما قوله وحذاؤها فالمراد به خلفها أي تقوى بأخفافها على السير ودرود الماء والشجر قوله ثم اعرف ووكاءها وعفاصها ثم ليست لتراخي في الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو لتراخي في الرتبة

قوله عن زيد مولى المتبع لم يذكر له نسب غير هذه الإضافة والبعث الذي انتهى إليه ولاؤه صحابي كان يسمى المشطع فقبره بالمدينة صلى الله تعالى عليه وسلم كافي أسد القافية وغيره

قوله حتى يلقاها ربها غاية لخدق أي قدعها بتأكل وتشرب حتى يأتيها مالكها كما يظهر من رواية البخاري في كتاب العلم وفي نسخة حتى يعلق ربها

مسألة بن قنّب حدّثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى
 النبي أنّه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال
 أعرف وكأها وعفاصها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستدقها وتكّن
 ودبّة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه وسأله عن ضالة الأبل
 فقال مالك ولها دعها فإن معها جذاءها وسبقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
 يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
وحدّثني إسحاق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال حدّثنا حماد بن سلمة حدّثني
 يحيى بن سعيد وربيعة الرّأي بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى النبي عن
 زيد بن خالد الجهني أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الأبل
 زاد ربيعة فنضب حتى أحرّت وجنتاه واقصّ الحديث بنحو حديثهم وزاد
 فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعدّها وكأها فأعطها إياه وإلا فهي لك
وحدّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدّثني
 الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرّفها سنة فإن لم تعرف
 فأعرف عفاصها وكأها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدّها إليه وحدثني إسحاق
 ابن منصور أخبرنا أبو بكر الحسفي حدّثنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد وقال
 في الحديث فإن اعترفت فأدّها وإلا فأعرف عفاصها وكأها وعدّها وحدثنا
 محمد بن بشر حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن نافع
 (واللفظ له) حدّثنا عند حدّثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن
 غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فإزينا فوجدت

زاد ربيعة

قوله قال لم تعرف أي ان
 لم تعرف صاحبها
 قوله عليه السلام (وتكّن
 ودبّة عندك) يحتل أن
 يراد به أن اللقطة تكون
 ودبّة عند الملتقط بعدما
 أطلقها فإن قلت كونها ودبّة
 يدل على غايتها وانها
 يكون بدها كما كيف
 يحتسبان اجيب بان هنا
 مجوزاً المراد بكونها ودبّة
 أن لا ينقطع حق صاحبها
 فبذرة عينها إليه ان كانت
 بالية والا فليتها وهذا
 معنى قوله عليه السلام (فإن
 جاء طالبها يوماً من الدهر
 فأدّها إليه) ويحتل أن
 يراد أنها ودبّة قبل الاضغان
 لكون الراوي بمعنى أو يعني
 استنفقها بعد أن تملكها
 فإن لم تملكها تبقى عندك
 على حكم الامانة ولا تضمنها
 أن تلفت بفقد شرط منك
 اه مبادق
 قوله عليه السلام فأعطها
 إياه أي يجوز لك الدفع
 إليه فإنه لا يجب الا بالية
 فهنا الامر للاضاعة كالم
 مما هو مكتوب من كتب
 الفروع بالهامش اول الباب
 قوله عليه السلام والالهي
 لك أي على وجه لا ينقطع
 عنها حق صاحبها بالكلية
 اه
 قوله عليه السلام فأعرف
 عفاصها وكأها أي لغيرها
 عن مالك اذا خلطها به كما
 هو المراد بالاذن في الأصل
 واباحت بقوله ثم كلها وقد
 جاء التصريح بجواز الخلط
 في سنن ابن ماجه بالامر
 الاصح الذي تراه قريباً
 قوله عليه السلام فإن جاء
 صاحبها فأدّها إليه أي بدلها
 قوله عليه السلام فإن اعترفت
 أي عرفها صاحبها بتلك
 العلامات
 قوله عليه السلام والا فأعرف
 عفاصها وكأها وهذا
 وفي سنن ابن ماجه قال
 اعترفت والا فاعطها مالك
 اه

سَوَاطٍ فَأَخَذْتُهُ فَقَالَ لِي دَعُهُ فَقُلْتُ لَا وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ
وَالْأَسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ فَأَيَّدْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَرَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي
حَجَجْتُ فَأَيَّدْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا
فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ ضُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَيَّدْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفْتُمَا حَوْلًا قَالَ فَعَرَفْتُمَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُمَا حَوْلًا فَعَرَفْتُمَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ
يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُمَا حَوْلًا فَعَرَفْتُمَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَتَالَ أَحْفَظْ
عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاةَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا
فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَذْرِي بِسَلَاةِ أَحْوَالِ أَوْحَوْلٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ
أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ
صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ
فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَفْتُمَا عَامًا وَاحِدًا
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ (يَعْنِي ابْنَ
عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ كُلُّهُمَا عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَحْوَالِ الْأَحْمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ
بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَاةِهَا فَاعْطِهَا إِثْمًا وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَإِلَّا

قوله فايئت دليها أي
بالأصرار في الأخذ
قوله قضى لي أي حججت
أي قدر لي الحج فحججت

قوله القبح الخ هذا قول
شعبة أي تقيت سلمة بن
كهيل

قوله فقال أي سلمة لأدري
أي هل قال سويد بن غفلة
ثلاثة أعوام أو قال عامًا
واحدًا

قوله فقال لأدري هذا
شك من الراوي والشك
يوجب سقوط المشكوك فيه
وهو الثلاثة فوجب العمل
بالجزم وهو رواية العام
الواحد قاله القسطلاني
وفي شرح النووي عن
القاضي قد أجمع العلماء
على الاستفاه بتعريف سنة
ولم يشترط أحد تعريف
لثلاثة أعوام إلا ما روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وأعله لم يثبت
عنه اه وفي كون المدة سنة
تفصيل عندنا بين قلة
ما يأنطقه وكثرتها كما بين
في محله

قال فان جاء أحد

فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنِيرٍ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعَ بِهَا **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ**
وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ **يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ **وَحَدَّثَنِي**
أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ **بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ** عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَبِنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ
أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيَكْسِرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ إِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَحْتَبِنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنَا **قُتَيْبَةُ**
ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا **ابْنُ مُنِيرٍ** حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا **حَمَّادُ بْنُ زُهَيْرٍ** عَنْ حَرْبِ بْنِ حَدَّادٍ
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا **ابْنُ أَبِي عُمَرَ** حَدَّثَنَا **سَعْدِيَانُ** عَنْ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ وَحَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ** عَنْ **مَعْمَرِ** عَنْ **أَيُّوبَ**
وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ **مُوسَى** كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيَنْتَقِلُ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ
فِي حَدِيثِهِ فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ كِرْوَايَةَ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** عَنْ **سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ** حَدَّثَنَا **الْإِثْبَاتُ** عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ
عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

باب

في لقطه الحاج

ولا يلبثون مجتمعين إلا أياماً معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم فائدة فيحتمل أن يكون المراد النهي عن أخذ لقطتها مطلقاً لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لأن ذلك أقرب طريق إلى ظهور صاحبها قوله عليه السلام من أوى ضالة أي من ضم إلى ماله ما ضل من البيعة فهو

باب

تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها
 هـ قال أي مائل عن الحق
 آثم هذا بيان للحكم
 الأخرى رؤيته ما في سنن
 ابن ماجه من قوله عليه السلام
 «ضالة المسلم حرق النار» وهو
 بالتحريك لهبها وهذا
 الوعيد لمن أخذها لئلا يملكها
 كالتحريم قيد «مالم يعرفها»
 قال ابن الملك ومعنى التعريف
 التشهير وطلب صاحبها
 وأدناه أن يشهد عند الأخذ
 ويقول أخذها لارة قال
 شمس الأئمة الخلواني فان فعل
 ذلك ولم يعرفها بعد كني اه
 ومن قال انه بيان للحكم
 الديني قال في تفسير ضالة
 ضامن أي ان هلكت عنده
 هبته عن الضمان للمساكلة
 ومن التظن من غير تعريف
 فقد كان مضراً بصاحبها
 ومتمرضاً للضمان وسكن
 ضلال عن سنن الصواب
 ومؤداه إلى الهوان وفي حديث
 سنن ابن ماجه لا يؤوى
 الضالة إلا ضالاً

باب

الضيافة ونحوها
 قوله عليه السلام لا يلبث
 أحد ماشية أحد إلا بأذن
 الماشية تقع على الأبل والبقر
 والغنم ولكنها في الغنم يقع
 وفي تربيته الضيق بالقرية وهي القرية
 وفي تربيته الضيق بالقرية وهي القرية
 وفي تربيته الضيق بالقرية وهي القرية

والله اعلم بالصواب
 قوله عليه السلام من أوى ضالة أي من ضم إلى ماله ما ضل من البيعة فهو
 قوله عليه السلام من أوى ضالة أي من ضم إلى ماله ما ضل من البيعة فهو
 قوله عليه السلام من أوى ضالة أي من ضم إلى ماله ما ضل من البيعة فهو

الحزن حفظه في الخزانة وهي مكان الحزن كالحزن

بجدهم كسبيل

قوله عليه السلام فليكرم ضيفه الفى والفقير والمسلم والكافر بطلاقة الوجه بنفسه في خدمته ولا رله جائزته بدل مما قبله قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وتسمى الجيزة هي قدر ما يجوز به من منهل الى منهل أى يتكلم في اليوم الاول بما اتسع له من برّ والطاف ثم يطميه ما يجوز به مسافة يوم وليلة قوله عليه السلام والضيافة ثلاثة أيام أى حق الضيف على المضيف ذلك يتحققه في اليوم الاول ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ويطعمه ما تيسر ولا يزيد على عاداته قوله عليه السلام لما كان وراء ذلك أى فازاد عليها فهو صدقة عليه فالضيف يعرفه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل سواء صدقة تنفيرا للضيف عن الإقامة اسر منها قوله عليه السلام (من كان يومن بالله واليوم الآخر) أى يوم البعث وتوسيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد يصدق بالبناء والمعاد (فليقل خيرا) أى كلاما يثاب عليه (أوليصت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حق عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبغرض خلوه عن ذلك فهو ضياع لوقت فيلأبى اه مناوى قوله عليه السلام حق يؤتمه أى يوقمه في الأثم باقامته فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لانه قد يفته بطول مقامه أو لضيق مماش مضيفه وهو معنى قوله عليه السلام ولا شئ له يقربه به أى يضيفه ويهيئ له طعامه

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه
وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان
يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصت حديثنا أبو كريب محمد بن
العلاء حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي شريح الخزازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام
وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه قالوا
يا رسول الله وكيف يؤتمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقربه به وحديثنا
محمد بن المنثري حدثنا أبو بكر (يعني الحنفي) حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا
سعيد المقبري أنه سمع أبا شريح الخزازي يقول سمعت أذناى وبصر عيني
ووعاء قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر يمثل حديث
الليث وذكر فيه ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه يمثل ما في
حديث وكيع حديثنا قتيبة بن سعيد حديثنا ليث ح وحديثنا محمد بن رافع
أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال قلنا
يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا
فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم **حديثنا** شيبان بن
فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما
نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل
يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على
من لا زاد له قال قد ذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد

قوله عليه السلام فليكرم ضيفه الفى والفقير والمسلم والكافر بطلاقة الوجه بنفسه في خدمته ولا رله جائزته بدل مما قبله قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وتسمى الجيزة هي قدر ما يجوز به من منهل الى منهل أى يتكلم في اليوم الاول بما اتسع له من برّ والطاف ثم يطميه ما يجوز به مسافة يوم وليلة قوله عليه السلام والضيافة ثلاثة أيام أى حق الضيف على المضيف ذلك يتحققه في اليوم الاول ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ويطعمه ما تيسر ولا يزيد على عاداته قوله عليه السلام لما كان وراء ذلك أى فازاد عليها فهو صدقة عليه فالضيف يعرفه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل سواء صدقة تنفيرا للضيف عن الإقامة اسر منها قوله عليه السلام (من كان يومن بالله واليوم الآخر) أى يوم البعث وتوسيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد يصدق بالبناء والمعاد (فليقل خيرا) أى كلاما يثاب عليه (أوليصت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حق عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبغرض خلوه عن ذلك فهو ضياع لوقت فيلأبى اه مناوى قوله عليه السلام حق يؤتمه أى يوقمه في الأثم باقامته فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لانه قد يفته بطول مقامه أو لضيق مماش مضيفه وهو معنى قوله عليه السلام ولا شئ له يقربه به أى يضيفه ويهيئ له طعامه

باب
استحباب المؤاسة
بفضول المال
قوله عليه السلام فان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذى ينبغي لهم أى
للضيف فانه يكون واحدا
وجما كما في الصحاح ذكر
النوى ان الامام أحمد عمل
بظاهر الحديث وأوله
الجمه ور بأنه محمول على
المضطرين لان ضيافتهم واجبة
وقت الضرورة فان امتنعوا
فلهم أن يأخذوا منهم بقدر
الحاجة

وحدثنا محمد وبصر عيناى محمد

قوله فلا يقرؤنا أى لا ييسرون لنا الطعام

محمد بن شيبان

قوله فليكرم ضيفه الفى والفقير والمسلم والكافر بطلاقة الوجه بنفسه في خدمته ولا رله جائزته بدل مما قبله قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وتسمى الجيزة هي قدر ما يجوز به من منهل الى منهل أى يتكلم في اليوم الاول بما اتسع له من برّ والطاف ثم يطميه ما يجوز به مسافة يوم وليلة قوله عليه السلام والضيافة ثلاثة أيام أى حق الضيف على المضيف ذلك يتحققه في اليوم الاول ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ويطعمه ما تيسر ولا يزيد على عاداته قوله عليه السلام لما كان وراء ذلك أى فازاد عليها فهو صدقة عليه فالضيف يعرفه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل سواء صدقة تنفيرا للضيف عن الإقامة اسر منها قوله عليه السلام (من كان يومن بالله واليوم الآخر) أى يوم البعث وتوسيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد يصدق بالبناء والمعاد (فليقل خيرا) أى كلاما يثاب عليه (أوليصت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حق عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبغرض خلوه عن ذلك فهو ضياع لوقت فيلأبى اه مناوى قوله عليه السلام حق يؤتمه أى يوقمه في الأثم باقامته فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لانه قد يفته بطول مقامه أو لضيق مماش مضيفه وهو معنى قوله عليه السلام ولا شئ له يقربه به أى يضيفه ويهيئ له طعامه

قوله الازدي قول الخلامه السلي

فجمعنا الازادانا نحن

فجمعنا الازادانا نحن

قوله الماء بالكسر يفرغ فراغا مثالا

قوله في حديثه اي في حديثه

مِثْلًا فِي قَضَلٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِيِّ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَتَخَنَ بَعْضُ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِجْمَعْنَا مَرَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَامًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطْعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْزَرَةٍ كَمْ هُوَ فَخَزَزْتُهُ كَرِبُضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِأَدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْعِفُهُ دَعْفَةً أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغِ الْوَضُوءَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ وَأَنَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَتَقْتُلُ مِقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَخْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ وَلَمْ يَشْكُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ

باب

استحباب خلط الازواد اذا قلت والمؤاساة فيها
 المسافر لسفره من الطعام وذكر النووي رواية تزودنا بفتح التاء وكسرهما ومعناه كما في النهاية ما تزودناه
 قوله فجمعنا اي المجموع مما في مزودنا نطعا اي سفرة من الادم او بساطا قوله فتطاولت اي اظهرت طولى لاحزرة اي لا قدره واخنة
 قوله فحزرته كبرضة العنز اي جاء تخمى انه قدر جنة هنز اذا ريفت اي قعدت والعنز الاخي من المعز اذا آتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء في لفظه ريفضة
 قوله ونحن اربع عشرة مائة اي الف واربع مائة نفس

كتاب

الجهاد والسير

باب

جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة
 قوله ثم حشونا جربنا الجرب جمع جراب ككتاب وكتب وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد اي ملانا او عيبتنا بما فضل منه

باب

تأخير الامام الاصراء على البعوث ووصيته ايهم باآداب الغزو وغيرها
 قوله فجاء رجل باداة اي عطهرة فيسا نطفة اي قليل ماء
 قوله ندغفقه دغفقه اي نصبه سبا كثيرا واسعا ويقال فلان في عيش دغفق

قوله فاصباحه اي مشقة اي جملة كاهور رواية مزودنا اي الازواد التي فيها فيه ذكر الهل واردة
 قوله فجمعنا الازادانا نحن
 قوله فجمعنا الازادانا نحن
 قوله الماء بالكسر يفرغ فراغا مثالا
 قوله في حديثه اي في حديثه
 قوله فحزرته كبرضة العنز اي جاء تخمى انه قدر جنة هنز اذا ريفت اي قعدت والعنز الاخي من المعز اذا آتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء في لفظه ريفضة
 قوله ونحن اربع عشرة مائة اي الف واربع مائة نفس
 قوله فجمعنا اي المجموع مما في مزودنا نطعا اي سفرة من الادم او بساطا قوله فتطاولت اي اظهرت طولى لاحزرة اي لا قدره واخنة
 قوله فحزرته كبرضة العنز اي جاء تخمى انه قدر جنة هنز اذا ريفت اي قعدت والعنز الاخي من المعز اذا آتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء في لفظه ريفضة
 قوله ونحن اربع عشرة مائة اي الف واربع مائة نفس

قوله عن الماء اي في حديثه اي في حديثه
 قوله فجمعنا الازادانا نحن
 قوله فجمعنا الازادانا نحن
 قوله الماء بالكسر يفرغ فراغا مثالا
 قوله في حديثه اي في حديثه
 قوله فحزرته كبرضة العنز اي جاء تخمى انه قدر جنة هنز اذا ريفت اي قعدت والعنز الاخي من المعز اذا آتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء في لفظه ريفضة
 قوله ونحن اربع عشرة مائة اي الف واربع مائة نفس
 قوله فجمعنا اي المجموع مما في مزودنا نطعا اي سفرة من الادم او بساطا قوله فتطاولت اي اظهرت طولى لاحزرة اي لا قدره واخنة
 قوله فحزرته كبرضة العنز اي جاء تخمى انه قدر جنة هنز اذا ريفت اي قعدت والعنز الاخي من المعز اذا آتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء في لفظه ريفضة
 قوله ونحن اربع عشرة مائة اي الف واربع مائة نفس

قوله ومن معه من المسلمين
غيرا معطوف على خاصته
من باب العطف على عاملين
مختلفين أي وأوصاه ليمين
معه من المسلمين بخير
وفي تخصيص التقوى بخاصة
نفسه والخير بمن معه إشارة
إلى أن عليه التشديد على
نفسه فيما يفعل ويذر
والتسهيل على من معه
من المسلمين والرقق بهم

قوله عليه السلام قاتلوا
من كفر بالله جملة موضحة
لاغزوا وأعاد قوله اغزوا
ليعقبه بالمذكورات بعده
أعنى قوله ولا تقاتلوا الخ
وهو من القول المتعدي
المات المفعول ومضاه
الحياة في المفعول قال تعالى
ومن يقلل يأت بما غل
يوم القيامة أي لا تخفوا
في الغنمة ولا تغدروا أي
لا تظفروا العهد ولا تقاتلوا
أي ولا تشوهوا القتل
يقطع الأتوف والآذان ولا
تقتلوا وليدا أي سببا لأنه
لا يقاتل وكذا الشيخ والمرأة
إذا كان كما قال أبو الطيب:
وليدهم لدى رأى كشيخ
وشيوخهم لدى حرب وليد

قوله عليه السلام فأتين
ما أجابوك أي فأتى تلك
الخصال قبلوه منك فاقبله
منهم لما زادة فيه

قوله عليه السلام وكف
عنهم أي امتنع عن قتالهم
وايدأهم في الآخرين

قوله عليه السلام ثم ادعهم
هذه أول الخصال المدعوة
قال الشارح النووي هكذا
هو في جميع نسخ صحيح مسلم
والصواب كما قال القاضي
رواية ادعهم بأسقاط ثم
وقد جاء بأسقاطها على
الصواب في سنن أبي دارد

قوله عليه السلام ثم ادعهم
إلى التحول أي الانتقال
من دارهم أي من بلاد الكفر
إلى دار المهاجرين أي إلى
دار الإسلام وكانت الهجرة
إذ ذاك واجبة لهذه طرفة
على الخصلة الأولى

قوله عليه السلام قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا وأعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده أعنى قوله ولا تقاتلوا الخ وهو من القول المتعدي المات المفعول ومضاه الحياة في المفعول قال تعالى ومن يقلل يأت بما غل يوم القيامة أي لا تخفوا في الغنمة ولا تغدروا أي لا تظفروا العهد ولا تقاتلوا أي ولا تشوهوا القتل يقطع الأتوف والآذان ولا تقتلوا وليدا أي سببا لأنه لا يقاتل وكذا الشيخ والمرأة إذا كان كما قال أبو الطيب: وليدهم لدى رأى كشيخ وشيوخهم لدى حرب وليد قوله عليه السلام فأتين ما أجابوك أي فأتى تلك الخصال قبلوه منك فاقبله منهم لما زادة فيه قوله عليه السلام وكف عنهم أي امتنع عن قتالهم وايدأهم في الآخرين قوله عليه السلام ثم ادعهم هذه أول الخصال المدعوة قال الشارح النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والصواب كما قال القاضي رواية ادعهم بأسقاط ثم وقد جاء بأسقاطها على الصواب في سنن أبي دارد قوله عليه السلام ثم ادعهم إلى التحول أي الانتقال من دارهم أي من بلاد الكفر إلى دار المهاجرين أي إلى دار الإسلام وكانت الهجرة إذ ذاك واجبة لهذه طرفة على الخصلة الأولى

بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْرُزُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا
وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيُّهُنَّ
مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ
مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا
أَنْ يَتَّحِيلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ
الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِمَةِ وَالْفَيْ سِئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا
مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُفْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ
فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ
لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ أَجْعَلْ لَهُمْ
ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ
تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ
عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ
لَا تُدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ تَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحَاقُ
فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ
يَحْيَى يَعْنِي أَنْ عَلِمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ الشَّعْمَانِ بْنِ
مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ**
الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَرِيْدَةَ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً
دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا

بجاءكم

قوله أو خلال شك من الراوي

قوله عليه السلام كاعراب المسلمين أي كإعراب العرب من المسلمين الساكنين في البداية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنمة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَلَا تَتَسَبَّحُوا
 وَلَا تَعْتَسِرُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
 فَقَالَ يَسِّرُوا وَلَا تَعْتَسِرُوا وَلَا تَبَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَلَا تُطَاوَعُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عُبَادٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ
 زَكْرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَطَاوَعُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَادٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تَعْتَسِرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَلَا تُطَاوَعُوا
 وَلَا تَحْتَلِفُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ السَّرْحِيَّيَّ) قَالَا حَدَّثَنَا
 يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ
 حَادِرٍ لُؤَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا

باب

في الامر بالتيسير وترك
التفكير

قوله اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره اي اذا اراد ارساله في شيء من امر الحكومة قوله عليه السلام بشروا اي من قرب اسلامه ومن تاب من المعاصي بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تتفروا بذكر التخوف وانواع الوعيد ويسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول التكليف والتعليم ومتى يسر على الداخل في الطاعة او المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ولا تعسروا بالتشديد في التكليف فانه متى عسر او شك ان ياتي القبول راسا او يتنع من الدوام فيه وادراك حكل امر بالنهي عن مقابله مع ان الامر بالنهي يستلزم النهي عن ضده للايدان بكونه في المقابلات مرادا براسه ليحصل دوام التروك قال النووي جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لان الامر بصديق بمره او مرات مع فعل ضده في معظم الحالات والنهي ينفي الفعل في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا يقال في وطاوعا ولا تحتلفا لانها قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء اه ملخصا

باب

تحريم الغدر

قوله عليه السلام وسكنوا اي ازيلوا عن الناس ما يوجب قلقهم بالبشارات ولا تنفروهم بالندارات قوله عليه السلام يرفع لكل حادِر لواء الغدر ترك الوفاء ونقض العهد فالغادر هو الذي يواعد على امر ولا يفي به والمراد برفع اللواء للقادر ركز العلامة بقدر قدرته ليشهرها في الناس فيقتضح وقتا يثاب اسم الاشارة باعتبار معنى العلامة او لكون

في الامر بالتيسير وترك التفكير
قوله اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره اي اذا اراد ارساله في شيء من امر الحكومة قوله عليه السلام بشروا اي من قرب اسلامه ومن تاب من المعاصي بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تتفروا بذكر التخوف وانواع الوعيد ويسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول التكليف والتعليم ومتى يسر على الداخل في الطاعة او المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ولا تعسروا بالتشديد في التكليف فانه متى عسر او شك ان ياتي القبول راسا او يتنع من الدوام فيه وادراك حكل امر بالنهي عن مقابله مع ان الامر بالنهي يستلزم النهي عن ضده للايدان بكونه في المقابلات مرادا براسه ليحصل دوام التروك قال النووي جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لان الامر بصديق بمره او مرات مع فعل ضده في معظم الحالات والنهي ينفي الفعل في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا يقال في وطاوعا ولا تحتلفا لانها قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء اه ملخصا

حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا
 صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ
 يَسْحَبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ الْإِهْدِيهِ غَدْرَةَ فُلَانٍ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ
 غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ
 لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمْعًا عَنْ شُعْبَةَ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ
 الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدٍ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ
 أَسْتِهِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

قوله عليه السلام ان الغادر
 أي تارك الوفاء وناقض العهد
 ينصب الله له أي يركن لاجل
 فضحه وكشف عيبه لواء
 أي علما قائما بقدر غدوره
 يوم القيامة فيقال الأهذه
 غدرة فلان أي علامتها
 الفاضحة له على رؤس الأشهاد
 قوله عليه السلام لكل غادر
 لواء يوم القيامة وفي الروايات
 الآتية زيادة «يعرف به»
 أي قدر غدوره

قوله عليه السلام لكل غادر
 لواء عند استه بجمزة وصل
 وسكون سين أي خلف
 ظهره لأن لواء العزة ينتصب
 تلقاء الوجه فناسب أن
 يكون علم المذلة فيها هو
 كالمقابل له قال في المفتح
 كأنه هو مل بتقيض قصده
 لأن عادة اللواء أن يكون على
 الرأس فنصب عند السفلى
 زيادة في فضيحتة لأن الأعين
 غالباً تمتد إلى الأعلى فيكون
 ذلك سبباً لامتدادها إلى التي
 بدت له ذلك اليوم فيزداد بها
 لطيفة اه

حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِيرُ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ فَاذِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرِهِ الْأَوْلَى فَاذِرًا عَظِيمًا عَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ **وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْدِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَأْدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ) قَالَ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ جَابِرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ عَنْ الْمُهَيَّبَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمَسُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَاتَ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَسُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَمَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ أَهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ************

قوله عليه السلام بقدر عدره أي كما وكيفا وقوله ولا فاذر أعظم عذرا من أمير عامة أي من عذر صاحب الولاية العامة لأن عذره يشتمى ضرره إلى خلق كثير

باب

جواز الخداع في الحرب قوله عليه السلام الحرب خدعة في القاموس الحرب خدعة مذللة وهمزة تروى بـون جيعا اه وفي التيسير فيه لغات أفصحها فتح الخاد وسكون الدال والثانية ضم فسكون والثالثة ضم ففتح وقدمت حديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها الحرب وذائقه في ٣

باب

كرهية تسمى لقاء العدو والاصر بالصبر عند اللقاء ٣ غزوة الخندق والتفوق على حل خداع الكفار هو المعنى على اللغة الأولى ان الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن له المقاتلة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى اللغة الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولأنهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحة أي صكيد اللعب والضحك ذكره صاحب النهاية

باب

قوله عليه السلام لا تمنوا لقاء العدو إنما هي عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والافتكاح على النفس والوثوق بالقوة وهو يتبع من غلة الاهتمام بالعدو

باب

استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ٤ واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم اه توى قوله عليه السلام وزلزلهم أي أزعجهم واجعل أمرهم مضطربا أفاده ابن الأثير

وإذا لقيتموهم

قوله حين سار إلى الحرورية أي لقتالهم وهم الخوارج كما بهماش من ١١٢ من الجزء الثالث

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَارِمُ الْأَخْزَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ مُجْرِي السَّحَابِ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَأْ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْرَاءَةَ وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقُولَةً
 فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَجِدَتْ أَسْرَاءَةَ مَقُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَارِي فَتَمَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ**
مَنْصُورٍ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيْتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
 وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَاتِ مِنَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ
 دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
 الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا غَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ

قوله عليه السلام ان تشأ
 أي تطلب الكفار على
 المسلمين لا تعبد في الارض
 قاله يوم احد كما ذكر المؤلف
 ووقع عند البخاري في المغازي
 من حديث ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال هذا الكلام أيضا يوم
 بدر قال ابن حجر وإنما قال
 ذلك لانه علم انه خاتم الانبياء
 فلو استشهد هو ومن معه
 حينئذ لم يبعث أحد من
 يدعو الى الايمان ولا يستر
 المشركون بعدون غير الله

باب

تحريم قتل النساء
 والصبيان في الحرب
 قاله عن الدراري أي الاطفال
 من الذكور والاناث

قوله يبيتون أي يصابون
 ليلا وتبيت العدو هو أن
 يقصد بالليل من غير أن
 يعلم فيؤخذ بفته وهو البيات
 كافي النهاية قال تعالى أقامن
 أهل القرى أن يأتيهم بأسنا
 بيانا وهم نائمون

باب

جواز قتل النساء
 والصبيان في البيات
 من غير تعمد

قوله فيصيبون من نسايتهم
 وذراريهم أي يصيبهم
 المسلمون بالجرح والقتل
 ومقتضى العطف أن يقال
 فيصاب من نسايتهم وذراريهم
 كما في صحيح البخاري

قوله عليه السلام هم منهم
 أي في الحكم تلك الحالة
 وليس المراد أباحة قتلهم
 بطريق القصد اليهم بل المراد
 إذا لم يمكن الوصول الى
 الآباء الا بوطء الذرية فإذا
 أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز
 قتلهم اه ابن حجر العسقلاني
 ومعنى الوطء هنا حقيقته وهي
 الوطء بالرجل والاستعلاء

حدثنا عبيد الله عن نافع

فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ • حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُغْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ • زَادَ قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُغْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ وَهَذَا عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ • حَرَّقَ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ تَرَلَّتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا آيَةٌ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنِي عُثْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ • وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مَرْحٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ (وَالْأَفْظَلُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ مُتَيْبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَانِي مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَا يَبْنِي وَلَا آخِرُ قَدْبِي بِنِيَانٍ وَلَا يَرْفَعُ سَقْفَهَا وَلَا آخِرُ قَدْبِي أَشْتَرِي غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ مُسْتَطِيرٌ وَلَا دَهَا قَالَ فَقَرَأَ فَادْنِي لِلْقُرْبَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ أَحْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحَبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا عَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ قَبَايِعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ قَبَايِعْتُهُ قَالَ فَلَصِقَتْ بِيَدِي

قوله عليه السلام قدنا من القرية وكلها هنا على حذف الفاعل أي قرية بجمهورية وجوهها ونظما الشارح في القريه أي أباها ورسولها قوله عليه السلام قدنا من القرية وكلها هنا على حذف الفاعل أي قرية بجمهورية وجوهها ونظما الشارح في القريه أي أباها ورسولها قوله عليه السلام قدنا من القرية وكلها هنا على حذف الفاعل أي قرية بجمهورية وجوهها ونظما الشارح في القريه أي أباها ورسولها

باب

جواز قطع أشجار الكفار وتحرقها قوله حرق نخل بني النضير أي أكلوا حرقها بالنار وقطع بعضها وبني النضير طائفة من اليهود واليوية موضع كان به نخلهم قوله فانزل الله عز وجل الخ ذكر في الكشاف أنه حين حرق وقطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من فعله لما بالك تقطع النخل وتحرقها ووقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية اه والنية النخله الساعة ومن جعلها فعلة من اللون لمرها بأنواع النخل وقوله فباذن الله أي لكل من القطع وتركه باذن من الله سبحانه خيركم في ذلك ليحرق الكافرين الخزي والسوء قوله ولها أي لهذه الحادثة يقول حسان بن ثابت في

باب

تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة بأبيات له أربعة مذكورة في سيرة ابن هشام ومعنى هان سهل أي جاء هينا لا يبالي به والبيت مسدود بالواو في صحيح البخاري أيضا وفي سنن ابن ماجه فهان الغناء كما في سيرة ابن هشام والمطبوع في ديوان حسان لهان باللام وهو كما يظهر لمطالع الآيات غلط وان ذكر القسطلاني أنه رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني وقوله على سراة بني لؤي معناه على رؤساء قريش قال ابن حجر وإنما قال حسان ذلك تعبيراً لقريش لأنهم كانوا أغرهم بنقض العهد وأحروهم به ووعدهم أن ينصروهم ان قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حريق فاعل هان وقوله مستطير حافة الحريق أي منتشر كأنه طار في نواحيها قوله عليه السلام غراني من الأنبياء يقان ان ذلك الذي كان يوسع بن نون ومعنى غرأراد الغزو وقوله قد ملك يرفع امرأة أي ملك فرجها بالنكاح وهو

قوله عليه السلام قدنا من القرية وكلها هنا على حذف الفاعل أي قرية بجمهورية وجوهها ونظما الشارح في القريه أي أباها ورسولها قوله عليه السلام قدنا من القرية وكلها هنا على حذف الفاعل أي قرية بجمهورية وجوهها ونظما الشارح في القريه أي أباها ورسولها قوله عليه السلام قدنا من القرية وكلها هنا على حذف الفاعل أي قرية بجمهورية وجوهها ونظما الشارح في القريه أي أباها ورسولها

قوله عليه السلام فأخرجوا له مثل رأس بقرته أي كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه
قوله عليه السلام ذلك إشارة إلى تحليل الفساق كما هو مدلول قوله فطيبها أي جعلها لنا حلالاتنا ورفع عنا عنها بالنار تكرمة لنا وفيه تلميح ٢

باب الأنفال

٢ إلى قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالاتنا
قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص ومذكر ابنه مصعب مع اخوته بهامش ص ٧٢ قوله فانزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال وأهل قضية هذا الحديث كانت قبل نزول حكم الفساق وأباحها كما ذكره النووي عن السامعي لكن يتأمل هذا مع قول مصعب بن سعد أخذ أبي من الخمس سبيها وكانت القضية كما ذكره أهل التفسير في غنائم بدر قوله نزلت في أربع آيات أصبت سيفا لم يذكر هنا من الأربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا طرد الذين يدعون ربهم وآية الأنفال اه نووي
قوله فأتى به النبي عدول من التكلم إلى الغيبة وفي نسخة فأتيت به النبي فقلت والأنفال جمع نضل بفتحين وهو الغنمية
قوله تغلبه أي أعطيه زائدا على نصيبه من الغنمية قوله أجمعل كن لاغناء له أي لانفع ولا كفاية له في الحرب وكان صلى الله عليه وسلم كما ذكر في السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء لتفليل
قوله لئلا يجد أي جهته وهو طرف لبعث
قوله فكانت سهمانهم أي الصباؤم فهو جمع سهم بمعنى النصيب
قوله ونقلوا بغيرا بغيرا أي أعطى كلا منهم النية

من قوله تعالى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يغيره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِكْمُ الْغُلُولِ أَنْتُمْ عَلَّمْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّمِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَجَلِ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَمَالِكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآنْفَالِ قُلِ الْآنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْلِيهِ فَقَالَ ضَعْمُهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْمُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَقْلِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعْمُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْلِيهِ أَجْعَلُ كُنْ لِأَعْنَاءِ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْمُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآنْفَالِ قُلِ الْآنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ تَجْدِ فَعَمِيمُوا إِلَّا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ تَجْدِ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَّ سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً**********

(الصعيد) وجه الارض من الخمس شيئاً غير فأتيت به النبي فقلت غير

إلى نجد فخرت فيها فأصننا إبلا وعمنا قبلت سهما لنا اثني عشر بغيراً اثني عشر بغيراً ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً بغيراً وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله بهذا الإسناد وحدثنا أبو الزبير وأبو كامل قالوا حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف قال كتبت إلى نافع أسأله عن النقل فكاتب إلى أن ابن عمر كان في سرية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة ابن زيد كلهم عن نافع بهذا الإسناد نحو حديثهم وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد (واللفظ لسريج) قالوا حدثنا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفلاسيقاً نصيبنا من الخمس فأصابني شارب (والشارف المسين الكبير) وحدثنا هشاد بن السري حدثنا ابن المبارك ح وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سيوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كسبر بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليلاً لأبي قتادة قال قال أبو قتادة وأقص الحديث وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كسبر عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث وحدثنا أبو الطاهر وهو قولنا وهذا خبرنا عبد

قوله اثني عشر بغيراً اثني عشر بغيراً كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح النسوي وهذا التكرار لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من التزديد بين اثني عشر واحد عشر

قوله أسأله عن النقل هو بالتحريك اسم لزيادة يعطيا الامام بعض الجيش على القدر المستحق

قوله والشارف المسين الكبير هذا تفسير من أخبار رواة يزيد بن أبي عاصم

قوله عن أبي محمد الأنصاري يأتي في الطريق الثاني أنه مولى أبي قتادة قال النسوي واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس اه

باب

استحقاق القاتل سلب القليل قوله واقتص الحديث وقوله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر قال النسوي وهذا خبرنا من مادة مسلم اه

قوله كلهم بنحو ما كثر لعله في ذلك اه نسوي

واقتص الحديث وحدثنا قتيبة بن سعيد

قوله لا يعطيه قوله فاستدردت أي درت راجعا اليه ولي نسخة فاستدردت أي فاسرعت اليه حاملا عليه وفي جهاد صحیح البخارى المطبوع بهامش الفتح فاستدردت حتى آتته من ورائه قوله فضربت أي المشرك من ورائه على جبل عاتقه وهو ما بين العنق والكتف قوله واقبل على فضمي أي الى نفسه ضمة وجدت متبارح الموت أي قد قاربت الموت من شدة ضمته وأشمر ذلك بان هذا المشرك كان شديدا القوة قوله ثم أدركه الموت فارسلني أي أملكني قوله فلحقته عمر بن الخطاب فقال مالك الناس فقلت امرأته ورواية البخارى في الموضوعين من صحبته فقلت مالك الناس فقال امرأته أي حكم الله وما قضى به قوله عليه السلام من قتل قتيلا أي أوقع القتل على حرب ساء قتيلا باعتبار ما له كقولهم تعالى أعصر خرا ولقوله له عليه بيته أي للذي هو قتاله بيته على قتله أي شاهد ولو واحدا كما في حادثة الحديث قوله عليه السلام فله عليه وهو ما على القتل ومعه من ثياب وسلاح وحرب وجنب يقاد بين يديه وأما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ذكره ابن الملك ثم قال استدلت الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث على أن السلب للقاتل وان كان ممن لا سلبه كالمرأة والعبد والصبي وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم يفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعاً بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلا الا ما طابت به نفس امامك اه قوله من يشهد لي أي باي قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي قوله فقال رجل من القوم قال الخافظ ابن حجر لم أقف على اسمه اه قوله صدق يا رسول الله أي ان ابا قتادة صادق فيما قاله هو قتله وعندى سلبه فارضه يا رسول الله باعطائك اياه عوضا عنه حتى يبق السلب عندى أو أرضه بانساخته بي وبينه قوله لاها الله اذا أي لا والله اذا صدق أبو قتادة قالوا هكذا في الرواية والعبارة الصحيحة لاها الله اذا أي لا والله لا يكون هذا وضمير لا يعمد عائذ الى النبي أي لا يقصد عليه الصلاة والسلام الى ابطال ٦

اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُتَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى جَبَلٍ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتَ فَأَرْسَلَنِي فَلِحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَاسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَعُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ فَعُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَعُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَأَهْلَ اللَّهِ إِذَا لَا يَمُجِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي قَالَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَأَتَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَاتَهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثٍ الْآيَةُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبُغٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثٍ الْآيَةُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ بَدْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثٌ آسَنَاهُمَا تَمَسَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ اضْمَعٍ مِنْهُمَا فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمْرُ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا أَبَنَ أَخِي قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ

ثم قال بئس ذلك نخ

بجرحنا يحيى بن سعيد

أصله نووي

ثم ما خطبتك إليه نخ

قوله لاها الله اذا أي لا والله اذا صدق أبو قتادة

وَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَجَبَّتْ لِدَلِكَ فَمَزَمَنِي
 الْآخِرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يُرْوَلُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ
 الْأَتْرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمْ مَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَأَبْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا
 حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ
 فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ
 فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ (وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ رَجُلَاءِ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ
 فَسَمِعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيَا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِمَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ قَالَ اسْتَكْرَهْتُهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدُ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتَ
 لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ
 لِي أَمْرًا إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ
 تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكْتَ كَدِرَهُ
 فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدِرَهُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَبِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي
 غُرُورٍ مَوْتَةٌ وَرَافِقَتِي مَدَدَتِي مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْحُوهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله ورافق سوادى أى رجل من المدائن الذي جعلوا يمدون جيشهم اه نوري وكانوا من أهل اليمن
 صكها سرح به ودن عليه قوله في الرواية التي قبله من رجل من خير رجلا من المدائن كان خير أهل اليمن

قوله لا يفارق سوادى سواده أى شخصى شخصه
 الاجل أقرب من الاجل قوله قال فلم أنشب أى قال
 يعنى لا يفارقه حتى يموت الاجل منا أى حتى يموت أحدنا
 عبدالرحمن بن عوف لم أثبت أن نظرت الى أبى جهل أى لم يمت زمان كثير على
 سؤالهما لا وأنا رأيت يزل
 أى يقول كما هو لفظ رواية
 البخارى قال النوى معنى
 يزل يتحرك وينزعج ولا
 يستقر على حالة ولا فى مكان
 والزوال القلق وروى يزل
 ومعناه يسبل ثيابه ودرعه
 ويجرها اه
 قوله صاحبكم أى مطلوبكم
 قوله حتى قتلاه أى قاربا
 قتله بأخذه ثم أم امره ابن
 مسعود بجزأه حكما أى
 قوله والرجلان معاذ بن
 عمرو بن الجموح ومعاذ بن
 عمرو وثانى رواية ان ابى
 عمرو ضرباه فى كتاب الجهاد
 قوله عليه السلام هل مسحتما
 سيفيكما يعنى هل أزلتما
 دمه من سيفيكما بالمسح
 قوله عليه السلام كلا كاتله
 أفاد النوى أنه عليه الصلاة
 والسلام قال ذلك تطيبا
 لقلوبهما من حيث المشاركة
 فى قتله وما يرتب عليه
 من الاجر وان كان بينهما
 تفاوت فى السبق والتأخير
 كادل عليه ترجيح أحدهما
 فى إعطاء السلب
 قوله وقضى بسلبه لماعذ بن
 عمرو بن الجموح لانه أختنه
 أولا فاستحق السلب ثم شاركه
 الثانى ثم ابن مسعود وجده
 وبه رمق فزأه قال ابن
 الملك ولا يقال الام عمير
 فى السلب يفعل فيه ما يشاء
 - أى كما قال أصحاب الملك -
 لان السلب غنيمه والخيار
 انما يكون فى التنفيل من
 الخساره بزيادة تفسيرية
 قوله قتل رجل من خير رجلا
 من العدو الخ هذه القضية
 جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان
 حكما بينه فى الرواية التي
 بعدها اه نوري
 قوله لجرى داه أى جنب
 هوى برداه خالد ووضه على
 منعه السلب معه
 قوله ثم قال أى عوف هل
 أنجزت لك ما ذكرت لك من
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فإنه كما فى الميارق
 قد كان قال لخالد لا بد أن
 أشتكى مثلا الى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله فاسع غضب أى صار
 عليه الصلاة والسلام مغضبا
 فقال لا تعد يا خالد مرتين
 فأكيدا لا تعد والسلب كما
 ذكره ابن الملك ليس حقا للقاتل
 عندنا وانما يكون له بتفصيل
 له عند الشافعية فيشكل عليهم
 قوله عليه السلام استرعى إبلا
 أى طوى لب برعيها قوله عليه السلام
 يعطون بها حيا على الولاة يعطون
 بالانصب والولاة يعطون

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّابِّ لِأَقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْبَرْتُهُ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرٍاءِ حَدَّثَنِي
 إِيسَى بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلْمَةَ بْنُ الْأَكْوَاعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ قَبَيْتَا نَحْنُ نَتَضَعِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
 رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ فَأَنَاحَهُ ثُمَّ أَنْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَْدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى
 مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ
 يَشْتَدُّ فَإِنِّي جَمَلُهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَنَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ
 فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَاءُ قَالَ سَلْمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ
 ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ
 فَأَنَاحَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ
 فَتَدَّرَ ثُمَّ جِثْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَاعِ قَالَ لَهُ سَلْبُهُ
أَجْمَعُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرٍاءِ
حَدَّثَنِي إِيسَى بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فِرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمْرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا
ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ
فِيهِمْ الدَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِثْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي
فِرَازَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمَ (قَالَ الْقِشْعُ الرِّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ
فَسَقَمْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَبَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ أَبْتَنَّا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا
كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلْمَةُ

قوله فيينا نحن نتضحي
 أي نتغدي قولوا هو مأخوذ
 من الصحاح بالفتح والمدح
 وهو فوق الضحى بالضم
 والقصر فيكون قريبا من
 نصف النهار
 قوله ثم التزع طلعا من
 حقه أي عقلا من جلد
 وقوله من حقه متعلق
 بالتزع في المصباح الحقب
 وزان سبب جبل يشد به
 رحل البعير الى بطنه كي
 لا يتقدم الى كاهله وهو غير
 الخزام اه ومثله في النهاية
 قوله وانا ضعفة ورقة
 أي حالة ضعف وهزال
 في الظهر أي في الابل وفي
 نسخة من الظهر أي من
 قلة المركوب
 قوله اذ خرج يشتد أي خرج
 من بيننا مسرعا
 قوله وقعد عليه أي ركبته
 فاناره أي فاقامه وبعته قائما
 قوله على ناقه ورقاه وهي
 ما في لونها سواد
 قوله فخرجت أشد أي
 انطلقت في عقبه أعدو حتى
 أدركت الناقة وكنت عند
 وركها وهي مافوق فخذاها
 قوله حتى أخذت بخيطام
 الجمل أي بزمامه وقد سبق
 في بيان الفرق بين الخيطام
 والزمام بهامش من ١٠٨
 باب
 التفتيل وفداء المسلمين
 بالاسارى
 قوله اخترطت سيفي أي
 سللته من هذه فضررت
 به رأس الرجل يعني ساففة
 عنقه فتدراى فسقط رأسه
 وكان ذلك الرجل على ما أفاده
 النووي جاسوسا كافر احرابيا
 اه وفي حديث البخاري عن
 سلمة بن الأكوع من طريق
 آخر قال أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم عين من المشركين
 وهو في سرفلس عند أصحابه
 يتحدث ثم انقضى فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اطلبوه
 واقتلوه فقتلته فنقلني سلمة
 اه والعين الجاسوس
 قوله غزونا فِرَازَةَ هواسم
 أي قبيلة من غطفان كما في
 الغاموس سميت القبيلة به

عن ابن عباس (هـ)

فداء الرجال بالنساء الكافرات قوله عليه السلام (أي ما قرية أتيتم قرية من قري الكفار وما أوجفت عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم أهلها على مال (فصهكم فيها) يعني ما أخذتم منهم يكون فينا مصرفه جميع المسلمين) وأما قرية عصت الله ورسوله) فأخذتم منهم ٣

هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَعَدْتُ أَنْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ أَقْبَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدْرِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرُوا بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُسْبَاهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّهُمَّ لِي بِنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ زُهْرِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يُتَّفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْمَعُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ زُهْرِيٍّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِخَيْبَةَ حِينَ تَمَّالَى النَّهَارُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى رِمَالِهِ مُتَّكِمًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّتْ أَهْلُ آبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضَخٍ فَخُذْهُ فَاقسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ لَجَاءَ يَزْفًا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ

قوله عليه السلام لا يملك قلبه ففدى ما يصدق به أبو بكر حيث أتى بملك قوله ففدى

وما يصدق به أبو بكر

بها ناسا من المسلمين

ما حكم النبي ٣٣ مالا بايجاف بخيل ومحاربة (فان حسبا لله ورسوله ثم هي لكم) يعني ذلك المال يكون غنمية يؤخذ حسبا لله ورسوله ويقسم الباقي منها بينكم فالحديث يدل على أن المال اني لا يخص وقال الشافعي انه يخص مثل مال الغنمية فالحديث يكون حجة عليه اه مبارك قوله مما لم يوجف عليه المسلمون خيل ولا ركاب أي لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا ابلا بل حصل بلا قتال والركاب هي الابل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحدة واحده واحلة وكذلك الخيل لا واحد لها من لفظها واحده فرس قوله يتفق على أهلها أي يعزل لهم اه نووي قوله يجمعه في الكراع أي في الدواب التي تصلح للحرب قوله عدة في سبيل الله وهي ما أعدت للحوادث أهبة وجهازا للغزو قوله حين تمالي النهار أي ارتفع قوله مفضيا الى رماله أي موصلا جسده الى رمال السرير ليس بينه وبينه شيء من نحو فراش كما هو المصريح به في باب فرض الخس من ضريح البخاري ورمال السرير هو ما ينسج في وجهه بالسيف وهو ورق النخل ضبطه النووي بضم الراء وكسرهما واقتصر المجد على الضم قوله يمال أي يملك عليه الترقيم قوله قد دفَّتْ أهل أبيات من قومك أي جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم اه نووي قوله وقد أمرت فيهم برضخ

أي يعطية قليلة قوله لجاؤا هو كما ذكره البخاري حاجب سيدنا عمر قال النووي هو غير مهسوز ومنهم من همز وفي سنن البيهقي في باب النبي تسمية اليرفا بالالف واللام اه قوله هل لك في عثمان الخ أي هل لهم اذن منك في الدخول عليك ولفظ رواية البخاري في المفسر في هل لك رغبة في دخول عثمان الخ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَمِعِدِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآئِمِّ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يُخَيَّلُ إِلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا
قَدَمُوهُمْ لِذَلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ أَسِيدًا أَسُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةً قَالُوا نَعَمْ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ أَسُدُّكُمْ كَمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةً قَالَا نَعَمْ فَقَالَ
عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَخَاصِرٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا
أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللِّرَسُولِ (مَا أَدْرِي هَلْ
قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهُمَا أَمْ لَا) قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ
بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ
ثُمَّ قَالَ أَسُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ
ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تَوَفَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ أَمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُورَثُ مَاتَرَ كُنَّا صَدَقَةً
فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آئِمًّا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ
تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا
آئِمًّا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَيْتُهُمَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ

قوله القضي بيني وبين هذا الخ كان سيدنا عمر على ما يأتي بيانه في ص ١٥٥ دفع صدقته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة الى علي وعباس رضي الله تعالى عنهما على مقتضى طلبهما فقبله عليهما علي فكانا يتنازعا فيها فكان علي كما ذكره البلاذري يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلها في حياته لفاطمة وكان العباس ياتي ذلك ويقول هي ملك رسول الله وأنا وارثه فكانا يتخاصمان الى سيدنا عمر وأما ما روى هنا من قول عباس لعلي وسكنا ما رواه البخاري في كتاب الاعصام من قوله القضي بيني وبين الظالم استبا فما ياتي القلب صدوق صدوره من عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق ابن عم النبي وصهره وكذا رواية مسانمها في مجلس خليفة مثل سيدنا عمر بحضور من سادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

قوله اشهدا اي اصبروا وامهلا وانتم ان عليا وعباسا ومن كان معها قدموا هؤلاء لذلك قوله بجعل الى انهم اي اقبل

قوله فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم وعبارة صحيح البخاري في باب فرض الخمس وفي المنازعي وفي الفرائض والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم اي ما جمعها لنفسه وما انفرد به

قوله ثم يجعل ما بقى اسوة المال اي بحيث لا ينفرد به احد دون احد فهو في معنى ما عبر عنه في روايات البخاري وفي الصفحة المقبلة من هذا الصحيح يجعل مال الله

بجسدهم اذ قالوا فاذن لهم اذ قالوا فاذن لهم اذ قالوا فاذن لهم

قوله ما ادري هل هذا قول الرسول

وَهَذَا وَإِنَّمَا جَمِيعٌ وَأَمْرٌ كَمَا وَاحِدٌ فَقُلْنَا أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا فَقُلْتَ إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُمَا
 إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ قَالَ أَكْذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ حَبِطْتُمَا لِأَقْضَى
 بَيْنَكُمَا وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضَى بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَلَمَّا عَمَزْتُمَا
 فَهَذَا فَرَدَّاهَا إِلَى حَدِيثِنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ
 أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْ قَوْمِكَ بِمَعْرِفَةِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنْ فِيهِ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً
 وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ يَحْسِبُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ يَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 حَدِيثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَنْ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَأُتُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ حَدِيثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا حُبَيْبُ بْنُ حَدَّادٍ لَيْثُ
 عَنْ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
 فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ
 مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا
 بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأُتُورَثُ
 مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَا كُلُّ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ
 لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا
 فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله وانما جميع أى متحد
 غير متنازع وأمر كما أى
 ومطلوبكما واحد وهو
 دفعى ايها اليكما

قوله يجعل مال الله أى فى تصرف ما
 جعله الله فى سبيل الله من مصالح المسلمين

قوله قالت عائشة لهن الخ
 وفى مغازى البخارى قالت
 فكنت أنا أردت من فقلت
 لهن الاتنين الله ألم تعلمن
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقول لا نورث ما تركنا
 صدقة وزيادة فهو فى هذه
 الرواية تقطع أمل التحريف
 عن أهل البدعة والفتوية

باب

قول النبي صلى الله عليه
 وسلم لا نورث ما تركنا
 فهو صدقة
 قولها مما أفاء الله عليه
 بالمدينة يأتى ذكره وذكر
 ذلك وخير فى طرقنا لصفحة
 الخامسة والخمسين والمائة

قوله عليه السلام لا نورث
 ما تركنا صدقة هذا الحديث
 له نسخة فى هذه الرواية وهى
 « انما يأكل آل محمد فى هذا
 المال » والتصلية ليست
 منها ولذا ميزت فى الطبع
 بين هلالين والتتمة المذكورة
 موجودة أيضا فى باب مناقب
 قرابة الرسول من صحيح
 البخارى بدون ذكر
 التصلية وفيه زيادة تفسيرية
 وهى « يعنى مال الله ليس
 لهم أن يزيدوا على المال »
 وقوله فى هذا المال أى فى
 جملة من يأكل منه لأنه لهم
 بخصوصهم يعنى أنهم يملكون
 منه ما يكفيم لأعلى وجه
 الميراث كالمى القسطلاني

قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرْتَهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوَفِّتَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوَفِّتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوَفِّتَ اسْتَشَكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كِرَاهِيَةٌ مَخْضَرٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِي وَاللَّهِ لَا يَدِينُهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدَعَرْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضَيْلَتِكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا قَوْلِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْمَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَمَعْظَمَ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَجْمَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِتْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

التاجر مع كونه منبا عنه غير متروك بالكلية فيما بين أهل خير القرون بمقتضى البشرية فقد ذكر ابن قتبية في كتاب المعارف جملة من المهاجرين من الصحابة والتابعين منهم سعد بن أبي وقاص مع عمارين ياسر وعثمان بن عفان مع عبدالرحمن بن عوف وهم من أفاضل الصحابة وكان طائفة مهاجرة لوهب بن منبه إلى أن ماتوا وجرى بين الحسن وابن سيرين شيء فأتى الحسن ولم يشهد ابن سيرين جنازته وهم من أكابر التابعين قوله وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة أي وجهه وأقبال في مدة حياتها وهي تلك الأشهر ولفظ النهاية واللسان وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة أي جاء وعز فقدها بعدها اه قوله استنكر علي وجوه الناس أي لم يعجبه نظرهم إليه قوله كراهية مخضرة عمر بن الخطاب هذا من الراوي بيان لوجه ارسال علي الخبر إلى أبي بكر بعدم البيان أحد مع أي لثلا يحضر معه من يكره حضره وهو عمر بن الخطاب لما علم من شدته وصدده بما يظهر له لغاي هو ومن معه من تخلف عن البيعة أن يتصره عمر لا يكره فيصدر عنه ما يوحش قلوبهم على أبي بكر بعد أن طابت وانشرفت له وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فن خوفه أن يفلطوا على أبي بكر في العتاب ويحملهم على الإكثار من ذلك لين حربكة أبي بكر وصبره عن الجواب كافي النووي قوله ولم تنفس عليك خيرا ساقه الله إليك أي لم تهسك عليه قال النووي هو من الباب الرابع ومعناه قريب من معنى الحسد اه قوله ولكنك استبددت يقال استبدت بالامر اذا انفرده به من غير مشارك له فيه وفي شعر عمر بن أبي ربيعة انما العاجز من لا يستبد وفي شرح النووي وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع يترتب عليه مفسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور شيلا يقع نزاع في مدفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك

قوله فوجدت فاطمة على أبي بكر أي غضبت كما هو لفظ رواية البخاري في باب ما بعده يعني أنها امتنعت من الكلام معه جملة لا في حق الميراث خاصة كما تأوله بعضهم بذلك لأن القرينة قائمة على خلاف ذلك وكان فرض الخس من صحيحه وقوله فوجرت به بسره بعضهم بذلك لأن القرينة قائمة على خلاف ذلك وكان

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَيْتَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهِيَ حِينِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ إِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَمَظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ
 وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصَدَبْتَ
 وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ وَ**حَدَّثَنَا**
 ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ
 أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاتَهَا مِمَّا تَرَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا آفَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ
 عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ
 إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ
 فَدَقَمَهَا حَمْرًا إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَاَمْسَكَهُمَا عُمَرُ
 وَقَالَ هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْمَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَاصِيهِ

قوله من خيبر وفدك وصدقته
 بالمدينة اعلم ان صدقات
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 المذكورة في هذه الاحاديث
 صارت اليه بثلاثة حقوق
 أحدها ما وهب له وذلك وصية
 عقيريق اليهودي له عند
 اسلامه يوم احد وكانت
 سبع حواصل في نحو النضير
 وما أعطاه الانصار من ارضهم
 وهو ما لا يبلغه الماء والثاني
 حقه من الفئ من ارض
 نحو النضير حين اجلاهم
 كانت له خاصة لانها لم يوجب
 عليها المسلمون بخيل ولا
 ركاب وكان يفرجها في نوابغ
 المسلمين وكذلك نصف
 ارض فدك صالح اهلها
 بعد فتح خيبر على نصف
 ارضها وكان خالصا لهم كذلك
 ثلث ارض وادي القرى
 اخذه في الصلح حين صالح
 اهلها اليهود والثالث سهمه
 من خمس خيبر فكانت هذه
 كلها ملكا لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم خاصة
 لا حق فيها لاحد غيره
 لكنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان لا يستأجر بها بل
 ينفقها على اهلها والمسلمين
 والمصالح العامة وكل هذه
 صدقات محررات التملك
 بعده اه من شرح النووي
 عن القاضي وذكر في
 معجم البلدان أن فدك قرية
 بالحجاز بينها وبين المدينة
 يومان او ثلاثة آفاهها الله
 على رسوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم في سنة صلح الحديبية
 فتح خيبر وخبير ناحية
 على ثمانية برد من المدينة
 لمن يرد الشام وتقدم أنه
 عليه السلام فتحها عنوة

قوله ان زينة الخبيري هو النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو المذكور في الحديث

قوله لحقوه التي تعرفوه
 ونوابغها قال النووي معناه
 ما يطرأ عليه من الحقوق
 الواجبة والتدوية اه
 والنوابغ ما ينوب الانسان
 أي ينزل به من المهات
 والحوادث كافي النهاية

فكأنوا قريبا

وعاشت بعد وفاة رسول الله

ومن صدقته بالمدينة

وَأَمْرُهَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ قَالَ فَمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي
 وَمَوْتِنِي عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوْرَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو
 كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَلِيمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ
 عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **حَدَّثَنَا** ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّقْلِ **حَدَّثَنَا** هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي يَسْمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو زَمِيلٍ (هُوَ يَسْمَاكُ الْحَنْفِيُّ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ
 وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ
 ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَعَمَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ
 إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ
 بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَشْكِيئِهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ
 رِدَاؤَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَشْكِيئِهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ

قوله عليه السلام لا يقتسم
 ورثتي ديناراً التقييد بالدينار
 هو من باب التثنية على ما سواه
 كما قال تعالى فمن يعمل مثقال
 ذرة خيراً يره وقال ومنهم
 من ان تأمنه دينار لا يؤده
 اليك اه نووي
 قوله عليه السلام ومؤونة
 عاملي أي نفقته قال في المصباح
 المؤونة الثقل وفيها لغات
 احداها على فعولة بفتح
 الحاء وبهمزة مضمومة
 والجمع مؤونات على لفظها
 وما لت القوم ما منهم مضموز
 بفتح الحين والفتحة الثانية مؤنة
 بهمزة ساكنة والجمع مؤن ٧

باب
 كيفية قسمة الغنيمة
 بين الحاضرين
 ٧ مثل غرفة وغرفي والثالثة
 مؤنة بالواو والجمع مؤن
 مثل سورة وسور يقال منها
 ما نه يمونه من باب قال اه ٨

باب
 الامداد باللائكة في
 غزوة بدر واطاحة
 الغنائم
 ٨ ومؤونة عامله عليه الصلاة
 والسلام قيل هو القائم على
 هذه الصدقات والناظر فيها
 وقيل كل حامل للمسلمين
 من خليفة وغيره لانه حامل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وقالب عنه في امته كما في
 النووي
 قوله فجعل يهتف بربه أي
 يصيح ويستغيث بالله بالدعاء
 اه نووي
 قوله عليه السلام ان تملك
 بفتح التاء وضمها فعلى
 الاول ترفع العصابة على
 انها فاعل وعلى الثاني تنصب
 وتكون مفعولة والعصابة
 الجماعة اه نووي
 قوله ثم التزمه من ورائه
 أي ضمه الى صدره واعتنقه
 قوله كفاك مناشدتك وفي
 رواية البخاري حسبك
 مناشدتك قال النووي نقلها
 عن القاضي عياض وخطبوا

مناشدتك بالرفع والتعجب وهو الاعتراف من ربه . فاعلم انك كفاك ومن نصبه جبهه مفعول لا في كفاك من معنى التمسك من الكف اه والثالثة القطع برفع الصوت وبما يكون من ايسر مناجاة

الخطي نسبة الى يحيى حنيفة

الانجاز قضاء ما وعد

رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْزِلُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَعْجِلُونَ رَبَّكُمْ فَاَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي آثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْرُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشَقَّ وَبَجَّهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَخَلَّتْ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بِسْوَائِهِمِ وَالْعَشِيرَةُ أَرَى أَنَّ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةٌ فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ تُمْكِنًا فَضْرِبَ أَعْنَاقِهِمْ فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسْبًا لِمَنْ) فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَادِقُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَمَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِلْمًا أَجِدُ بُكَاءَ تَبَا كَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَ لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدْيَةَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِيَنْبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

مهر...

حدث ذلك...

قوله قاعدتين ونقط رواية الترمذي قاعدتين

قوله تعالى مردفين المردف المتقدم الذي أرفف غيره أي متتابعين يردف بعضهم بعضا أو مردفين ملائكة أخرى مثلهم فيكونون ألفين هذا ما في سورة الانفال وفي سورة آل عمران الوعد بثلاثة آيات ثم بضمه آلا ف قوله أقدم حيروم أي اجترى يا حيروم على العدو ولا تحجم وهو اسم فرس الملك ذكر الزمخشري في تفسير سورة طه أنه حل ميعاد ذهاب موسى إلى الطور أو ما جبريل وهو راكب حيروم فرس الحياة ليذهب به فابصره الساحري لايضع حافره على شيء إلا أخضر فقال ان لهذا شأننا فقبض قبضة من تربة موطنه فالقاهها على الحلي المسبوكة فصارت هجلا جسدا لمخوار وفي شرح النووي أقدم أسر من الأقدام وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم وضبط بضم الدال وهجزة وصل مضومة فيكون المعنى تقدم يا حيروم قوله فخر مستلقيا أي سقط في الأرض على قفاه قوله فإذا هو قد خطم أنفه قال النووي لخطم الأثر على الأنف أي قد حصل على أنفه أثر من الضرب كما يظلم البعير بالكي يقال خطمت البعير إذا كويته خطأ من الألف إلى أحد خديه وتسمى تلك السنة خطأما تشبهها بالخطام الذي سبق بيانه بهامش من 108 قوله فاحضرت ذلك أجمع أي فصار موضع ذلك كله أخضر وسكونه تكلا من الله تعالى أظهر قوله ولكي أرى أن تمكنا أي أن نحمل بيننا قال مكنته من الشيء وأمكنته منه إذا أقدته عليه فتسكن واستسكن والمراد الأذن والرخصة قوله نسبيا لغير أي قريب النسب منه فهو من كلام الراوي قوله فان هؤلا مائة الكفر أي رؤساء الكفرة قوله وسناديدها يعني أشرفها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير الجبرور يعود على أمة الكفر

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمُقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا لَهُ
 تَحْوِ أَرْضَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَاثِلِ الْحَنَفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ تَقَتَّلْتَنِي تَقْتُلْ ذَا دِمِّ **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ فَزَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَتَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ اسْلَمُوا اسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ اسْلَمُوا اسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ
 بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ فَقَالَ
 لَهُمُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ ااعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ
 هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِئْهُ وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
 وَرَسُولِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا
 وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَائِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قَرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى
 حَارَبَتْ قَرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَهُمْ وَاسْلَمُوا
 وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ (وَهُمْ
 قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا

قوله حق جئناهم وفي مواضع
 من صحيح البخاري حق
 جئنا بيت المدراس وهو
 بكسر الميم البيت الذي
 يدرسون فيه كتابهم التوراة
 قوله عليه الصلاة والسلام
 يا معشر يهود ذكركم في
 المرقاة ان الخطاب لمن يق ٣

باب

اجلاء اليهود من الحجاز
 في المدينة ومن حولها من
 اليهود بعد اخراج بني النضير
 وقتل بني قريظة كيهود بني
 قينقاع فان اجلاء بني النضير
 كان في السنة الرابعة من
 الهجرة وقتل بني قريظة
 في خامستها واسلام أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه
 في السنة السابعة فيكون ما
 ذكره بعد ذلك بستين

قوله عليه السلام اسلموا
 تسلموا هذا من جوامع كنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ولكن ملاهين اليهود انما
 فهموا منه الدعاء الى الاسلام
 وكروهه فقالوا في جوابه
 لذبقت أي ما عليك من
 البلاغ فلا حاجة لنا في
 الزيادة منه وما فهموا ان
 مراد النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم هذه المرة اما
 الاسلام واما الاجلاء حتى
 سمعوا ذلك منه صريحا
 وقوله عليه السلام ذلك اريد
 قال النووي معناه اريد
 ان تعترفوا اني بلقت

قوله عليه السلام اعلموا
 انما الارض لله بمعنى ملكه
 ولرسوله بمعنى هو الحاكم فيها
 واني اريد ان اجليكم أي
 اخرجكم من هذه الارض
 وهي ارض الحجاز كما في
 الترجمة أو ارض جزيرة
 العرب كما في الترجمة التي تلي
 قوله عليه السلام لمن وجد
 منكم بماله أي في ماله شيئا
 لا تبسر له ناله فليبيعه

قوله فقتل رجالهم ذكر
 ابن هشام في سيرته انه
 خندق بسوق المدينة لهم
 خنادق فحربت اهلنا لهم
 في تلك الخنادق وهم سبائة
 أو سبعمائة والمكثرون لهم
 يقول كانوا بين النخاعة
 والتسماعة اه وذكر

في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في خامستها واسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بستين

(بني قينقاع) بنو النضير وبنو النضير من اليهود كانوا بالمدينة اه قهوس والشهور في النور القم اه تابع القهوس

الاستناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم * **وحدثني زهير بن حرب** حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي صُهْرُبْنُ الْحَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا **وحدثني زهير بن حرب** حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَيْدِ اللَّهِ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَأَمَّا ظُهُمٌ مُتَقَارِبَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرَّبَا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّصَارَةِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ (أَوْ خَيْرِكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنَّ هُوَ لَا يُزَلُّوا عَلَى حُكْمِكُمْ قَالَ تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ **وحدثنا زهير بن حرب** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

باب

اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
قوله عليه السلام لاخرجن اليهود الخ وفي رواية للترمذي : لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.
قوله عليه السلام (قوموا) الخطاب للنصارى وقيل للعاقرين منهم ومن المهاجرين (الى سيدكم) هذا يقوى القول الاول لانه كان سيد الانصار قبل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للامانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان ٢

باب

جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل الحكم
٢ التعظيم بالقيام جاز لمن يستحق الاحرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا كما تقوم الامم معظم بعضهم بعضا بل كان للامانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روي انه قال لعكرمة وعدى فبلى تقدير صحتة محمول على تأليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى آخر كان اقتضت الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاحكام لا على سبيل الاحكام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكرره اه مبارك
قوله تقتل مقاتلتهم اي من يتأذى منهم القتال ولو بالراى وتسبى ذريتهم اي النساء والصبيان
قوله عليه السلام قضيت بحكم الملك الرواية في صحيح مسلم بكسر اللام بلاخلاق وهو الله سبحانه ونسبته بعضهم في صحيح البخارى بكسرها ولتحبها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقدره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى اه تروى عن القاضي

قوله لا ادع الا مسلما

ابن العرقه رماه في الاكل فضرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً
 فِي الْمَسْجِدِ يَمُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَنْدَقِ
 وَضَعَ السِّلَاحَ فَأَتَسَّلَ فَأَنَاءَهُ جِبْرِيْلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ النَّبَارِ فَقَالَ
 وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَإِنَّ فَاشَارَ إِلَى بَعْضِ قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَلُوا
 عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ
 فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَاتَلْتُمْ فِيهِمْ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسَبِيَ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ
 وَتُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِي**
فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا
قَالَ وَتَحَجَّرَ كُلُّهُ لِلْبُرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ
فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بِي
مِنْ حَرْبٍ قُرَيْشِيٌّ فَأَبْقِي أَجَاهِدْهُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ
الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاجْرُهَا
وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبِيئِهِ فَلَمْ يَرْعُهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيْمَةٌ مِنْ
بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالِدٌ يُسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِيْنَا مِنْ
قَبْلِكُمْ فَإِذَا سَعَدُ جُرْحُهُ يَفِيذُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا **وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ**
سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَانْفَجَرَ
مِنْ لَبِيئِهِ فَأَزَالَ يُسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ
أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدُ بَنِي مُعَاذٍ * مَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ
كَمَرُوكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ * غَدَاةً تَحْمَلُوا لَهُوَالصَّبُورُ

وضع السلاح يومه وسبحه السلاح

ليس

قوله ابن العرقه وفي صحيح البخارى حبان بن العرقه فاسم ذلك الرجل حبان بكسر الحاء وتشديد الباء ابن قيس والعرقه اسم واسمها قلابه بكسر القاف والعرقه لقبها لقبته به لطيب ريحها كما في القاموس وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الحندق فقطع أكله كما قال في الكتاب رماه في الاكل ذكر ابن حجر انه عرق في وسط الذراع اذا قطع لم يرقا الدم وفي اسد الغابة فمما رماه قال غذاها معي وأنا ابن العرقه فقال سعد عرق الله وجهك في النار اه
 قوله وهو ينفض رأسه من الفبار أى يزبل الفبار من رأسه
 قوله والله ما وضعناه يعنى معاشر الملائكة
 قوله وتحجر كله أى يبس جرحه وكاد أن يبرأ وهو معنى قوله للبرء وهذا من كلام الراوى أدخله بين قول القائل ومقوله وقوله فقال تكرر منه
 قوله فاجرها أى فشق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتمت الشهادة
 قوله فانفجرت من لبته أى فانشقت الجراحة من موضع القلادة من صدره قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حتى وصل الورم الى صدره فانفجر من ثم اه
 قوله فلم يرعهم أى لم يفرح أهل المسجد الا الدم الذى جرى اليهم وهو دم سعد انهم بفته يسيل وكان في المسجد الشريف خيمة اخرى من خيام بني غفار فلظن أهل المسجد أن الدم جاء من قبلهم فقالوا الخ والواو بعد اداة الاستثناء غير موجودة في رواية البخارى
 قوله فاذا سعد جرحه ينفذ دما أى يدوم سيلانه ولفظ رواية البخارى فاذا سعد ينفذ جرحه دما أى يسيل
 قوله فانفجر من لبته يعنى وقع في هذه الرواية بدل لبته لبته قال ابن حجر وهو تصحيف اه

قوله فى صحيح البخارى حبان بن العرقه فاسم ذلك الرجل حبان بكسر الحاء وتشديد الباء ابن قيس والعرقه اسم واسمها قلابه بكسر القاف والعرقه لقبها لقبته به لطيب ريحها كما فى القاموس وهو الذى رمى سعد بن معاذ يوم الحندق فقطع أكله كما قال فى الكتاب رماه فى الاكل ذكر ابن حجر انه عرق فى وسط الذراع اذا قطع لم يرقا الدم وفى اسد الغابة فمما رماه قال غذاها معى وأنا ابن العرقه فقال سعد عرق الله وجهك فى النار اه
 قوله وهو ينفض رأسه من الفبار أى يزبل الفبار من رأسه
 قوله والله ما وضعناه يعنى معاشر الملائكة
 قوله وتحجر كله أى يبس جرحه وكاد أن يبرأ وهو معنى قوله للبرء وهذا من كلام الراوى أدخله بين قول القائل ومقوله وقوله فقال تكرر منه
 قوله فاجرها أى فشق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتمت الشهادة
 قوله فانفجرت من لبته أى فانشقت الجراحة من موضع القلادة من صدره قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حتى وصل الورم الى صدره فانفجر من ثم اه
 قوله فلم يرعهم أى لم يفرح أهل المسجد الا الدم الذى جرى اليهم وهو دم سعد انهم بفته يسيل وكان فى المسجد الشريف خيمة اخرى من خيام بني غفار فلظن أهل المسجد أن الدم جاء من قبلهم فقالوا الخ والواو بعد اداة الاستثناء غير موجودة فى رواية البخارى
 قوله فاذا سعد جرحه ينفذ دما أى يدوم سيلانه ولفظ رواية البخارى فاذا سعد ينفذ جرحه دما أى يسيل
 قوله فانفجر من لبته يعنى وقع فى هذه الرواية بدل لبته لبته قال ابن حجر وهو تصحيف اه

قوله تركتم قدركم لاشي فيها قال النووي هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم
قتلوا اه وكان سعد بن ريس الاوس قوله وقدر القوم أراد بهم الخزرج وأراد بهكون

قدركم الاوس لقله حلفائهم فان حلفاءهم قرينة وقد
قدرهم حامية تفور - أي مشتدة الحرارة تغلي - وخروجهم

تَرَكَتُمْ قِدْرَكُمْ لِأَشْيٍ فِيهَا * وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَلِدَتِهِمْ ثِقَالًا * كَمَا ثَقَلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورُ

للشفاة في حلفائهم هي
قَيْنُقَاعُ كَقَوْلِ ذَلِكَ رُئَيْسِهِم
الْمَذْكُورِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي لَمْ يَلِ
قَوْلُهُ وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو
حُبَابٍ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بْنِ سُلَيْمٍ رُئَيْسُ الْمَنَافِقِينَ
وَفِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ: «وَأَمَّا
الْخَزْرَجِيُّ أَبُو حُبَابٍ وَهَذَا
تَذَكِيرٌ مِنَ الشَّاعِرِ ٣

باب

من لزمه أمر فدخل
عليه أمر آخر
كذا جهاش المتن البولاق
وفي شرح النووي (باب
المبادرة بالفرز وتقديم أهم
الأميرين المتعارضين)

باب

رد المهاجرين الى
الانصار مناتهم من
الشجر والتمر حين
استنصوا ضبابا بالفتح
٤ سعد بن معاذ جعل عبادة
ابن ابي قحافة قد كان شجع
في نهي قبيلته فوجههم اليها
صلى الله تعالى عليه وسلم له
ومن عليهم وهو معنى قوله
ألبسوا قبيلته ولا تسيروا
أي لا تقاروا ديارك يا بني
لقبيلته بل ألبسوا فيها
وأبو حبيب ضبط في الفتح
بضم الحاء وبشبهه في آخره
ولم يذكره صاحب القاموس
ولأشارحه

قوله وقد كانوا أي بنو
قرينة يلدتهم ثقالا أي
راسخين من كثرة ما لهم
من القوة والنجدة والمال
كارتخت الصخور - وهي
الحجارة الكبار - بتلك البلدة
أفاده ابن حجر وميطان بنحج
أوله وسكون الياء من جبال
المدينة كذا في معجم البلدان
وذكر النووي أيضا أنه يفتح
الميم - في المشهور وقال الجهد
وميطان كيزان من جبال
المدينة وفي النهاية أنه بكسر
الميم موضع في بلاد بني منيرة
بالبحر الأحمر ومثله في لسان
العرب
قوله لا يصلين أحد الظهر
وفي صحيح البخاري لا يصلين
أحد العصر

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع
عن عبد الله قال نادى قيسا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن
الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة لفتخوف ناس قوت
الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فاعتف واحد من القرينين * وحدثني
أبو الطاهر وحرمة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس
بأيديهم شي وكان الأنصار أهل الأرض والعمار فقامتهم الأنصار على أن
أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة وكانت أم
أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أبا
لأنس لأمه وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عداقا لها
فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاة أم أسامة بن زيد قال ابن
شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال
أهل خيبر وأنصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار مناتهم التي
كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي عداقها
وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب
وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
وكانت من الحبشة فلما ولدت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي

وحدثنا

قوله وصككت أم أنس الخ نظما بالكلام
أي هو عند قوله وكانت أعطت أم أنس

قوله فتخوف ناس أي ظهر منهم خوف قوت الوقت قوله فصلوا دون بني قريظة يعني في الطريق قبل الوصول إليهم قوله قال فاعتف الخ وفي صحيح البخاري فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فله عتف واحد منهم اه والتعنيف هو اللوم والعتاب قوله وكان الأنصار أهل الأرض والعمار أراد بالعمارنا النخل قاله النووي

وكانت غم

قال حامد غم

لا تملككم غم بأشباع فتحة الكاف

كلم قسيرا الجراب قريا

أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ
 أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ
 أَشْهُرٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**
الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْتَّمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَأَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ
يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قَرْيَةُ
وَالنَّضِيرُ فَعَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ قَالَ أَنَسُ وَإِنَّ أَهْلِي أَحْرَوْنِي
أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَأَيَّدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ
فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ التَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُمْ هُنَّ وَقَدْ
أَعْطَانِيَهُنَّ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَتُرْكِيهِ وَتَلِكِ كَذَا وَكَذَا
وَتَقُولُ كَلًّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ جَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ
أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ**
الْمَغِيرَةَ) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ
يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ فَالتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أَعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ فَالتَفْتُ
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَيِّمًا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا**
بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ يَقُولُ
رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوَثَبْتُ لِأَخْذِهِ قَالَ فَالتَفْتُ فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**
أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ
الطَّعَامَ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ**

قوله فكانت أم أيمن تحضنه
 وفي بعض النسخ وكانت
 والظاهر خلوا كانت عن
 الفاء والواو لانه جواب لما
 أي كانت تضمه الى حضنها
 والتي تربي الطفل تسمى
 حاضنة والحضانة فعلها

قوله فأسأله أي فاطلبته
 جيبه ما كان أهل أنس
 أعطوه أو أسأله بعض ذلك
 وفيه عدول عن التكلم
 الى القبية

قوله فجعلت التوب في عنقي
 كناية عن أخذها من ثيابها
 وتلبسها اياه

قولهها والله لا تعطيهن
 بصيغة التكلم مع الغير وفي
 بعض النسخ بصيغة القبية
 وأمكن لنا الجمع بينهما
 في الطبع كما تراه وهذا
 امتناع من ردة تلك المناخ
 ظانمنا انها كانت هبة مؤيدة
 وتعليقا لاصل الرقية وأراد
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم استجابة قلبها في
 استرداد ذلك لما زال يزيدا
 في العوض حتى عوضها
 عشرة أمثاله فرضيت وكل
 هذا ليرج منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وإكرام لها لما
 لها من حق الحضانة كما
 في الدروري

باب

أخذ الطعام من أرض
 العدو

القبيصة في دار الجراب
 بوزن الأكل من طعام
 وق شحم الثورى (باب
 كذا بجمش الملق بالبولاق)

باب

كتاب النبي صلى الله
 عليه وسلم الى هرقل
 يدعو الى الاسلام

أَبْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّهُ ظُ لَابْنِ رَافِعٍ) قَالَ أَبُو رَافِعٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ
 عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُوْفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي
 كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْتُنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ حَجَّ
 بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ
 دِخِيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرِي فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرِي إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ
 هِرَقْلُ هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدُعِيتُ
 فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا
 مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ أَبُو سُوْفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا لِتَرْجُمَائِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي
 يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكُذِّبْ بَوْمٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو سُوْفْيَانَ وَأَيْمَنُ اللَّهُ لَوْلَا خُفَاةُ أَنْ
 يُؤْتَرَ عَلَى الْكُذْبِ لَمْ كُذِّبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَائِهِ سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيمُ قَالَ قُلْتُ
 هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ
 تُشْتَمُونَ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ
 أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ قَالَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ قَالَ قُلْتُ لَا
 بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ
 قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ قَالَ
 قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ
 يَعْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَمَكَّنْتَنِي
 مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ
 قُلْتُ لَا قَالَ لِتَرْجُمَائِهِ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيمُ ذُو حَسَبٍ

قوله من فيه الى فيه يعنى
 مشافهة
 قوله انطلقت الى ذهبت
 يعنى الى جهة الشام للتجارة
 وكان معه رهن وكلهم كانوا
 كفارا
 قوله في المدة التي كانت بيني
 الخ يعنى مدة صلح الحديبية
 على وضع الحرب عشرين
 وكان ابوسفيان اذذاك من
 الصناديد الذين عقدوا
 الصلح
 قوله يعنى عظيم الروم اى
 ملكهم الملقب بقيصرواسمه
 هرقل يدعو النبي عليه
 الصلاة والسلام فيما كتبه
 اليه الى الاسلام وكان هرقل
 اذذاك كما ذكره البخارى
 بابلياء يعنى بيت المقدس ويأتى
 من المؤلف أيضا ذكر ذلك
 قوله فدفعه الى عظيم بصرى
 اى الى اميرها وهو مدينة
 حوران كما في معجم البلدان
 قوله واجلسوا اصحابي
 خلقى اى حتى لا يستحيوا ان
 يواجهوه بالكذب ان
 هو كذب
 قوله ان يؤثر على الكذب
 اى ينقل عني
 قوله سله كيف حسبه اى
 شرفه الشايت له ولا باه
 ورواية البخارى في اول
 صحيحه كيف نسبه فيكم
 قلت هو فينا ذونسب ام
 قوله اشراف الناس فيه
 اسقاط همزة لاستفهام قال
 ابن حجر والمراد بالاشراف
 هنا اهل النخوة والتكبر
 منهم لا كل شريف حتى لا يرد
 مثل ابي بكر وعمر وامثالهما
 من اسلم قبل هذا السؤال
 قوله سخطه له اى لعدم
 رضا عن دينه
 قوله تكون الحرب بيننا
 وبينه سجالا اى نوبا نوبة له
 ونوبة لنا كما هو يقول يصيب
 منا ونصيب منه وكلامه
 هذا غير خال عن الكذب
 قوله فهل يعدر اى يعفى
 العهد
 قوله لانذرى ما هو صانع
 يريد انه غير جازم في ذلك

قال وكيف

قوله من فيه الى فيه يعنى مشافهة

(وكذلك)

وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَزَعْتُمْ
 أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ
 اتِّبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَشْتَهِيُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَزَعْتُمْ أَنْ لَا فَقَدْ
 عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ
 هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطُهُ لَهُ فَرَزَعْتُمْ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ
 الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَرَزَعْتُمْ
 أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَزَعْتُمْ أَنَّكُمْ
 قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَسْأَلُ مِنْكُمْ وَيَسْأَلُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ
 الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْتَدِرُ فَرَزَعْتُمْ أَنَّهُ لَا يَعْتَدِرُ
 وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَعْتَدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ فَرَزَعْتُمْ أَنْ لَا فَقُلْتُ
 لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَنْتُمْ يَقُولُونَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمِ
 يَا مُرْكُمُ قُلْتُ يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَمَلِ **سَأَلْتُكَ** أَنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ
 فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ
 أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَأَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَنَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيْبُلُغَنَّ
 مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ قَدَمِي قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّاهُ
 فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلِ عَظِيمِ الرُّومِ
 سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمًا
 وَأَسْلِمْ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّنَ يَا
 أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا
 نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا

وسألت هل كان في آباؤهم ملك فزعتم ان لا فقلت لو كان من آباؤهم ملك قلت رجل يطلب ملك آباؤهم وسألتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم تشتمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعتم ان لا فقد عرفت انه لم يكن يدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخله سخطه له فزعتم ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون او ينقصون فزعتم انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعتم انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا يسال منكم ويسالون منه وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يعتذر فزعتم انه لا يعتذر وكذلك الرسل لا تعتذر وسألتك هل قال هذا القول احد قبله فزعتم ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل انتم يقولون قبله قال ثم قال بم يا مركم قلت يا مرنا بالصلاة والزكاة والصلاة والعمل **سألتك** ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو اني اعلم اني اخلص اليه لآخبت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليلبغن ملكه ما تحت قدمي قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتيك الله اجره مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا

قوله تبعت في احساب قومه يعني في افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة في ذلك انه ابعد من اتعاله الباطل واقترب الى اقتياد الناس له اه نووي
 قوله وهم اتباع الرسل اي لكون الاشرف ياتون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا ياتون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق اه نووي
 قوله انه لم يكن يدع اللام فيه لام الجحود وفانيتها فاسيدالتي
 قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعني اشراج الصدور اه نووي
 قوله يسال منكم ويسالون منه هرفق معنى يصيب منكم وتصيبون منه
 قوله وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يتلهم الله بذلك ليظلم اجرهم بكثرة سيرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى اه نووي
 قوله قلت رجل انتم يقولون قبله اي الذي به ورواية البخاري تاسي وهو بمعناه وروى ياتسي بذلك وهو من الاسوة ايضا
 قوله ولواني اعلم اني اخلص اي اصل اليه لآخبت لقاءه وفي اول صحيح البخاري لتجشمت لقاءه اي تكلمت الوصل اليه قال النووي وهو الاصح في المعنى
 قوله وليبغن ملكه ما تحت قدمي يعني ارض ملكه
 قوله عليه السلام فاني ادعوك بدعاية الاسلام اي ادعوك الى الاسلام بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعي اليها اهل المال الكفرة وفي بعض روايات البخاري بدعاية الاسلام كما هو رواية مسلم فيما يأتي اي بالكلمة الداعية اليه وقيل هو مصدر بمعنى الدعوة ايضا كالعاقبة
 قوله عليه السلام يؤتلك الله اجره مرتين لان اسلامك يكون سببا لاسلام اتباعك

قوله تبعت في احساب قومه يعني في افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة في ذلك انه ابعد من اتعاله الباطل واقترب الى اقتياد الناس له اه نووي

قوله وسكثر اللفظ وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين
 قوله لقد أمر امرأين الى حبشة أي عظم شأنه وأراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر النووي أن أبا حبشة رجل من خزاعة خائف قرشا في عبادة الأوثان فعبداشعري فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة في دينهم
 قوله انه ليخافه ملك بنى الأصفر وهم الروم قال ابن سيده ولا أدري لم سموا بذلك وقال ابن الأثير إنما سموا بذلك لان أباهم الأول سكان أصفر اللون ثم سماه راجع النهاية ان أردت قوله لما كشف الله عنه جنود فارس أي هزمهم عنه بمقتضى اخباره سبحانه المسلمين في سورة الروم ٢

باب
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل
 من كتابه العزيز تسليية لهم عن شامة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم آتم والنصارى أهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظفرون نحن عليكم وبعد بضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك في صلح الحديبية على ما ذكره المحققون من أهل التفسير

باب
 في غزوة حنين
 هو الثاني في هذا معنى ما ذكره بقوله وكان قيصر مشي من ضمن الى ايلياء وهو القدس شكرا لما ابلاه الله أي لما أتم الله به عليه قوله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قد أسلم وأحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى أرضه وردة طلب قرين تسليمه ايهم اليهم لكن ذكر الابی عن الواقدي وغيره من

أشهدوا يا أيها المسلمون، فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللفظ وأمرينا فأخرجنا قال فقلت لأصحابي حين خرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه ليخافه ملك بنى الأصفر قال فمازلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعيد) حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد وزاد في الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من خص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال إثم اليربسيين وقال بداعية الإسلام **حدثني يوسف بن حماد المني** حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن عبد الله الرزقي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كسبر بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بعلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما اتقى المسلمون والكفار ولى المسلمون

حين أخرجنا

قوله إثم اليربسيين الخ خدمت الأعداء الى هذا

ولم يفارق

مُذِرِبِنَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ
 عَبَّاسٌ وَأَنَا أَخِذْ بِلِجَامِ بَعْلَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُفْهَا إِرَادَةً أَنْ لَا
 تُسْرِعَ وَأَبُوسُفْيَانَ أَخِذْ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ عَبَّاسٍ نَادَى أَصْحَابَ التَّمْرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) فَقُلْتُ بِأَعْلَى
 صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ التَّمْرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ
 الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ وَاللَّعْوَةَ
 فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ اللَّعْوَةُ عَلَى
 بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ
 قَنَطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَأَنَّهُ تَطَاوَلَ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حِينُ حِمَى الْوَطَيْسِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ أَنهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ
 قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ
 بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حُدُوثَهُمْ كَلِيلًا وَأَضْرَهُمْ مُذِرِبًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرَوَتْهُ بِنْتُ نَعَامَةَ الْجُدَامِيَّةُ وَقَالَ أَنهَزْمُوا
 وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ
 وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَافَتُهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ
 حَدِيثَ يُوسُفَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَمَّا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ

فرى بن في وجود الكفار

قوله يركض بعلة أي يضربها
 برجله الشريف على كعبها
 لتسرع
 قوله عليه السلام أي عباس
 ناد أصحاب السمرة أي ناد
 يا عباس أصحاب الشجرة
 المسماة بالسمرة التي بايعوا
 تحتها بيعة الرضوان كما قال
 تعالى لقد رضي الله عن
 المؤمنين اذ يبايعوه وكونت
 الشجرة
 قوله وكان رجلا صيئا أي
 قوي الصوت ذكر النووي
 أن العباس رضي الله تعالى
 عنه كان يقف على سلع
 فينادي غلمانا في آخر الليل
 وهم في الغابة فيسمعهم
 وبين سلع والغابة ثمانية
 أميال اه وطلع بالفتح
 جبل بالمدينة والغابة موضع
 من عواليها كافي تاج العروس
 ومرتب في بعض الكتب
 أن العباس كان يزرع السباع
 عن الغم فيفتق حرارة السبع
 في جوفه وهذا الحرب مما
 ذكره النووي
 قوله لكأن عطفهم أي
 عودهم لكأنتهم وافيهم
 إليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم عطفا البقر على
 أولادها أي كان فيها الجذاب
 مثل ما في الامت حين
 حنت على الأولاد
 قوله فاقتلوا والكفار هكذا
 هو في النسخ وهو ينسب
 الكفار أي مع الكفار
 اه نووي
 قوله والذعوة في الاصحاح
 بطبع الدال يعني الاستفالة
 والمناداة اليهم اه نووي
 قوله عليه السلام حى
 الوطيس أي اشتد حرارة
 التنور يقال حيت الحديد
 تصى من باب تصب فهي حامية
 اذا اشتد حرها بالنار
 والوطيس شبه التنور يختبئ
 فيه وقولهم حى الوطيس
 كناية عن شدة الحرب كما
 في المصباح لكن قالوا هي
 من الكلمات التي لم يسبق
 اليها صلى الله تعالى عليه وسلم
 وفيها تورية فان وقعت حين
 كاذكره الحموي في معجم
 البلدان وارتضاه الخفاجي
 في حاشية البيضاوي كانت
 بواد يسمى أوطاسا وهو من
 النواذر التي جاءت بلطف
 الجمع للواحد منقول من
 جمع وطيس كيمين وأيمان
 قوله عليه السلام انهزموا
 ورب محمد هذه معجزة

مَاوَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاؤُهُمْ
 حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ
 سَهْمٌ جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخَطِّطُونَ فَأَقْبَلُوا
 هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ
 الْبَيْضَاءِ وَأَبُوسُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُهُ قَتَزَلٌ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ
 أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ثُمَّ صَفَّهِمْ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ جُنَابِ الْمِصْبَعِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُتِّمُ وَأَيْتُمُ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا صَمْرَةَ
 فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاوَلَى وَلَكِنَّهُ أَنْطَلَقَ أَخِفَاءَ مِنَ النَّاسِ
 وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَتْهَا
 رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَنْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو
 سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُهُ بِبَعْلَتِهِ قَتَزَلٌ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

اللَّهُمَّ نَزَلْ نَضْرَكَ * قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ
 مِنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ
 بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ أْفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ
 وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى
 الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ

قوله شبان اصحابه واخفاؤهم
 الشبان جمع شاب كواحد
 ووحدان والاختفاء جمع
 خفيف كطبيب وأطباء
 وأراد بهم المستعجلين
 قوله حسرا هو جمع حاسر
 كساجد وسجد وقد فسره
 بقوله ليس عليهم سلاح
 والحاسر من لا درع عليه
 ولا مغفر ويقال لمن لا ترس
 معه في الحرب أكشف كافي
 قول الزمخشري في كلمة
 التوايح (كم من مود، في
 صدمة الحرب مود - وكم من
 أكشف، لغمض الروح
 أكشف)
 قوله لا يكاد يسقط لهم سهم
 يعني أنهم رماة مهرة تصل
 سهامهم إلى أغراضهم كقوله
 ما يكادون يخطئون
 قوله فرشقوهم رشقا أي
 رموهم رميا بالسهم جميعا
 وبابه قتل كما في الصباح
 قوله قتل فاستنصر أي
 طلب من الله تعالى النصر
 ودعا بقوله اللهم نزل
 نصرك كما هو الرواية التالية
 قوله وقال أنا النبي لا كذب
 الخ هذا أيضا يدل على كمال
 شجاعته صلى الله تعالى عليه
 وسلم حيث لم يخف صفة
 ونسبه وهذا واختياره
 وكوب البعلة التي ليس لها
 كبر ولا فر كما يكون للفرس
 وتوجهه وحده نحو العدو
 ليس الا لوثوقه بالله تعالى
 وتوكله عليه
 قوله برشق من نبل الرشق
 هنا بكسر الراء وهو اسم
 للسهم التي ترميها الجماعة
 دفعة واحدة اه نوري
 قوله كانهما أي النبل رجل
 من جراد أي قطعة منه قال
 في النهاية الرجل بالكسر
 الجراد الكثير اه والنبل
 السهم ولا واحد لها من
 لفظها فلا يقال نبلة وإنما
 يقال سهم
 قوله فأنكشفوا أي انهزموا
 قوله اذا احمر البأس أي
 اذا اشتد الحرب
 قوله فاكببنا على الغنائم
 أي جعلنا وجوهنا مكبوبة
 عليها لئلا يرى على شيء
 سواها

قوله حسرا هو جمع حاسر
 الحاسر من لا درع عليه
 ههناك نحو واستنصر
 اللهم أنزل نصرك

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأبو بكر بن خلد فإلوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة قد كر الحديث وهو أقل من حديثهم وهو لأتم حديثاً وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا فلما واجهتنا العدو تقدمت فأغلوتني فاستقبلني رجل من العدو فأزيمه بسهم فتوارى عني فادريت ما صنع ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأذجع منهزماً وعلى بردتان متزراً يا خداهما سر تدياً بالأخرى فاستطلق إزارى فجهمتها جميعاً ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً وهو على بعليته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت ابن الأكوح قرعاً فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البعلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال شأهت الوجوه فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملاً عينيه تراباً بترك القبضة فولوا مذبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعاً عن سفيان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم يزل منهم شيئاً فقال أنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه ترجع ولم نفتحها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعذوا على القتال فعدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قافلون غداً قال فأعجبهم

أبو عمارة كنية البراء

وأصحاب النبي

شأهت الوجوه تشوه قبعت وشوهتها قبعتها أم مصباح

بج

قوله فأغلو تنية الظاهر فعلوت تنية وكذا قوله فارميه يحكى مسعوده في طريق حال في الجبل ورميه رجالاً من العدو بسهم وقوله فتوارى عني أي غاب عن نظري قوله فالتقوا هم وصحابة النبي أي حصل بينهم وبين الصحابة اللقاء والمصادفة فهم ضمير مؤكّد للقائل لتصحيح عطف الصحابة عليه لا لفعل ولذا كتبت ألف الجمع

قوله فاستطلق إزارى أي جعل لا استعجالى قوله عليه السلام لقد رأى ابن الأكوح قرعاً أي خوفاً وابن الأكوح هو سلمة أبو ياس رضي الله تعالى عنه قوله فلما غشوا رسول الله أي أتوه من كل جانب

قوله فلم يزل منهم شيئاً أي لم يصعب بشئ من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كاذكره ابن حجر قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة

قوله فقال أنا قافلون أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأصحاب نحن راجعون إلى المدينة فنقل عليهم ذلك فقالوا ترجع خير فأتين فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أعذوا على القتال أي سيروا أول النهار لأجل القتال فعدوا فلم يفتح عليهم وأصيبوا بالجراح لأن أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين ٣

باب

غزوة الطائف
 ٣ اليوم وذكر في الفتح أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد الهامة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ وهو معنى قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قافلون غداً قال فأعجبهم

قوله عليه السلام انفسهم اذا صدقتم اي اذا قلتم كلاما صادقا وتذكروه اذا كذبتم اي اذا قلتم كلاما كاذبا وفيها حديث التورون غير تاسيب ولا جازم وفي بعض النسخ انفسهم اي في جوار شريك الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا او قال ابن الملك وفيه مطاوعة على ان يترى ان الغرور واللكم غير معتبراه قوله عليه السلام هذا مصرح لان اي موضع الذي يصريح فيه حين يقتل ابي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه مصارع صناديد الكفار من قتلى بدر قبل قتالهم

باب
غزوة بدر
قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تعجبا من سرعة تغير رأيهم كما في النووي
قوله شارر اي مع اصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان اي من الشام في غير قرينش عظيمة فيها أموال لهم وتجارة من تجاراتهم ذكر النووي ان قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المشاورة اختار الانصار لانه لم يكن بايهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايهم على ان ينعروه من يقصده فلما عرض الخروج لغير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك اه

قوله فقام سعد بن عبادة هو من سادة الانصار وجيه فيهم فاجاب احسن جواب بالموافقة التامة
قوله ان تخيضها البحر يعني الخيل لا تخيضها اي لو امرتنا بادخال خيولنا في البحر وتخشيتها ايها في الفعلنا
قوله ولو امرتنا ان نضرب اسماها سكانية عن ركبها فان الفارس اذا اراد ركض مركوبه يهرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده
قوله الى برك الغماد قال في القاموس برك الغماد موضع او هو أقصى معدور الارض اه

باب
فتح مكة
قوله فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم وجعلهم
قوله ووردت عليهم روايا لريش اي ابلهم التي كانوا يستقون عليها فهي الابن الحوامل للنساء واحدها راوية كمال النهاية
قوله لبني الحجاج وهم قبيلة كافي المبارك
قوله فلما رأى ذلك انصرف اي سلم من صلواته قال النووي فله استعجاب تخفيفها اذا عرض امر في انشائها اه

ذَلِكَ فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَحِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ يَا نَارُ ثَرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْيَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لَبِي الْحِجَّاجِ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُوهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَهَيْبَةٌ وَشَيْبَةٌ وَأُمِّيَّةٌ ابْنُ خَلْفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَهَيْبَةٌ وَشَيْبَةٌ وَأُمِّيَّةٌ بَنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ **قَالَ** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ قُلِّ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاجٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَدَّتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَصْرَتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ

قوله فاما احدكم اي ما يتبعه عن موضع يد صلى الله تعالى عليه وسلم فهنا مسجورة منه عليه الصلاة والسلام قوله الى رحله اي الى بيته

يامعشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى الجنبتين وبعث خالدًا على الجنبية
 الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم في كتيبة قال قطر فرآني فقال ابو هريرة قلت لبيك يا رسول الله
 فقال لا يا تبي الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال
 فاطافوا به ووبشت قرينش اوباشا لها واشباعا فقالوا تقدم هؤلاء فان كان لهم
 شئ كنا معهم وان اصابوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ترون الى اوباش قرينش واشباعهم ثم قال بيديه اهداهما على الاخرى
 ثم قال حتى توافوني بالصفاء قال فانطلقنا فاشاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله
 وما احد منهم يوجهه اينا شيئا قال فجاء ابوسفيان فقال يا رسول الله ابيحت
 خضراء قرينش لا قرينش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن
 فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فاذر كته رغبة في قرينته ورأفة
 بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء
 فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي
 فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا
 لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فاذر كته رغبة في قرينته قالوا قد كان ذلك
 قال كلا ابي عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليه اليكم والخياخيام والممات مما انتم
 فاقبلوا اليه يبيكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضيق بالله وبرسوله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال
 فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واعلق الناس ابوابهم قال واقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاني على صتم

حين قدم مكة نحو

قوله ووبشت قرينش اوباشا لها اي جمعت جموعا من قبائل
شقي لحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الاوباش

وكان اذا جاء لا يخفى علينا نحو

قوله على احدى الجنبتين
 هي بضم الميم وفتح الجيم
 وكسر النون وهما الميمنة
 والميسرة ويكون القلب
 بينهما اه نووي والقلب
 هنا من اسماء فرق الجيش
 كاليمين والميسرة لان ترتيب
 الجيش اذ ذاك كان على
 خمس فرق المقدمة والقلب
 والميمنة والميسرة والساقة
 ولهذا كان يسمى خميسا
 كما في كتاب التكاثر بهامش
 ص ١٤٥ من الجزء الرابع
 وسبجي في باب غزوة خيبر
 قوله وبعث ابا عبيدة على
 الحسر اي الذين لا دروع
 عليهم كما في ص ١٦٨
 قوله في كتيبة الكتيبة
 القطعة العظيمة من الجيش
 قوله عليه السلام اهتف لي
 بالانصار اي صح بهم
 وادعهم لي
 قوله فاطافوا به اي جازوا
 واحاطوا به
 قوله ثم قال بيديه الخ فيه
 اطلاق القول على الفعل
 اي اشار الى هيتهم الميمنة
 او الى حصدهم واستصلحهم
 كما هو المفهوم مما ياتي في
 الصفحة التي تلي
 قوله عليه السلام حتى
 توافوني بالصفاء اي اتوني
 فيه وعلا عليه عليه الصلاة
 والسلام بعد طوفه بالبيت
 كما ياتي
 قوله وما احد منهم يوجه
 اينا شيئا اي لا يقدر احد
 ان يدفع عن نفسه
 قوله ابيحت خضراء قرينش
 اي ابيحت دماء جاعتهم
 واستؤصلوا بالقتل والرواية
 الآتية ايديت ومعناه
 اهلكت وافيت قال النووي
 ويعبر عن الجماعة الميمنة
 بالسواد والخضرة اه
 قوله فقالت الانصار بعضهم
 لبعض اما الرجل فاذر كته
 رغبة في قرينته ورأفة في
 عشيرته ارادوا بالرجل
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وقرينته مكة وبشيرته
 قرينشا قالوا ذلك لما رواه
 رافته عليه الصلاة والسلام
 باهل مكة بكف القتل عنهم
 فلما منهم انه عليه الصلاة
 والسلام يقيم فيها ولا يرجع

قوله ووبشت قرينش اوباشا لها اي جمعت جموعا من قبائل
 شقي لحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الاوباش
 وكان اذا جاء لا يخفى علينا نحو

إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس
وهو أخذ بسية القوس فلما أتى على الصم جعل يطعمه في عينه ويقول جاء
الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى
البيت ورفع يديه فجعل يحمده الله ويدعو بما شاء أن يدعو * وحدّثه عبد الله بن
هاشم حدثنا بهزّ حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد وزاد في الحديث ثم
قال بيديه إحداهما على الأخرى أحصدهم وهم حصداً وقال في الحديث قالوا
قلنا ذلك يا رسول الله قال فما أسمى إذا أتى عبد الله ورسوله **حدثني** عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت
عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفتينا أبو هريرة
فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لا صحابه فكانت توتبي فقلت يا أبا هريرة
اليوم توتبي فجأوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدّثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كئنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على الجحبة اليمنى وجعل
الزبير على الجحبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبتن الوادي فقال
يا أبا هريرة أذع لي الأتصار فدعوتهم فجأوا يهزولون فقال يامعشر الأتصار
هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال أنظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم
حصداً وأخفى بيديه ووضع يمينه على شماله وقال موعِدكم الصفا قال فما أشرف
يومئذ لهم أحد إلا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا
وجاءت الأتصار فاطأوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أريدت
خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال أبو سفيان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن

قوله وهو أخذ بسية القوس أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الياء ولامها محذوفة وترد في النسبة ليقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال سيويها العليا يدها وليتها السفلى رجلها اه
قوله جعل يطعمه بضم العين على المشهور ويحوز فتحها في لغة اه نوى
قوله ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى أحصدهم حصداً أشار إلى قتلهم على وجه المبالغة كحصد الزرع وهو قطعها وبها ضربت كل كافي المصباح وهذه الرواية لا تألف مع ما ذكره ابن هشام في سيرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعوهم إلى امرائه حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا أنه قد عهد في نفر منهم أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم لما جاء به سيدنا عثمان وكان أخاه للرضاعة مستأمن له صمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلاً ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال لمن حوله لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الأنصار فهلا أو مات إلى يا رسول الله قال ان الذي لا يهتلى بالإشارة
قوله ولم يدرك طعامنا أي جازوا والحال ان طعامنا لم يتم طبخه ولم يبلغ أذان تناولهم فصاروا ناظرين إياه
قوله على البياذقة هم الرجاله فارسية معربة ذكر النوى عن القاضي عياض أن المراد بجهننا هو المشرق والرواية السابقة وهم رجاله لادرج عليهم اه
قوله فجأوا يهزولون أي يسهون
قوله فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه أي ما ظهر لهم أحد الاقتلوه اه نوى
قوله أريدت خضراء قريش أي اهلك جمعهم والنوا وقد مر أن الأباده هو الأهلاك ويقال بأدهر يبيد اذا هلك وفي التنزيل العزيز ما أعلن أن سيد هذه أبدا

الى جانب البيت

قال وفي الحديث

اليوم يوم

(أغلق)

أغلق بابه فهو أمين فقالت الأنصار أمّا الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته
ورغبة في قرينته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلم
أمّا الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قرينته ألا فما أسمى إذا (ثلاث
مرات) أنا محمد عبدالله ورسوله هاجرت إلى الله وإيكم فالحيا حياكم
واللمات مما لكم قالوا والله ما قلنا إلا حينا بالله ورسوله قال فإن الله
ورسوله يصدقانكم ويعدرانكم **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو
الناقد وابن أبي عمير (واللفظ لابن أبي شيبة) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ميمون عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعمها يعود
كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا جاء الحق
وما يبدي الباطل وما يعيد **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو
علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن أبي
نجيح بهذا الإسناد إلى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الأخرى وقال بدل
نصبا صما **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وكيع عن
زكرياء عن الشعبي قال أخبرني عبدالله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم
القيامة **حدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء بهذا الإسناد وزاد
قال ولم يكن أسلم أحد من عصابة قریش غير مطيع كان اسمه العاصي قسما
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا **حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علي بن
أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية**********

أبي بكر بن أبي شيبة

وضم الاله اسم النبي الى اسمه اذا قال في الحسن المؤذن شهد
وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد
مدح الماديين
أغرى عليه النبوة خام من نور يلوح ويشهد
قوله عليه السلام الا فاسمى اذا الخ يشير الى اكملته
في الوجود عليه الصلاة والسلام واسم الشريف كما قال
حسان رضي الله تعالى عنه فيما ملحه به وهو قوق
باب

ازالة الاصنام من حول
الكعبة
قوله نصبا هو ما في قوله
تعالى كأنهم الى نصب
يوظفون أي يسرعون قبل
هو مفرد وجمعه أنصاب
وقيل جمع واحدا نصاب
والمراد حجارة لهم يعبدونها
ويذبحون عليها قبل هي
الاصنام وقيل غيرها فان
الاصنام صور منقوشة
والانصاب بخلافها
قوله تعالى وزهق الباطل
أي زال وبطل كافي الصباح
وزهقت نفسه أي خرجت
من الالف على الشيء قال
تعالى وزهق أنفسهم كما
في المفردات

باب
لا يقتل قرشي صبرا
بعد الفتح
قوله عليه السلام لا يقتل
قرشي صبرا أي حيا
لقتل موثقا بالحبل ذكر
النورى أن معنى الحديث
الاعلام بان قرشيا يسلون
كلهم ولا يرتدون كما ارتد
غيرهم ممن حورب وقتل
صبرا وليس المراد أنهم
باب

صلح الحديبية في
الحديبية
قوله غير مطيع أراد به كما يظهر من اسناد العاصي مطيع بن الاسود المدوي فقيه ثورية
قوله لا يقتلون ظلما صبرا فقد
جرى على قریش بعد ذلك
ما هو معلوم اه

قوله عليه السلام هذا ما
 كاتب عليه الخ هو مفاعلة
 من الكتاب بمعنى الحكم
 وتأتي رواية هذا ما قاضي
 عليه
 قوله ما بالذي أجهل هكذا
 هو في جميع النسخ أجهل
 وهي لغة في أجهل أهوى
 قوله فجهاه النبي صلى الله عليه
 وسلم بيده أي بعد اراءة
 على مكانه بأمره عليه الصلاة
 والسلام على ما تأتي روايته
 قوله الاجلبان السلاح بهذا
 الضبط وضبطه بعضهم
 بسكون اللام وليس في
 الكتاب بالقراب وما فيه
 قال في النهاية القراب شبه
 الجراب يطرح فيه الراسب
 سيفه بغيره وسوطه وقد
 يطرح فيه زاده من تمر وغيره
 اه والرواية الآتية ولا
 يدخلها الا بجلبان السلاح
 السيف وقرابه يعني أوعية
 السلاح عافها ولفظ النهاية
 الا بجلبان السلاح السيف
 والقوس ونحوه يريد ما يحتاج
 في الظاهر والقتال به الى
 معاناة لا كالرمح لانها مظهره
 يمكن تعجيل الاذي بها وانما
 اشترطوا ذلك ليكون علما
 وأمانة للسلم اذا كان
 دخولهم صلحا اه
 قوله المصيصي بكسر الميم
 وتشديد الصاد الاولى هذا
 هو المشهور ويقال أيضا
 بفتح الميم وتخفيف الصاد
 قاله الفارح النوروي
 قوله لما احصر النبي صلى
 الله عليه وسلم عند البيت
 الاحصار في الحج هو المنع
 من طريق البيت وقد يكون
 بالمرض وهو منع باطن وأما
 قوله عند البيت فالوجه
 فيه عن البيت كما في الشارح
 قوله عليه السلام هذا ما قاضي
 عليه أي فاصل وأمضى
 أمره عليه ومنه قضى القاضي
 أي فصل الحكم وأمضاء
 ولهذا سميت تلك السنة
 عام المقاضاة وعمره القضية
 وعمره القضاء كله من هذا
 وغلطوا من قال انها سميت
 عمرة القضاء لقضاء العمرة
 التي صد عنها لانه لا يجب
 قضاء المسدود عنها اذا تحلل
 بالاحصار اه نوى ولانه
 لو كان المصيصي على ما ذكر
 لكان اللفظ قضاء العمرة
 لا عمرة القضاء كما لا يخفى

فَكُتِبَ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعَلِمُ
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ أَمَحُّهُ فَقَالَ مَا أَنَا
 بِالَّذِي أَحْمَاهُ فَحَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا
 أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانِ السِّلَاحِ
 قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكُتِبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِحُجْرٍ
 حَدِيثٌ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جُنَابِ الْمِصْبِغِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ
 لِإِسْحَقَ) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
 لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَاحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلِيُّ أَنْ يَدْخُلَهَا
 فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يُخْرَجَ
 بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُتُ بِهَا يَمْنَعُ كَأَنَّ مَعَهُ قَالَ لِعَلِيِّ
 أَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ فَأَمْرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيُّ لَا وَاللَّهِ لَا أَحْمَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَحَمَاهَا وَكَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَقَامَ بِهَا
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ
 فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرَجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فُخْرَجَ وَقَالَ أَبُو جُنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ
 مَكَانَ تَابَعْنَاكَ بِأَيْعْنَاكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

قال فكان

صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله

فلما أن كان يوم الثالث

سَلَمَةٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ
 ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالَ سُهَيْلٌ أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَذَرِي مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ أَكْتُبُ
 مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ اسْمَكَ وَأَسْمَ آبِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِثَارِدَدُ ثَمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَنْ كُتِبَ هَذَا قَالَ تَعَمَّ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِثَالِيهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ
 سَجَّعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَحْرَجًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُنِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ سَيَّاحٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سُهَيْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ
 صِفِّينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّعَمُّوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ
 أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَصِيمٌ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي
 دِينِنَا وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَخْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 وَأَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَاذْهَبْ عُمَرُ فَلَمْ يَضْبِرْ مُتَّفِقِينَ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا
 أَبَا بَكْرٍ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ
 فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَخْكُمُ اللَّهُ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا قَالَ

قوله أما باسم الله أي فنحن ندره وأما البسملة التي ذكرها بنماها فأنذريها فانهم لم يكونوا يعرفون الرحمن كما قال تعالى قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَوْ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْأَسْمِ وَفِي الْكُشَافِ كَانُوا يَقُولُونَ مَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا الَّذِي بِالْبَيْمَةِ يَعْنُونَ مَسِيلَةَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ رَحْمَانُ الْبَيْمَةِ هَذَا نَوْعٌ مِنْ تَعْنَتِهِمْ فِي كَلِمَتِهِمْ قَالَ شَاعِرُهُمْ :

وَأَنَّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ
 سَهْوَاتُ الْجَدِيدِ يَا ابْنَ الْاِكْرَامِ
 حَانَ

قوله قام سهيل بن حنيف هو كما ذكر في اسد الغابة أنصاري أوسى وكان من أصحاب علي قال مقاتله هذه حين ظهر منهم كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية تصبيرا لهم على الصلح كما في الشارح قوله يوم صفين قال في القاموس وصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظيمة بين علي ومعاوية خرة صفر سنة ٣٧ هـ ثم تولى الناس السفر في صفر ٤١ هـ وفي اعرابه لغات اعراب جمع المذكر السالم و اعراب مسلمين و اعراب مالا ينصرف للعلمية والتأنيث كحمانى تاج العروس قوله اللهم أي فباي سبب وقوله فعلام أي لعل أي

أما اسم الله عز

يا أيها الناس عز

بنتي (الدينية) القيمة

فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ
 إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحُ هُوَ قَالَ نَمَّ قَطَابَتْ نَفْسُهُ وَوَجَعَ حَدِيثَنَا أَبُو
 كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ فَأَلْحَدْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْمُوا رَأَيْكُمْ
 وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سِوَقِنَاعِي عِوَاثِيًّا إِلَى أَمْرِ قَطِ الْأَسْهَلَيْنِ بِنَا إِلَى
 أَمْرِ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرِ قَطِ وَحَدِيثَنَا عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْفَ
 كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرِ يُقَطَعْنَا وَحَدِيثُنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِينَوَلٍ عَنْ أَبِي
 حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ أَتَيْمُوا رَأَيْكُمْ
 عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرْنَا مِنْهُ خُصْمٌ وَحَدِيثَنَا
 نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ
 لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوَرَأَ عَظِيمًا مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحَزَنُ وَالنَّكَابَةُ
 وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا
 جَمِيعاً وَحَدِيثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الشَّيْبِيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
 قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 هَمَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعاً عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَدِيثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله يوم أبي جندل هو يوم
 الحديبية واسم أبي جندل
 العاصم بن مهيل بن عمرو
 اه نوري واضافة ذلك اليوم
 اليه لمكان حادثه فيه فان
 صحيفة الصلح على ما ذكره
 أصحاب السير لتكتب اذطلع
 أبو جندل يرسف في الحديد
 أي يتعامل برجله مع القيد
 كان أسلم بمكة وكان أبوه
 حبسه فافتت فلما رآه أبوه
 مهيل قام اليه فضرب وجهه
 وأراد ارجاعه فجعل أبو
 جندل يصرخ بأعلى صوته
 يامعشر المسلمين ارددوا الي
 المشركين يفتنوني في ديني
 لزيد الناس شرا على ما
 بهم فقال عليه الصلاة
 والسلام أبا جندل اسبر
 واحتسب فان الله جعل لك
 ولن معك من المستضعفين
 فرجا ومخرجا

قوله على عواثنا أي على
 مواضع تقليدنا السيف وهو
 ما بين المنكب والعنق جمع
 حائق
 قوله إلا أمركم هذا يعني
 اقتال الواقع بينهم وبين
 أهل الشام اه نوري
 قوله إلى أمر يقطعنا أي
 يوقنا في أمر فطبع شديد
 اه نويه
 قوله ولو استطع أن أردد
 الخ جواب لو محذوف
 تقديره لرددت كما في النوري
 قوله ما فتحننا منه في خصم
 الخ قال القاضي الصواب
 ما سددنا حكما هو رواية
 البخاري وخصم كل شيء
 بالضم طرفه وناحيته ومبارة
 النهاية هذا أمر لا يبد
 منه خصم إلا افتتح علينا منه
 خصم آخر أراد الأخبار عن
 انتشار الأمر وشدته وأنه
 لا يتهاى إصلاحه وتلافيه
 لأنه بخلاف ما كانوا عليه
 من الأتقان

قوله مرجعه من الحديبية
 أي زمان رجوعه منها
 قوله يخالطهم الحزن والنكابة
 قال في النهاية النكابة تغير
 النفس بالانكسار من شدة
 الهم والحزن اه

الوفاء بالعهد

صغير يقول

(حدثنا)

حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلَدِ بْنِ جَمِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ
 قَالَ مَاتَمَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ قَالَ فَأَخَذَنَا
 كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ
 فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَنْصَرِفَا نَبِيَّ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ
 وَنَسَمِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ
 جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ
 كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ عَمَّالٍ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ
 مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآلُ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآلُ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَّنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآلُ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ
 جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَّنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ
 فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بُدْأًا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبُ فَأَتَيْتُ بِخَبَرِ
 الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى
 آتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُهَيْبَانَ يَصْطَلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعَتْ سَهْمًا فِي كِبِدِ الْقَوْسِ
 فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَدْعُرْهُمْ
 عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا آتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ
 بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَضْتُ فَرَضْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ
 عِبَائِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ

قوله حسيل بالرفع بدل
 أو عطف بيان لابي ويقال
 له حسيل أيضا بكسر الحاء
 وسكون السين وهو والد
 حذيفة واليمان لقبه شهد
 احدا مع النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقتل بها قتله
 المسلمون خطأ وحذيفة
 صاحب سر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 في المناقنين كافي اسد الغابة
 قوله عليه السلام اني لهم
 بعهدهم أي نعم لهم بعهدهم
 ولانقض حفظه وفي نسخة ٢

باب

غزوة الأحزاب
 ٢ فلقيا لهم بعهدهم بصيغة
 التثنية من الامر بالوفاء
 قوله وأبليت أي بالقتل
 في نصرة كأنه أراد الزيادة
 على نصرة الصحابة
 قوله وقُرْتُ أي برد وهو بضم
 القاف كما في النورى
 قوله أن أقوم أي من أن
 أقوم متعلق ببدء إذ الاجابة
 واجبة لدعوته عليه الصلاة
 والسلام ولو كان المدعو
 في الصلاة
 قوله عليه السلام ولا تدعروهم
 على أي لا تفرعوهم على
 يقال دعرته دعرها من باب
 نعم إذا أفرغته كما في المصباح
 قال النورى والمراد لا تحركوه
 هليك فاتهم ان أخذوك
 كان ذلك ضررا على لانه
 رسولى وصاحي اه
 قوله فلما وليت من عنده
 أي الصرفت من عند النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ذاهبا نحوهم جعلت كأنما
 أمشي في حمام أي في حر
 لم يصيب برد ولا من تلك
 الريح الشديدة شي ببركة
 توجيه النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم
 قوله يصلى ظهره هو يفتح
 الياء واسكان الصاد أي
 يدقته ويديه منها اه
 نورى
 قوله في كبد القوس هو
 مقبضها وتجد كل شي
 وسطه اه نورى
 قوله فررت جواب لما أي
 بردت يعنى ماد اليه البرد
 الذى يبعده الناس
 قوله حتى أصبحت أي طلع
 الفجر اه نورى

بج

قال انصرفا فلقيا لهم بعهدهم

بج

باب

غزوة احد

قوله الفرد يوم احد الخ هو حين اخزم الناس وخلص اليه العدو اه ابي

قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه اه نووي

قوله نصاحيه ها فانك القرشيان

قوله عليه السلام ما اصفنا اصحابنا اي ما ائصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم ما اصفنا بفتح الفاء ورفع اصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا افاده النووي

قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف الباء وهي السن الثولى الثانية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات اه نووي

قوله وهشمت البيضة اي كسر مايلبس تحت القفص في الرأس قال الفيومي الهشم كسر الشئ اليابس والاجوف وبابه ضرب اه نووي

قوله يسكب عليها باليمن اي يصب عليها بالترس اه نووي

قوله فاستمسك الدم اي المحبس وانقطع

قوله دورى هو مجهول داوى مكتوب بواوين ولا ادغام فيه كقول والمهوم من شرح النووي وقرعه في بعض النسخ بواو واحدة كما هو كذلك في نسخة بايدينا فتكون الاخرى محذوفة في الخط كما حذف من داود

يا ثومان **وحدثنا** هذاب بن خالد الأزدى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفقى في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفقى في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما ائصفتنا اصحابنا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغمس الدم وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها باليمن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأخرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أم والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دوى جرحه ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير أنه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سواد العاصري أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ح وحدثني محمد ابن سهل التميمي حدثني ابن أبي عمير حدثنا محمد (يعني ابن مطرف) كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

(يا ثومان) أي يا كثير النعم

وحدثنا دورى ثم ذكر

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَلٍ أُصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جُرِحَ وَجْهُهُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِ أَنْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ
 يَسْتَلْتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ
 يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**
ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْجِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ
الدَّمَ عَنِ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنِ جَيْبِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا**
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبُ اللَّهِ
عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حِينُئذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُمَيْقِيُّ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ
الْأَوْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْتًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو
جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ تَحَرَّتْ جِزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ
إِلَى سَلَا جِزُورِ بَنِي فَلَانٍ فَيَأْخُذُهَا فَيَضَعُهَا فِي كَتِفِي مُحَمَّدٌ إِذَا سَجَدَ فَاتَّبَعَتْ أَشَقِي
الْقَوْمِ فَاخْذُهَا فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا
وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ

وهو يقول غ قال وهو ينضح غ فعلوا برسول الله غ

(جلوس) مع جالس

باب
 اشتداد غضب الله
 على من قتله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 العلى لمن تعرض لهم
 بالاضرار اشتد عليهم
 عقوبة النار اه ابن الملك
 قوله تحرف جزور أي ناقة
 قوله إلى سلا جزور بن فلان
 السلا هي اللقافة التي
باب
 ما لقي النبي صلى الله عليه
 وسلم من أذى المشركين
 والمنافقين
 يكون فيها الولد وتسمى
 في الأدميات المشيمة
 قوله فاتبعته أشقى القوم
 أي بعثته غسه الخبيثة
 من دونهم فامرغ السير
 وهو كما يظهر من الرواية
 الثانية عقبه بن أبي معيط
 صار اشقام لانفراده في
 هذه الخبائث بالمباشرة قتله
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم صبوا بعد الصرافه
 من بدر

قوله فاستضحكوا أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك قال لهم الله
قوله لو كانت لي منعة هي بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع

كاتبه وكتبتة قاله النووي وقال الثوري وقال الثوري وهو في نسخة بفتح النون أي في بيت قومه فلا يقدر عليه من ربه قاله الثوري وهي مصدر مثل الاقعة والمطية أو جمع مانع وهم العشيبة والقطرة وكوز أن يكون مقصورة من المانعة وقد يمكن في النسخ لا في غيره اه

ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا مَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ حَتَّى أَنْطَلَقَ لِسَانَهُ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ بِجَاءَتِ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ
 ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ
 ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
 بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكَ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ
 قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَنِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ
 عُثْبَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ يَحْفَظْهُ) قَوْلَ الَّذِي
 بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمِيَتْ صُرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
 سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
 إِذْ جَاءَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسِلَاحٍ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ بِجَاءَتِ فَاطِمَةَ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ
 ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ
 وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ (شُعْبَةُ
 الشَّاكُّ) قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ غَيْرِ أَنَّ أُمِّيَّةَ أَوْ أُيِّيَّةَ
 تَقَطَّعَتْ أَوْ صَالَهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا
 يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا
 وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَلَمْ يَشْكُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ

تسبهم

الذخيرة عقبة بن

انقطعت أو صاله

قوله وكان يستحب ثلاثا أى يعبه يعنى ان تكرر الكلمات
 ثلاثا كان مستحبا عنده مستحسنا وذكر النورى عن القاضى رواية يستحسب بالناء بدل الباء قال ومعناه الإلحاح اه أى يلجح بالدعاء ويستعمل الإجابة

وَسَدِّتُ السَّابِعَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَهْنَبَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَافٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقَيْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَقِيمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخِي عَلَى بَدْرِ قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَادِرًا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ (وَالْعَاظِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ فَلَمْ اسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمَتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكَ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكَ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَما شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَعْيَانَ قَالَ دَمِيتُ إِصْبِعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

وقد غيّرهم الشمس

أن أظلمت عليهم

قوله عليه السلام لقد لقيت من لومك الخطاب منهم ما لقيت كما هو المذكور في كتاب بدء الخلق
 العقبه ضبط أشد في مطبوع البخاري على النسخة اليونانية بالرفع والنصب كما أشار إليه القسطلاني واقتصر ابن المالك على النصب على أنه خبر كان واسمها عائذ على مقدر وهو المفعول المحذوف فيكون المعنى كان ما لقيت من لومك يوم العقبه أشد ما لقيت منهم ويوم العقبه هو اليوم الذي وقف على الله تعالى عليه وسلم عند العقبه التي هي داعيا الناس إلى الاسلام فجا أجابوه وآذوه وذلك اليوم صار معروفا
 قوله عليه السلام إذ عرضت نفسي لرفيقتي أي ما لقيته حين عرضت نفسي بالدعوة إلى الاسلام على عبد ياليل كان أشد ما لقيت من لومك وذلك في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه إلى الطائف اه وابن عبد ياليل كان من أكابر أهل الطائف من ثقيف واسمه سنانة كما في الفتح لكن الذي في معاني البخاري ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وهو الموافق لما في كتب السير وما هنا مسبوقة بقول البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه وكذلك قوله ابن عبد كلال فان المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صنم تابع الجهد في هذا صاحب الصحيحين في مادة كلال
 قوله عليه السلام على وجهي أي على الجهة المواجهة لي كذا في الفتح فالجار متعلق بانطلقت أي انطلقت هاتما لا أدري أين أتوجه من شدة ما استتبعه عدم اجابته من أقاصح الردود من غيره إلى أذيعتروا على الرضخ بالحجارة
 قوله عليه السلام فلم استفق أي لم افق عما أنا فيه من الهم والافاقة رجوع الفهم إلى الانسان بعد ما شغل عنه ومثله الاستفاقة قوله عليه السلام الاقرن الثعالب أي في محل مسمى

هذا الاسم وهو كما ذكره ابن حجر ميثاق أهل بحد ويحال له قرن المنازل أيضا بينه وبين مكة يوم وليلة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير قوله عليه السلام ملك الجبال أي الموكل بها قوله فاشئت استنهام أي فأمرني بما شئت وقوله ان شئت الخ شرط وجزاؤه مقدر وهو أظلمت أي

هَلْ أَنْتِ إِلَّا صَبْعٌ دَمِيتِ * وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ
 الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ
 فَكَبِيتَ إِصْبَعَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
 قَدْ وُدِعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصُّحُفِ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى
**حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُوبَ
 ابْنَ سَفِيَانَ يَقُولُ أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
 فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ
 مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصُّحُفِ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ
 رَبُّكَ وَمَا قَلَى **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا **حَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّالِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ
 أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ
 قِطْفَةٌ فَدَكِيَةٌ وَأَرْدَفٌ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ وَهُوَ يَمُودُ سَمْعُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ
 ابْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ نَحَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ********

قوله عليه السلام وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله أي نوى
 قوله في غار كذا في المتون ولعله فازيا فتصغف وقد يراد بالفار هنا الجيش والجمع كما في قول علي رضي الله عنه ما ظنك بأمرى بين هذين الفارين أي الصكرين والجمعين لا الفار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد أفاده النووي عن عياض
 قوله فكبت أصبعه أي نالها الحجارة اه نهاية والكتابة المصيبة والجمع تكبات
 قوله قد ودع أي ترك ترك المودع ومن ودع أحدًا مفارقة له فقد بانغ في تركه قوله تعالى وما قلى أي وما قلاك يعني ما أبغضه قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مرض فلم يقم ليلتين أو ثلاثا أي لتجد فجاءته امرأة ذكر في التفسير أنها ام جيل بنت حرب اخت أبي سفيان زوجة أبي لهب حال الخطب
 قولها لم أراه قريبك أي دنا منك فهو بكسر الراء والمضارع بفتحها وأما قرب يقرب بهم فيما فهو لازم وهنا متعد كما
 باب
 في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وسبره على الذي المناقير
 ٣ في قوله تعالى لا تحربوا الصلاة الآية
 قوله تعالى والليلة إذا سجي أي سكن وستر الأشياء بظلمته والاصل السجو فيكتب سجا بالالف في غير المصحف كما عند أبي ذر الهروي في البخاري على نقل القسطلاني
 قوله عليه كافي هو الحمار بمنزلة السرج للرس
 قوله فيهم عبدالله بن أبي هو رئيس المنافقين على

ابراهيم وابوبكر بن ابى شيبة جميعا عن ابن عينة عن الاسود

مسنون الى قوله

قوله جرحه الله بن ابى

ثُمَّ قَالَ لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ
 فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ
 مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ
 مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ قَالَ
 فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاشَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّةً حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
 فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) قَالَ كَذَا وَكَذَا
 قَالَ أَغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدْ
 أَصْطَلَحَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَمُصُّوهُ بِالْمِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ
 بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ بَدَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَمَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ آتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ
 وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضُ سَجِيحَةٍ فَلَمَّا آتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَشْنُ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَمَضَى لِعَبْدِ اللَّهِ
 رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَمَضَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ
 بِالْحَرْبِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالْعَمَالِ قَالَ فَلَمَّا أَنهَا تَرَأَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 اقْتَتَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي
 ابْنَ عَلِيَّةَ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله لا تعبروا علينا أي لا تشيروا علينا العباد

قوله لا أحسن من هذا أي ليس شيء أحسن من هذا وذكر النورى عن الثامنى رواية لا حسن من غير ألف وتقديره أحسن من هذا أن تكعد في بيتك ولا تأتينا اه

قوله الى رحلك أي الى منزلك

قوله اغشينا أي اغشينا في مجالسنا

قوله فاستب أي سب بعضهم بعضا حتى قصدوا أن يساور بعضهم بعضا المضاربة بالأيدي

قوله يخفضهم أي يسكنهم

قوله ولقد اصطح أهل هذه البحيرة أي اتفق أهل هذه القرية على مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أن يحملوه ملكهم بالباس التاج والعمامة

قوله شرق بذلك أي غص وحسدك

قوله وذلك قيل أن يسلم عبدا لله معناه قيل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا متناقضا ظاهر النفاق اه نووى

قوله وهي أرض سجيحة وهي التي لا تبت للروحها قال النورى هي يفتح السين والبهاء اه وذكر النورى أنها بكسر الباء واستكانها تخفيف ثم ذكر لغة اللصح

قوله اليه أي لا تفرحى

قوله لئن حارك أي ربه الكريمة

باب قتل أبي جهل

قوله

والصلح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَاَنْطَلِقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ
 ضَرَبَهُ ابْنَا عَمْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَاخَذَ بِإِخِيَّتَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ
 رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرَ أَكَارِ
 قَتَلَنِي حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ
 حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ
 يَمِثِلْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَوْلِ أَبِي جَهْلٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ كِلَاهُمَا
 عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَذُنُّ لِي
 فَلَا قُلَّ قَالَ قُلَّ فَإِنَّمَا هُوَ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ آرَادَ
 صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّا فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ
 وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ آرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي
 سَلَفًا قَالَ فَمَا تَزْهِنُنِي قَالَ مَا تَرِيدُ قَالَ تَزْهِنُنِي نِسَاءُكُمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَتَزْهِنُكَ
 نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَزْهِنُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ زُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ
 مِنْ تَمْرٍ وَلَكِنْ تَزْهِنُكَ الْأُمَّةُ (يَعْنِي السَّلَاحَ) قَالَ قَتَمٌ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ
 بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ فَبَجَاؤًا فَدَعَاؤُهُ لَيْلًا فَزَلَّ إِلَيْهِمْ
 قَالَ سُفْيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ أَمْرًا تُهْ إِي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ
 قَالَ إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوُدِعِيَ إِلَى طَعْنَةِ
 لَيْلًا لِأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنِي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمَكْتُ
 مِنْهُ فِدُونَكُمْ قَالَ فَلَمَّا تَزَلَّ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ قَالَ نَعَمْ

سقط الى الارض هكذا
 في النووي
 قوله وهل فوق رجل
 قتلتموه أي لا عار على
 قتلكم أي اه نووي
 قوله فلو غير أكار تلتني
 الأكار الأزرع والفلح وهو
 عند العرب ناقص وأشار
 أبو جهل إلى إخيه عمراء
 الذين قتلوه وهما من الأنصار
 وهم أصحاب زرع وتبيل
 ومعناه لو كان الذي قتلني
 غير أكار لكان أحب إلي
 وأعظم لشأني ولم يكن
 علي نقص في ذلك اه نووي

باب
 قتل كعب بن الأشرف
 طاغوت اليهود
 وكلمة لو طالبة للفعل داخلة
 عليه فالقدير لو قتلني غير
 أكار لكان علي وهذا مثل
 قولهم في أمثالهم لو ذات
 سوار لطمتي ومن روى
 المثل لو غير ذات سوار
 لطمتي قال المعنى لو كان من
 لطمتي رجلا لاقتصصت منه
 ولا أتص من النساء
 قوله عليه السلام من يكعب
 ابن الأشرف أي من كائن
 لقتله كان هذا المعنى يهوديا
 شاعرا يهجو النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وأصحابه
 وكان جاهداً لا يمين عليه
 أحداً ثم جاء مع أهل الحرب
 معينا عليه فصار واجب
 القتل
 قوله أتذن لي فلا قل أي
 فأذن لي أن أقول شيئا
 كما هو لفظ رواية البخاري
 في المغازي قال النووي معناه
 أن أقول هو وعنه ما
 رأيته مصلحة من التعريض
 وغيره ففيه دليل على جواز
 التعريض وهو أن يأتي
 بكلام باطنه صحيح ولفظهم
 منه المخاطب غير ذلك فهذا
 جائز في الحرب وغيره
 ما لم يمنع حقا شرعيا اه
 وارجع للفظ فلا قل إلى
 ما كتبت به شامش ص ٧٨
 و١١٩ من الجزء الأول وإلى
 هامش ص ١٢٨ من الجزء
 الثاني
 قوله وقد عانا أي أوامنا
 في العناء وهو التعب
 والمشقة وكلفنا ما يشق

سبب السؤال
 قوله حق برد

قوله يعني السلاح هو قول سفيان
 الراوي حكاه في رهن البخاري قالت امرأته

عليها قال النووي هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأحاب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى
 قوله لقتله أي لتضجر من أكثر من هذا الضجر اه نووي قوله في وسقين الوسطى بفتح الواو وكسرهما وأصله الحمل اه نووي قولها كأنه صوت دم
 (يحتمى)

تَحْتِي فُلَانَةٌ هِيَ أَعَطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَالَ فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّ
 قَتَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمْتَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ
 قَالَ فَمَقْتَلَوْهُ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)**
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَا خَيْبَرَ
 قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ
 عَنْ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءٍ
 صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ
 قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَمِيسُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنُودَةً **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي
طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ
بَرَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَأَخْرَجُوا بِغُورِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ
فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءٍ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ**
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءٍ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ**
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَمِيْدٍ
مَوْلَى سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ابن عليه هي امه وابوه
 ابراهيم بن مقسم الاسدي
 القرشي مولاهم كافي الخلاصة
 قوه غزا خيبر هي مدينة
 ذات حصون ومزارع على
 غزوة خيبر
 حماية برد من المدينة الى
 جهة الشام
 قوله صلاة الغداة يريد بها
 صلاة الفجر والغداة والغدوة
 والغدية ما بين صلاة الفجر
 وطلوع الشمس كافي القاموس
 قوله وانارديف اي طلحة
 اي راكب خلفه على دابة
 واحدة قال في المصباح الردف
 الذي تحمله خلفك على
 ظهر الدابة ومثله الردف
 في الحديث التالي
 قوله فاجرى نبي الله في الكلام
 حذف تقديره فاجرى نبي الله
 ركوبه واجرى نارا كويته
 بقريته قوله وان ركبتى
 فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
 وقوله في زقاق خيبر الزقاق
 الطريق دون السكة نافذة
 كانت او غير نافذة وهي في
 لغة اهل الحجاز مؤنثه ورف
 لغة تميم مذكرة كما علم من
 المصباح وقال في شرح
 البهجة هي الطريق الضيقة
 بين الابنية وقوله انحسر
 الازار اي انكشف وقوله حين
 برعت الشمس اي حين طلعت
 قوله عليه الصلاة والسلام
 انما اكبر خربت خيبره
 استحباب التكبير عند اللقاء
 قال القاضي قيل تضال
 بغيرها بما رآه في ايديهم
 من آلات الخراب من القوس
 والساسي وغيرها والاصح
 انه اعلمه الله تعالى بذلك
 والساحة الفناء واصلها القضاء
 بين المنازل اه من النور
 قوله والحميس روى بالرفع
 عطفاً على محمد وبانصب
 على انه مفعول معه كما ذكره
 النورى نقله عن القاضي
 والحميس الجيش قيل سبي
 به لانه خمسة اقسام مينة
 وميسرة وسفدمة وساقية
 وقلب
 قوله واصبناها عنوة اي
 اخذناها قهراً لاسلحنا
 و ظاهر هذا انها كلها
 فتحت عنوة وروى مالك
 عن ابن شهاب ان بعضها فتح
 عنوة وبعضها صلحنا اه
 ملخصاً من الشارح

قوله فتسيرنا ليلا اي لسرنا كما هو لفظ رواية البخاري او سرنا سير او جماعة ارجاعة قوله الا نسمننا من هنياتك اي لطلب اليك ان نسمننا من هنياتك اي اراجيعك والهنة كفة يكتن بها عن كل شئ وهي مؤنث من كاخ ومعناه محدوفة في لغة هي هاء فتصرف على هنيبة وتجمع مصفرة على هنيبات وعليها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ فَتَسِيرُنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ
 الْأُتْسِمَعْنَا مِنْ هَنِيَّاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يُحَدِّثُ بِالْقَوْمِ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا هَتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
 فَاغْتَرَفَ فِدَاءَ لَكَ مَا أَقْتَمِينَا * وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْتَنَا
 وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا آتَيْنَا
 وَبِالصُّبْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْجُوهُ اللَّهُ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا ائْتَمَعْتَنَابِهِ قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْرَ
 فَخَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا
 أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ
 أَيُّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمُ حُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَبُوهَا
 وَأَكْبِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَهْرَبُوهَا وَيَكْبِرُوهَا فَقَالَ أُوذَاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ
 كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قَصْرٌ فَسَآوَلَ بِوَسَاقٍ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ
 فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَاتَّ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا
 رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنًا قَالَ مَا لَكَ قُلْتَ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
 زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ
 الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبٌ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدُ
 مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهَبٍ فَقَالَ

فتصرف على هنية وتجمع على هنيا وعيايا بعض الروايات قال القسطلاني وعند ابن احق من حديث نصر بن دهر الاملي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك فقيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذي امره بذلك اه ملخصا قوله يحدو بالقوم اي يحث ابلهم على السير ويغني لها وهذا الفعل يتمدى بنفسه وبالحرى فيقال حدا المطية وحداها اي ساقتها بالحداء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولا ان اه نوري قوله فداء لك اي جعلت انفسنا فداء لك قال في التحفة والمخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال فالجملته معترضة بين ما قبلها وما بعدها لان المخاطب فيهما هو الله تعالى وقوله لما اتفقتنا اي ما اتفقتنا او ما اخترناه من الخطايا وفي نسخة ما اتفقتنا وهي رواية البخاري اي ما خلفنا ورواها من الاثام قوله انا اذا صبح الخ اي اذا نودينا ودهينا لقتال قبلنا محبوبين ويروي ابينا بالوحدة اي اذا صبح بنا على وجه الزجر والتفدي في الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اي ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء بالرحمة في هذا المن وقوله لولا امتنعنا اي وددنا لو اخرجت دعائك له بهذا لطول انتفاعنا به وتمتنا بصحبته قوله مخمصة هي الجماعة وقوله حر الانسية هكذا للاضافة وهي من اضافة الموصوف الى صفته او تكون الانسية صفة للحدوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النووي قوله عليه الصلاة والسلام اهرقوها واكسروها اي صبر القدر التي فيها هذا اللحم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على بحاسة الحمر الاهلية كاقوال النووي وقيل انما هي عنها استبقاه لها للتحاجة اليها

قوله فتسيرنا ليلا اي لسرنا كما هو لفظ رواية البخاري او سرنا سير او جماعة ارجاعة قوله الا نسمننا من هنياتك اي لطلب اليك ان نسمننا من هنياتك اي اراجيعك والهنة كفة يكتن بها عن كل شئ وهي مؤنث من كاخ ومعناه محدوفة في لغة هي هاء فتصرف على هنيبة وتجمع مصفرة على هنيبات وعليها فتصرف على هنية وتجمع على هنيا وعيايا بعض الروايات قال القسطلاني وعند ابن احق من حديث نصر بن دهر الاملي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك فقيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذي امره بذلك اه ملخصا قوله يحدو بالقوم اي يحث ابلهم على السير ويغني لها وهذا الفعل يتمدى بنفسه وبالحرى فيقال حدا المطية وحداها اي ساقتها بالحداء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولا ان اه نوري قوله فداء لك اي جعلت انفسنا فداء لك قال في التحفة والمخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال فالجملته معترضة بين ما قبلها وما بعدها لان المخاطب فيهما هو الله تعالى وقوله لما اتفقتنا اي ما اتفقتنا او ما اخترناه من الخطايا وفي نسخة ما اتفقتنا وهي رواية البخاري اي ما خلفنا ورواها من الاثام قوله انا اذا صبح الخ اي اذا نودينا ودهينا لقتال قبلنا محبوبين ويروي ابينا بالوحدة اي اذا صبح بنا على وجه الزجر والتفدي في الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اي ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء بالرحمة في هذا المن وقوله لولا امتنعنا اي وددنا لو اخرجت دعائك له بهذا لطول انتفاعنا به وتمتنا بصحبته قوله مخمصة هي الجماعة وقوله حر الانسية هكذا للاضافة وهي من اضافة الموصوف الى صفته او تكون الانسية صفة للحدوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النووي قوله عليه الصلاة والسلام اهرقوها واكسروها اي صبر القدر التي فيها هذا اللحم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على بحاسة الحمر الاهلية كاقوال النووي وقيل انما هي عنها استبقاه لها للتحاجة اليها

قوله فتسيرنا ليلا اي لسرنا كما هو لفظ رواية البخاري او سرنا سير او جماعة ارجاعة قوله الا نسمننا من هنياتك اي لطلب اليك ان نسمننا من هنياتك اي اراجيعك والهنة كفة يكتن بها عن كل شئ وهي مؤنث من كاخ ومعناه محدوفة في لغة هي هاء فتصرف على هنيبة وتجمع مصفرة على هنيبات وعليها فتصرف على هنية وتجمع على هنيا وعيايا بعض الروايات قال القسطلاني وعند ابن احق من حديث نصر بن دهر الاملي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك فقيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذي امره بذلك اه ملخصا قوله يحدو بالقوم اي يحث ابلهم على السير ويغني لها وهذا الفعل يتمدى بنفسه وبالحرى فيقال حدا المطية وحداها اي ساقتها بالحداء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولا ان اه نوري قوله فداء لك اي جعلت انفسنا فداء لك قال في التحفة والمخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال فالجملته معترضة بين ما قبلها وما بعدها لان المخاطب فيهما هو الله تعالى وقوله لما اتفقتنا اي ما اتفقتنا او ما اخترناه من الخطايا وفي نسخة ما اتفقتنا وهي رواية البخاري اي ما خلفنا ورواها من الاثام قوله انا اذا صبح الخ اي اذا نودينا ودهينا لقتال قبلنا محبوبين ويروي ابينا بالوحدة اي اذا صبح بنا على وجه الزجر والتفدي في الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اي ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء بالرحمة في هذا المن وقوله لولا امتنعنا اي وددنا لو اخرجت دعائك له بهذا لطول انتفاعنا به وتمتنا بصحبته قوله مخمصة هي الجماعة وقوله حر الانسية هكذا للاضافة وهي من اضافة الموصوف الى صفته او تكون الانسية صفة للحدوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النووي قوله عليه الصلاة والسلام اهرقوها واكسروها اي صبر القدر التي فيها هذا اللحم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على بحاسة الحمر الاهلية كاقوال النووي وقيل انما هي عنها استبقاه لها للتحاجة اليها

قوله او يهرقوها ويفسلوها هكذا رواية مسلم بالجزم اي اول يهرقوها ويفسلوها فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين يجوز حذفها مطردا في نحو قولك قل ليفعل اي ليفعل وقول الشاعر محمد فقد نفسك كل نفس اي لتفقد حتى جعلوا منه قوله تعالى قل لمبادي الذي آمنوا يقبوا الصلاة وينفقوا اي ليقيموا وينفقوا او هو مجزوم لوقوعه في جواب امر محذوف تقديره اوقل لهم اهرقوها واغسلوها يهرقوها

(ابن)

عمه هذا باخى في هذا الحديث
لانه على ما في شرح البهجة
اخوه من الرضاة
قوله رجل مات بسلاحه
هو مقول الاصحاب اي قالوا
فيه هذا القول وقوله
لفعل اي فرج. وقوله
ليهابون الصلاة عليه اي
يخافون من ان يدعو له
بالرحمة او خافوا ان يصلوا
عليه صلاة الجنائز يوم مات
فالمضارع على هذا معنى الماضي
كافي السندي وقوله يقولون
اي في بيان سبب خوفهم
وقوله عليه الصلاة والسلام
كذبوا اي اخطوا

قوله يوم الاحزاب اي يوم
غزوة الاحزاب ويقال لها
الحندي ايضا وكان من خيرها
ان اليهود اتفقوا مع قريش
وغطفان واحلافهما على
حرب النبي صلى الله عليه
وسلم واستئصال المسلمين
وخرجوا بعشرة آلاف
مقاتل فلما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخروجهم
وما تحزبوا له امر بغير
الحندي وضربه على المدينة
وعمل فيه بنفسه ترغيبا
لاصحابه فلما فرغ من حفره
اقبلت هذه الجموع حتى نزلوا
حوالي المدينة واقاموا على
حصارها مدة ليس بينهم
وبين المسلمين قتال الا ارمي
بالنبيل حتى اقتحم عكرمة
ابن ابي جهل وعمرو بن
عبدود الحندي في فوارس
من قريش فخرج لهم على بن
ابي طالب في نفر من المسلمين
فاخذ عليهم طريق الرجعة
وقتل عمرو بن عبدود ونوفل
ابن عبد الله المخزومي وفر
عكرمة ومن معه ثم وقع
في تلويهم الوهن ودب بينهم

باب

غزوة الاحزاب وهي
الحندي
الفشل والتخاذل وكان
من امرهم ما ذكر الله تعالى
من ارسال الريح والجنود
التي لم يروها فالتصرفوا عنها
بعد ان اقاموا على حصارها
مخوشين في خبر يعلم تفصيله
من كتب السير

ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة ابن الاكوع قال لما كان يوم خيبر
قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فازتد عليه سيفه
فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات
في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فمفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز لك فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت

والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

وائز لن سكينتنا علينا * وبيت الاقدام ان لا قينا

والمشركون قد بعوا علينا

قال فلما قضيت رجزى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت

قائه اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت يا رسول الله

ان ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن

الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا يهابون

الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله

اجرة مرتين واشار باصبعيه * **حسنا** محمد بن المنثري وابن بشار (والله غط لابن

المنثري) قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يتقل معنا التراب واقعد

واري التراب بياض بطنه وهو يقول

والله لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

المدني ارجز لك

والله ان ناسا

محمد بن ابي بكر

قوله يتقل معنا التراب قال الابي فيه جواز التحصن من العدو بالحنادق والاصوار ونحوها واستحسان عمل اهل الفضل في ذلك لانه من التعاون
على البر وقوله واري التراب بياض بطنه اي حتره

فَأْتِرَانِ سَكِينَةً عَلَيْنَا • إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا • إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَمَيْيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْمِرُ الْخُنْدُقَ وَنَتَقِلُّ

الْتِرَابَ عَلَى أَكْتِفَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا

عَيْشَ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ

بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ • فَأَغْفِرْ لِلْمُهَاجِرَةِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ • فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ • فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

قوله ان الملا قد ابوا علينا
الملا بالهمز وبالقصر هم
اشراف القوم وقيل هم
الرجال ليس فيهم نساء
ومعنى ابوا علينا امتنعوا
عن اجابتنا الى الاسلام
وفي هذا الحديث استحباب
الرجز ونحوه في حال البناء
وتعميره اهل خصا من النوى
قوله عليه الصلاة والسلام
لا عيش الا عيش الآخرة
اي لا عيش باق الا عيش
مطلوب اه نوى

قوله اذا ارادوا فتنه اي
اذا ارادوا افتتننا وامتنعنا
في الحق وتمذبتنا من اجله
ابينا اي امتنعنا من ذلك
بالقوة والتمسك بالخذق
وتعميره او اذا ارادوا امانتنا
هندينا ابينا عليهم ذلك
يقال فتن المال فلانا اي استهله
وفتن فلان في دينه بالبناء
للمفعول اي مال عنه والفتنة
ايضا الامتحان والاختبار
والتمذيب قال في النهاية
وانكم تفتنون في القبور
يريد مسئله منكر وكبير
من الفتنة الامتحان والاختبار
ثم قال ومنه الحديث في
تفتنون وعني تسئلون اي
تتمحنون في قبوركم
ويتعرف ايمانكم بقبوركم
ومنه ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات قال فتنهم
بالنار اي امتحنوهم
وعذبوهم اه مخصصا وقال
في المباح اصل الفتنة من
قولك فتنت الذهب والفضة
اذا احرقته بالنار ليبين الحديد
من الردى

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلًا فَانصُرْ فَاعْفِرْ حَتَّى تَمُوتَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا
يَقُولُونَ يَوْمَ الْحَنْدِيقِ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَتَ حَمَّادٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرٌ مِنَ الْآخِرَةِ * فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ قَالَ فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ فَقَالَ أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ

غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَأْصِبُ أَحَاهُ قَالَ فَاسْتَمَعْتُ مَا بَيْنَ لَأَبِي الْمَدِينَةِ

ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ بِذِي قَرْدٍ وَقَدْ أَخَذُوا لِيَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ

فَجَمَعْتُ أَرْمِيَهُمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَأَزْتَجِرُ حَتَّى أَسْتَقْدَتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَأَسْتَلْبِتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ

وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ

الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتَ فَانْجِجِ

قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُزِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقِيهِ حَتَّى دَخَلْنَا

الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارِ ح وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عِيْدُ اللَّهِ بْنِ

أدركتهم وقد أخذوا نخب

باب

غزوة ذي قرد وغيرها
لحظهم عليه الصلاة والسلام
في بيعة الناس لحاه وقد
استنقذوا اللقاح وقتلوا
من قتلوا ولم يجي البيعة
إلا واحد فعل سلمة ابن
الأكوع الأفا حبل
ما سترى تفصيله في هذا
الحديث وفي الذي يليه
قوله يا صبا حاه كلمة يقرؤها
المستغث والآن في بعض
عن لام المستغث والهاه
لا سكت فهي منادى على وجه
الاستغاثة وتقال أيضا
لاستغاث من كان غافلا عن
عدوه ليتأهب لقائه قال
في النهاية واصلها انصاحوا
للقارة لانهم اكثر ما كانوا
يفترون صبا حاه حق سوا
يوم القارة يوم الصباح
فكان القائل يا صبا حاه
يقول قد غشينا العدو
وقيل ان المتقاتلين كانوا
اذا جاء الليل يرجعون عن
القتال فاذا عاد النهار طودوه
فكانه يريد بقوله يا صبا حاه
قد جاء وقت الصباح فتأهبوا
للقتال اه بتصرف
قوله ما بين لابي المدينة
اللابة الحرة وهي الارض
ذات الحجارة السود والمدينة
واقعة بين حرتين عظيمتين
يريد انه اسمع بصرخاته
جميع اهل المدينة كما يريد
جميع القرآن من يقول وعيت
ما بين وفق المصحف
قوله اندفعت على وجهي
اى مضيت مسرعا لا اوى
اليوم يعرف من ارتفع كريمة فالتجيبه او تسمية اللثيم راضعا منها ان شخصا كان
شديدا لبخل فكان اذا اراد حلب ناقتة ارتضع من ثديها لئلا يجلها فيسمع جاره او من يمر به صوت الحلب فيطلب منه اللبن فسموا لذلك كل لثيم راضعا ثم قال وقيل معناه

بها صلاة الصبح والقاح هي خوات الدر من الايل واحدها لثقة بكسر اللام نحو يوم من المدينة ممايلي بلاد غطفان قوله قال غطفان اى اخذها جاعة من غطفان قيل سكانوا من نبي فزارة فيكون اطلاق اسم غطفان عليهم من اطلاق العمام واردة الخاص لان فزارة قبيلة من غطفان وقيل بعضهم من فزارة وبعضهم من غطفان وهو الموافق لما صرح به في رواية البخاري في الجهاد وفي كتب السير انهم كانوا اربعين فارسا عليهم عبيدة ابن حصن وعبد الرحمن الفرزاريان فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعث في آثارهم من يستنقذ اللقاح منهم واتمر على البيعة سعد بن زيد الانصاري ثم

قوله قدمنا الحديثية هي قرية قريبة من مكة سميت باسم بلر فيها قال في النهاية وهي
 بئر الحديثية او ماء الحديثية قوله اربع عشرة مائة قال النووي هذا هو الا شهر
 عطفة وكثير من المحدثين يشدها ومعناه قدمنا
 وفي رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة

عَبْدُ الْمُحَمَّدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي
 قَالَ قَدِمْنَا الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً
 وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُزَوِّبُهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 جَبَا الرِّكِيَّةِ فَأَمَّا دَعَا وَإِنَّمَا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَأَسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ
 النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايَعَ يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ
 قَدْ بَايَعْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِيلاً (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) قَالَ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِجْفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ قَالَ
 قُلْتُ قَدْ بَايَعْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا
 قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حِجْفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتَكَ
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي عَمِّي عَامِرُ عَرِيلاً فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَأَلَدِي قَالَ أَلَاؤُلُ اللَّهُمَّ أَتَبِعِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ
 إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ
 وَأَضْطَلَّحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيْعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ أَسْقَى فَرَسَهُ وَأَحْسَهُ وَأَخْدَمَهُ
 وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَضْطَلَّحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَخْطَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ آتَيْتُ شَجْرَةَ
 فَكَسَعْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَلَّحْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ
 أَهْلِ مَكَّةَ فَجَمَعُوا يَتَّقُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْتَضْتُهُمْ فَخَوَّلْتُ
 إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَأَضْطَلَّحُوا قَبِيْلَتَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ
 مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِمُهَاجِرِينَ قَتَلَ ابْنُ زَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ

قوله على جبا الركية الركية
 البر والجبيا ما حولها وقوله
 جاشت اي فارماؤها وارفع
 قوله دعانا للبيعة البيعة
 هنا العهد وبايعه على كذا
 طاعده وعاقده وكان سبب
 هذه البيعة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما ساء المشركون
 من دخل مكة بعث عثمان
 رضي الله عنه الى مكة بكتاب
 يخبر به اشراف قريش
 انه لم يأت الاثرا للبيت
 ومعظم الحرمه فاصبح قتل
 عثمان حتى بلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اما والله
 لنن قتلوه لانجزنهم ودعا
 الناس لبيعة فبايعه
 بعضهم على الموت وبعضهم
 على ان لا يفروا وتسمى هذه
 البيعة بيعة الرضوان لقوله
 تعالى لقد رضي الله عن
 المؤمنين اذ يبايعوك تحت
 الشجرة
 قوله فبايعته الثالثة في
 مبايعته عليه الصلاة
 والسلام له ثلاث مرات
 اشارة الى انه يحضر
 ثلاثة مشاهد يكون له فيها
 بلاء حسن وقد كان الامر
 كذلك فالصل بالحديثية غزوة
 ذي قرد واتصل بها فتح
 خيبر وكان له في كل منها
 غناه افاده في شرح البيعة
 قوله را في رسول الله عز لا
 قال النووي ضبطه
 بوجهين احدهما بفتح العين
 مع كسر الزاي والثاني
 بضمها وقد فسره في الكتاب
 بالذي لاسلامه وقال له
 ايضا اعزل وهو الا شهر
 استعمالا
 قوله حجة اودرقة الحجة
 الترس الصغير يطارق بين
 جلد من كافي الصباح والدرقة
 نوع من التروس ايضا
 قوله عليه الصلاة والسلام
 انك كالذي قال الاول الذي
 صفة لخدري اي انه كالقول
 الذي قاله الاول فالاول بالرفع
 فاعل قال والمراد به هنا
 المتقدم بالزمان يعني ان
 شأنك هذا مع محك يشبه
 فحوى القول الذي قاله
 الرجل المتقدم زمانه وجعل
 ابن الملك الاول منصوبا على
 الظرفية ومعناه على هذا الوجه
 انك كالذي قال في الزمان
 الاول وقوله ايضا بجملة
 الوصل من البقاء بضم الباء اي
 اطلب لي وبجملة القطع
 من الابناء اي اعني على
 الطلب كذا في المبارق قلت
 والوجه الثاني هو الاوجه
 في هذا المقام وقوله حبيبا
 هو احب الخ يشير صلى الله
 عليه وسلم الى ان سلمة
 رجح محبه على نفسه
 حيث اعطاه سلاحه مع
 احتياجه اليه وفيه من مدح
 بعض ومنه قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم اي الى افواههم وربما سكنت بمعنى مع فيكون المعنى مشى بفضنا مع بعض وقوله
 الى اي مشى بفضنا الى

واما سبق

بالصلح

قوله زاسلونا الصلح اي ارسلوا الينا وارسلنا اليهم في امر الصلح وقوله مشى بفضنا في بعض في هذا المعنى
 الى اي مشى بفضنا الى

(على)

نهارا وبعضهم يفضه بنوم الليل قوله لجملة شفتها الضفت هنا الحزمة يريد انه اخذ
قال في الصباح والاصل في الضفت ان يكون له قضبان يجمعها اصل واحد ثم كثر
حتى استعمل فيما يجمع اه
وقوله الذي فيه عيناه كفي به
عن الرأس

قوله برجل من العبلات هم
بطن من قرش من بني عبد
شمس بن عبدمناف والنسبة
اليوم على ترويه الى الواحد
كأبي الجوهري قال لان اسم
امهم عبلة وهي عبلة بنت
عبدة القمية

قوله على فرس مجفف اي
عليه تجفاف بكسر التاء
وهو ثوب كالجل يلبسه
الفرس ليقية من السلاح
وجمه بجافيف افاده النوى

قوله عليه الصلاة والسلام
يكن لهم بدء الفجور وثناء
قال في النهاية اي اوله وآخره
والثاني بكسر التاء والقصر
الامر يعاد مرتين قال في
القاموس ولان في الصدقة
كأبي لا يؤخذ مرتين في
عام اولاً يؤخذ ناقان مكان
واحدة ووقع في بعض النسخ
ثنياء بضم التاء وبياء وهي
رواية ابن ماهان ولكن
الرواية الاولى هي الصواب
كما افاده النوى نقله عن
القاضي

قوله وهم المفسكون ضبطوه
بوجهين احدهما بفتح الهاء
وهذا الميم اي هم امر المشركين
التي صلى الله عليه وسلم واصحابه
لخوف ان يبتغوا لهم القربى
منهم يقال احمى الامر وهي
بمعنى اي احمى واحزنى
والثاني بضم الهاء وتطيف
الميم على الابتداء

قوله بظهره الظهر الابل
تعهد للركوب وحمل الأثقال

قوله ان يديه هكذا رواه الجمهور
بالنون ومعناه ان تورده
المائية الماء فتسقى قليلا
ثم ترسل في المرعى ثم تورده
الماء قليلا ثم ترده الى المرعى
ورواه بعضهم بالموحدة بدل
النون اي اخرجها الى البادية
وابرزها الى موضع الكلاء
والصواب رواية الجمهور
وهي رواية جميع المحدثين اه
ملخصاً من السنوسي

قوله على سرحة الصرح
الابل والمواشي الزراعية
قوله فألق معطوف على
خرجت اي فلعلقت رجلا وانما

عَلَى أُولَيْكَ الْأَزْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذَتْ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلَتْهُ ضِمْتًا فِي يَدِي
قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ
الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَجَاءَ عَمِّي غَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَظَنَرَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَمْكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاءُ فَعَمَّا
عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ
ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لُحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ
الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَمَقَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَدِّيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ
كَأَنَّهُ طَلِبَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلِمَةٌ فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ
مَعَ رَبَاحِ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ
طَلْحَةَ أُنْدَبِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَزَارِيُّ قَدْ آغَارَ عَلَى ظَهْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ وَقَتْلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ
خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ الْمَشْرِكِينَ قَدْ آغَارُوا عَلَى سَرِحِهِ قَالَ ثُمَّ قَتُّ عَلَى آكَةِ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ
فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالسَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ
أَنَا بِنُ الْأَاكُوعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصِلُكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كِتْفِهِ
قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

واخذت

بني بكر

انما حياض المصارح لاجل حكاية الحال الواقعة اذذاك ومثله فاصك اي فصكتك وقدم نظيره في هامش ص ١٨٦ من هذا الجزء فراجعه لكن الجملة هناك يصح ان تكون معطوفة وان تكون في موضع الحال وهنالا يصح الا المعطف ومعنى اصله اضرب والرجل مركب البعير ولعل الهم حديثه وخلص الى كتفه اي بلغ ووصل

قوله واعقر بهم مفعول اعقر عذري والتقدير واعقر بهم الفراسخ اي اقتلها
وجعلته راجلا اه واسل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف ثم السج
عقرت البعير اي عجزته

قال في النهاية يقال عقرت به اذا قتلته حركوه
حق استعمال في القتل كما وقع هنا وحق صار يقال

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضَمِ

قَالَ قَوْلَهُ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَى فَارِسُ أَتَيْتُ شَجْرَةَ
فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَمَعَّرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَائِقَ الْجَبَلِ فَدَخَلُوا فِي
تَضَائِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَمَعْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَأَزَلْتُ كَذَلِكَ
أَتَّبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَأَى ظَهْرِي وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى الْقَوَا
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَحْفِقُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا
جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ
حَتَّى أَتَوَّامُ تَضَائِقًا مِنْ تَذِيَّةٍ فَأَذَاهُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ فَجَلَسُوا
يَتَنَحَّضُونَ (يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ) وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي
أَرَى قَائِلًا لِقَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ يَزْمِينَا حَتَّى أَتَرَعَ
كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَقْرُ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ إِلَى مِنْهُمْ
أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا امْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا
لَا وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَذْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُذْرِكُنِي
قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا ظَنَّ قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ قَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلَلُونَ الشَّجَرَ قَالَ فَإِذَا أَوْهَمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادِيُّ ابْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ فَأَخَذْتُ بَعِيَانِ
الْأَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ أَخَذَرْتَهُمْ لَا يَقْطَعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ

قوله حقي اذا تضايق الجبل الخ
التضايق ضد الاتساع اي
تداني وقرب ووله قد خلوا
في تضايق الجبل الخ الخ الخ
منه بحيث استتروا به عنه
فصار لا يلفهم ما يرميهم به
من السهام
قوله فجمعت ارديهم يعني
لما امتنع على رميهم بالسهام
عدلت عن ذلك الى رميهم
من اعلى الجبل بالحجارة
التي تسقطهم وتجرهم
يقال ردى الفرس راكبه
اذا اسقطه وهو رده
قوله حقي ما خلق الله من
بعير الخ من هنا زائدة أي
بها لتأكيد المصوم وقد
يؤتى بها للتصيين على
المصوم في نحو ما رأيت من
رجل فانه قبل دخولها
يحتسل في الجنس وفي
الرجعة ولهذا يصح ان يقال
يل رجلين ويعد دخولها مدين
في نوم الرجال وانما سميت
زائدة لان الكلام يستقيم
بدونها فصح ان يقال
حقي ما خلق الله بعير او من
في قوله من ظهر بيانية
والصحيح انه ما زال بهم الى ان
استخلص منهم كل بعير
اخذه من ابل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله الا
خلفته ورأى ظهري اي تركته
يريد انه جعله في حوزته
وحال بينهم وبينه
قوله ثم اتبعهم هكذا في
اكثر النسخ اتبعهم بجمزة
الوصل وشذاته وفي نسخة
اتبعهم بجمزة القطع وهي
اشبه بالكلام واجود ولما
فيه وذلك ان تبع الجرد
والتبع المشدد اناء بمعنى
مشي خلفه على الاطلاق واما
اتبع الرباعي لمعناه لحق به
بعد ان سبقه قيل ومنه
قوله تعالى فاتبعهم فرعون
بمجنوده اي خلفهم مع جنوده
بعد ان سبقوه وتبعهم هنا
بمعنى الميمنة للتراخي يشعر انه
بعد ان استخلص منهم جميع
الابل توقف عن اتباعهم
ولعل ذلك ربما جمع الابل
واقامها على طريق يامن عليها
ليه والمعنى على هذا الوجه
وبعد ان توقفت عن اتباعهم
حقي سبقوني تبغهم فالحقت
بهم
قوله حقي القوا اي طرحوا
ورموا وقوله يستحفون
اي يطلبون بالقائه الخفة
ليكونوا اقدر على الفرار
قوله آراما قال الشارح هي
حجارة يجمع ونصب في المغارة
يهندي بها واحدها ارم كمنب واعراب
الجبل الصغير او القطعة تنفرد من الجبل

قوله حقي القوا اي طرحوا
ورموا وقوله يستحفون
اي يطلبون بالقائه الخفة
ليكونوا اقدر على الفرار
قوله آراما قال الشارح هي
حجارة يجمع ونصب في المغارة
يهندي بها واحدها ارم كمنب واعراب
الجبل الصغير او القطعة تنفرد من الجبل

قوله منضايقا من تذية الثنية العقبية والطريق في الجبل اي حقا او طريقا في الجبل خيفة قوله على رأس قرن القرن هنا اعلى الجبل او
قوله البرح اي الشدة وقوله امكنوني اي جعلوني قادرا على ابلاغهم كلامي واسماهم اياه بالامكان من الشئ ومكنه اذا جعله
(فخلبته)

قوله حتى ما ادى وراى الخ يريد انما من لآثر بعدا فاسما بحيث سار لا يرى خلفه منهم احدا

فَخَلَّتْهُ فَالتَّقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَمَقَرَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى قَرِيْبِهِ وَلِحَقَّ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي حَسْرَتِي وَجِبَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَتَسِيْبَتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَمْدُلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَيْبٍ فِيهِ
مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ قَالَ فَتَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَأَاهُمْ
فَخَلَّتْهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجَلِيَّتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ
فَيَسْتَدُونَ فِي نَيْبَةٍ قَالَ فَاعْدُو فَالتَّقَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَاصْكُهُ لِيَسْمَعُوا فِي نَعْسِ كَيْتِيهِ
قَالَ قُلْتُ مَنُذَهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرَّضَمِ قَالَ يَا نِكَلْتَهُ أُمَّهُ
الْكَوْعَةُ بُكْرَةٌ قَالَ قُلْتُ نَمَّ يَا عَدُو نَفْسِيهِ الْكَوْعَةُ بُكْرَةٌ قَالَ وَتَرَدُّوا فَرَسَيْنِ
عَلَى نَيْبَةٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا اسْوَفُهُمَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَلِحَقِّي غَامِرٌ بِسَطِيْحَةٍ فِيهَا مَدَقَةٌ مِنْ آبِنٍ وَسَطِيْحَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ
ثُمَّ آتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي خَلَّتْهُمْ عَنْهُ فَإِذَا
رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ بِرِجْلِ الْأَيْبِلِ وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتَهُ مِنْ
الْمُشْرِكِيْنَ وَكُلِّ رُفْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَائِقَةً مِنَ الْأَيْبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ
مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَامِهَا
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ خَلَّتْ فَانْتَجَبَ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبَعَهُ الْقَوْمُ فَلَا
يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتَهُ قَالَ فَصَبَّحْتَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ
تَوَابِعُهُ فِي ضَرْبِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةَ أَتْرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ
فَقَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ عَطَمَانَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطَمَانَ فَقَالَ نَحَرْتُهُمْ
فَلَانَ جُرُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا إِنَّا كُمْ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ

الاعداء والجرى خلفهم الى ان بعد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولامن غبارهم شيئا قوله ويخرجون فيشتدون المضارع هنا ايضاً بمعنى الماضي اي
وخرجوا فاشتدوا وعبره
لاستحضار الحال الواقعة
اذ ذلك وتمثيلها للمسمع
وكذلك قوله فاعدو فالحق
وقوله فاصكك كنه بمعنى الماضي
واختار صيغة المضارع للفرض
الذي ذكرنا وقد تقدم بيانه
غير مرة وقوله الى شعب
هو الطريق في الجبل
لعله فعليتهم هكذا الرواية
بالياء من غير همز واصله
مهزون يقال حلات الرجل
عن الماء اذا منعه من شربه
ورجل محلاه اي ملووه عن
الماء مصدود فقلت الهمة
ياه على غير قياس لان
الهمزة لا تلب في القياس
بله الا اذا كان ما قبلها
مكسورا وقد فسره في
الكتاب الاجلاء اي الاخراج
وهو معناه في الجملة
قوله في نعي كنه بضم الكاف
وتبعها هو الرقيق اللين
من حطب الكتف واسمها
المعروف يقال نعن نعا
وهو خفيف الحرك وانطرب
وسمي به العظم الرقيق على
طرق الكتف لكثرة تحركه
وسمي بالشمس ايضا
قوله يا نكلته امه الشكل فقد
الولد ومراد الدماء عليه
بالوت وبالنداء والنادي
بها محذوف تقديره يا قوم
اويهاؤلا اوهي لجراد التنبية
وقوله اسكوعه بكرة هكذا
في فامة النسخ التي بايدينا
اسكوعه بالاضافة الى ضمير
الفية ومعناه هذا الاسكوع
الذي كان يربح ليا به صباح
هذا النهار فمداد يربح لنا
به آخره وقد طمت انه
كان اول ما خلقه صاح بهم
جد الرجز ووقع في رواية
البهجة اسكوعنا بكرة
بالاضافة الى ضمير المتكلمين
اي الت اسكوع الذي كنت
تصنعا بكرة يوم قل لم
انا اسكوعك بكرة ولعل
هذه الرواية القرب الى
الصواب لاصال آخر الكلام
فيها باوله وهو لفة صدره
لمعجزه وبكرة هنا منصوبة
بلا تنوين لانه يريد بها
بكرة اليوم الذي كانوا فيه
ولو اريد بها بكرة يوم غير
معين لكانت منصوبة مع
التنوين
قوله وارادوا فرسين اي
امبوها واجهدوها حتى
اسقطوها وتركوها اقاد
النوى
قوله بيطيخة فبها مذكورة السطحة نوع من المزود والمذلة اللين المزوج بالماء
لان الابل تتوضأ وسكذا اسماء الجمع من غير الاعميين قال النوى والسوسى والاول صحيح ايضا واوردا في توجيهه مالا يخلو عن شدة تكلف وجزم

فقط رواه
لكن لم يخرجه
الكوعة
فانهم من
قوله

قوله كان خير فرساننا الخ
الرجال جمع والخيول وهو
خلاف الفارس قال النووي
وفي استحباب الثناء على
الشجعان وسائر اهل
الفضائل لما فيه من الترقيب
لهم ولغيرهم في الاكثار
من صنع الجليل
قوله بسين بهم الفارس
وسمى الرجل امامهم الرجل
فهو حقه وامامهم الفارس
فهو شيخي نفسه التي
على الله عليه وسلم اياه
لحسن بلائه والتنزيل
تخصيص الامام من له تولى
الحرب شيخي من المال
زيادة على سبها وقد اختلف
العلماء فيه فقال بعضهم
يعطى النفل من اصل الغنمة
وقال آخرون بل من الخس
وقيل من خمس الخس وقيل
جماع الخس وقيل الارزاق
عن الذهبي فقال بتفويضه
لرأى الامام يعمل بما يرى
فيه المصلحة لا لطلاق قوله
عمالي بل لانك الله الرسول
قوله على المضياء هو لقب
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
والمضياء مشقوقة من الاذن ولم
تكن ناقته عليه الصلاة
والسلام كذلك وانما هو
لقب لزمها
قوله شدا اي عدوا على
الرجلين
قوله فطرت اي وبت
ولفظت اه نووي
قوله ربطت عليه اي
حبسته نفسي عن الجري
الشديد والفرح ما ارتفع
من الارض وقوله استبقي
نفسى اي لئلا يتقطع من
شدة الجري
قوله رفعت اي امرعت
وقوله حق الحقه حق هنا
للتعليل بمعنى كى والحق
منسوب بان مضرة بعدها
وقوله فاصكه مضارع بمعنى
الماضي اي فاصكته وتقدم
نظيره في اول الحديث
قوله اظن اي اظن ذلك
جذف مفعوله للعلم به
جهله يخطر بسيفه قال
النووي اي يرفعه مرة
ولا ينفقه اخرى ومثله خطر
البحر بذنه اذا رفعه مرة
ووضع مرة
قوله شاكي السلاح اي
حديده يقال وجعل شاكي
السلاح وشاكيه وشاكيه
بمعنى واصله من الشوكة وهي
السلاح او حدة والبطل
الشجاع والجرب هنا الذي
لاق الحروب جربت فيها
هجاعته ولهره للرجال

فَلَمَّا اصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ
وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ اعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ مِنْهُمْ
الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ ارْدَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ عَلَى الْمُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا قَالَ فَعَمَلٌ يَقُولُ الْأُمْسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ
مُسَابِقٍ فَعَمَلٌ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ
شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي
وَأُمِّي دَرَنِي فَلَا سَابِقَ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ سَمِعْتَ قَالَ فَمَتَّ أَذْهَبَ إِلَيْكَ وَتَلَيْتُ رَجُلًا
فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ قَرَبْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ اسْتَبَقِي نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي
إِثْرِهِ قَرَبْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ فَاصْكُهُ بَيْنَ
كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ وَاللَّهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ قَوْلَ اللَّهِ
مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فَعَمَلٌ قَمِي عَامِرٌ يَزِيحُ بِالْقَوْمِ

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْدَيْتُنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْمَيْنَا * فَبَيَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ
وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْسَانٍ يُخْصَمُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ فَمَنَادَى
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَهْلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ قَلِمًا قَدِمْنَا

بِخَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ * شَاكِي السِّلَاحِ بِطَلِّ مُجَرَّبٍ

(إذا)

٧٠
رَأَيْتُمُنِي

٧١
فَمَتَّعْتُمُنِي بِالْجَلِّ

٧٢
مَا لَبِثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ

٧٣
لَوْلَا مَتَّعْتَنَا

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ فَعَمِي غَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَبِي غَامِرٍ • شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ فَاحْتَمَانَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ غَامِرٍ وَذَهَبَ غَامِرٌ يَسْتَفِلُّ لَهُ

فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَمَطَّعَ أَكْحَانَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلِمَةٌ فَمَرَجَتْ فَإِذَا

نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطْلٌ عَمَلُ غَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطْلٌ عَمَلُ غَامِرٍ قَالَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ

قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ فَقَالَ لَا أُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ

رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ طَلِيحًا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ

وَهُوَ أَرْمَدٌ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا وَأَعْطَاهُ

الرَّأْيَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَبِي مَرْحَبٍ • شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أَبِي حَيْدَرَةَ • كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيمٍ وَالْمَنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّدْرَةِ

قَالَ فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ • قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ صَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بِطَوِيلِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السَّاحِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

عِكْرَمَةَ بْنِ صَمَّارٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا

قوله بطل مغامر قال الثوري
اي يركب فترات الحرب
وهذا ثمرها ويطلق نفسه فيها
وقوله سفل له اي يضره
من اسفله وقوله قطع اكله
الاكل عرق في وسط الذراع

قوله كذب من قول كذب
هنا بمعنى اعطى

قوله انا الذي سميتني اي
المخ الحيدرو الحيدرة والحادو
من اسماء الاسد سمي بذلك
لقلقه وقوته وكان علي
كرم الله وجهه سمته امه
يوم ولد اسدا باسم ايها
وكان ابوہ فائبا فلما قدم
سماه عليا وذكر في شرح
الاصحاح نقلنا عن الديباج
لان صاحبنا كان رأى في منامه
ان اسدا يقتله فاراد علي
عليه السلام بهذا الرجز
تذكيره بذلك ليخيفه
ويضرب نفسه

قوله غابات جمع غابة وهي
الشجر المتلف وتطلق على
عمرين الاسد اي مأواه كما
يطلق العرين على الصيابة
ايضا ولعل ذلك لانقاده
اياه في داخل القاب طالبا

قوله او فيهم بالصاع المخ
قال الثوري اي اقبل الاعداء
قتلا ذريعا واسعا والسدرة
مكبال واسع

باب
قول الله تعالى وهو
الذي كف ايديهم
عنكم الآية

ورجعه الله

بهذا وحديثنا

حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التميمي متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله
 عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي
 كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
 * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن
 ثابت عن انس ان ام سليم اتعدت يوم حنين خنجرا فكان معها قرأها ابو طلحة
 فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنائتي احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من
 الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفي
 واحسن * وحدثنه محمد بن حاتم حدثنا بهن حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا اسحق
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك في قصة ام سليم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثل حديث ثابت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت
 عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزوا بام سليم ونسوة من
 الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويذاون الجرحى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
 الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو (وهو ابو ميمون المنقري) حدثنا عبد الوارث حدثنا
 عبد العزيز (وهو ابن صهيب) عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد انهزم ناس من
 الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم محبوب
 عليه بحجة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديدا للترع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا
 قال فكان الرجل يمر معه الجمبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف
 نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله يا ابي انت وامي

ولتجها ومعناه الصلح
 قال القاضي هكذا ضبطه
 الاسكندر والرواية الاولى
 اظهرت معناه اسرهم والسلم
 الامر وجزم بها الخطابي
 قال والمراد به الاستسلام
 والاذعان بقوله تعالى والقوا
 اليكم السلم اي الاتياد
 وقال ابن الاثير هذا هو الاشبه
 بالقصة فانهم لم يؤخذوا
 سلحا وانما اخذوا قهرا

باب
 غزوة النساء مع
 الرجال
 واسلموا انفسهم جزاء اه
 ملخصا من النوى
 قوله فاستحياهم اي ابقي
 عليهم حياتهم ولم يقتلهم
 قوله ام اسلم هي ام انس بن
 مالك وزوجة ابي طلحة وفي
 الاساية انها بنت ملحان بن
 خالد الانصارية اتت
 بكيتها واختلف في اسمها
 فقيل سولة وقيل رملة
 وقيل مليكة وقيل غير
 ذلك تزوجت مالك بن النضر
 في الجاهلية فولدت له نساء
 ومات منها زوجها مشركا
 واسلمت من السابقين من
 الانصار فخطبها ابو طلحة
 وهو مشرك فابت عليه ثم
 تزوجها بعد ان اسلم
 قوله خنجرا هو سكين
 كبيرة ذات حدين وقولها
 بقرت بطنه اي شققته
 قولها اقتل من بعدنا من
 الطلقاء هم الذين اسلموا
 من اهل مكة يوم الفتح
 سوا ذلك لان النبي صلى الله
 عليه وسلم من عليهم واطلقهم
 وقال لهم اذهبوا فاتم الطلقاء
 وكان في اسلامهم ضعف
 فاعتقدت ام سليم انهم
 منافقون وانهم استحقوا
 القتل بانهم اظهروا رقتهم
 من بعدنا اي من سوانا اه
 نوى
 قولها انهزموا بك انباء
 في بك هنا بمعنى من اي انهزموا
 عنك على حد قوله تعالى
 فاسئل به خير اى عنه وقوله
 تعالى يسي نورهم بين
 ايديهم وبانهم اى وعن
 اناسهم ومنه قول ابن دريد
 وسالى بزمي عن وطى
 عاشق في جنابه ولا نبا
 وربما تكون للسبية اي
 انهزموا بسببك لتفاهم
 قوله ونسوة بالرفع على ان الواحلية وبالجر على انها عاطفة وقوله مع ظاهرها على الوجه الاول وانما على الوجه الثاني فهو لتأكيد المصاحبة قوله محبوب عليه بحجة اي مترس
 عنه بحجة لانهما سلاح الاعداء واصل التجارب الاتقاء بالجوب كشوب وهو الترس وقوله شدد بالترع اي شدد الرمي بالسهم قوله الجمبة هي الكنانة التي تجعل فيها السهام
 (لا تشرف)

بجوب
 لا

لَا تُشْرِفُ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ
عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَاتَّهَمَا الْمَشْرَمَ تَأْنِي أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَتَقَلَّانِ الْقُرْبَ
عَلَى مَثْوِيهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعَانِ قَتْمَلَانِيهَا ثُمَّ تَجِيبَانِ تُفْرِغَانِيهِ فِي
أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِثْمَارَ تَيْنٍ وَإِثْمَارًا مِنْ
النُّعَاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ مَرْزَانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ
خَمْسٍ خِلَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمُ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةَ أَمَا
بَدَأَ خَيْرِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يُضْرِبُ
لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو
بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى وَيُخَذِّنُ مِنَ الْغَنِيمةِ وَأَمَا بِسَهْمٍ فَلَمْ
يُضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا يَقْتُلُ
الصَّبِيَّانَ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْثُ
وَأَبُو لَضَمِيمٍ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَمِيمٌ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ
النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ
لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ
حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ مَرْزَانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ يَمِثِلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ وَإِنْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تَعْلَمُ مَا عَمَّ الْخَمِيرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ * وَزَادَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَتَمَيَّزَ
الْمُؤْمِنِينَ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

قوله نحرى دون نحرى القرب منه والنحر اهل نحرى القرب الى السهام من نحرى لاصابها قوله
عائشة بنت ابي بكر وام سليم واتهما المشرم تاني اري خدام سوقهما تتقلان القرب
على مثنويهما ثم تفرغانيه في افواههم ثم ترجعان قتملانيها ثم تجيبان تفرغانيه في
افواه القوم وقد وقع السيف من يدي ابي طلحة اثمار تين واثمارا من
النعاس
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعناب
حدثنا سليمان
يعني ابن بلال
عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن يزيد بن هريز
بن مرزان
نجدة كتب الى ابن عباس
يساله عن خمس
خلال فقال ابن عباس
لولا ان اكنم
علما ما كتبت
اليه كتب اليه
نجدة اما
بدأ خيرى هل
كان رسول الله
صلى الله عليه
وسلم يغزو
بالنساء وهل
كان يضرب
لهن بسهم وهل
كان يقتل
الصبيان ومتى
ينقضي يتيم
اليتيم وعن
الخمس لمن هو
فكتب اليه ابن
عباس كتبت
تسألني هل
كان رسول الله
صلى الله عليه
وسلم يغزو
بالنساء وقد
كان يغزو بهن
فيداوين الجرحى
ويخذن من
الغنيمة واما
بسهم فلم
يضرب لهن
وان رسول الله
صلى الله عليه
وسلم لم يكن
يقتل الصبيان
فلا يقتل
الصبيان وكتب
تسألني متى
ينقضي يتيم
اليتيم فلعمرى
ان الرجل لتنبأ
لحيث واهو
لضميم الاخذ
لنفسه ضميم
العتاء منها
فاذا اخذ
لنفسه من
صالح ما يخذ
الناس فقد
ذهب عنه
اليتيم وكتب
تسألني عن
الخمس لمن
هو وانا كنا
نقول هو لنا
فابنى علينا
قومنا ذلك
حدثنا ابو
بكر بن ابي
شيبه واسحق
بن ابراهيم
كلاهما عن
حاتم بن
اسماعيل عن
جعفر بن
محمد عن
ابيه عن
يزيد بن
هريز بن
مرزان
نجدة كتب
الى ابن
عباس يساله
عن خلال
يمثل حديث
سليمان بن
بلال غير ان
في حديث
حاتم وان
رسول الله
صلى الله
عليه وسلم
لم يكن
يقتل
الصبيان
فلا يقتل
الصبيان
الا ان
تكون
تعلم ما
عمم
الخمير من
الصبي
الذي
قتل *
وزاد
اسحق في
حديثه
عن حاتم
وتمايز
المؤمنين
فتقتل
الكافر
وتدع
المؤمنين
وحدثنا
ابن ابي
عمر
حدثنا
سليمان
عن
اسماعيل

لخدم لم يكن فيما نحرى ن هذا كان يوم احد قبل امر السهام بالجناب ونحرى النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه قصد النظر الى نفس السوق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة لخدمة لخدم سر لهما قوله على مثنويهما ثم تفرغانيه في افواههم ثم ترجعان قتملانيها ثم تجيبان تفرغانيه في افواه القوم وقد وقع السيف من يدي ابي طلحة اثمار تين واثمارا من النعاس الذي في القرب واهو الضمير على الماء لا لظهوره
اللساء الغازيات يرضع لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب من اسلوب الكلام لفساد كالمذكور
قوله من النعاس هو النعاس الذي من الله به على اهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم احد فانه تعالى لما علم ما في قلوبهم من الغم وخوف كثرة الاحداث سر لهم من ذلك بانزال النعاس عليهم لئلا يوحشهم الغم والحوادث ويضعف عزائمهم قال تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنية لعماسا يغشى طائفة منكم قوله نجدة هو نجدة بن عامر الخنفي كان من رؤساء الخوارج قوله لولا ان اكنم علما الخ قال النووي معناه ان ابن عباس يكره نجدة لكونه من الخوارج ولكن لما سأل عن العلم لم يذكره كونه فاضطر الى جوابه ثلاثا صير كلاما للعلم مستحفا لوعيد اه باختصار
قوله يغزو بالنساء اي يستحجن في غزوه وقوله يضرب لهن بسهم اي يجعل لهن نصيبا مميئا من الغنيمة قوله فيداوين الجرحى في هذا الحديث والذي قبله جواز اختلاط النساء بالرجال في الحرب لسق الماء ونحوه وجواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة واشترط ابن بطال في المعالجة ان تكون بغير مباشرة ولا مس قال ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة لتغسلها ان الرجل لا يباشر تغسلها باليس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهرى وفي قول الاكثر تيمم قال ابن المنبر والفرق بين حال

المداواة وتفصيل الميت ان الفصل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اه لخصا من الفتح وهي العطفة وهو معنى قوله يرضع لهن اي يعطين عطاء ليس بكثير وفسر في النهاية الرضخ بالمطية القليلة قوله لم يكن يقتل الصبيان فيه النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاوتوا وكذلك النساء فان قالوا جاز قتلهم انووى قوله متى ينقضي يتيم اليتيم حكمه اما نفس اليتيم فينقض بالبلوغ

قوله الخواري نسبة الى حرورية قرية بظاهر الكوفة نسبت اليها الخواري لانها عليه السلام قوله في اخوة الاحمق هنا الخصلة ذات الحنق قال النووي

سكان محل اجتماعهم حين خرجوا على علي يعني لولا ان يقع في فعل من العار الحنق ويرى رأياً

كرايمه وقال في النهاية وحقيقة الحنق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بوجهه اه و يطلق اسم الاخوة ايضا على الرجل الباغ في الحنق

قوله ويؤنس منه رشدي يعلم منه كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف كذا في النهاية

قوله وانا زعمنا اي قلنا كاجاه في الحديث المتقدم او اعتقدنا فان الزعم يطلق على القول ومنه زعمت الخفية كذا وزعم سيويه اي قال وعليه قوله تعالى او تسقط السماء كما زعمت اي حكما اخبرت ويطلق على الاعتقاد ومنه قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يعنونا الله في الصباح قوله اناهم اي انا نحن

وهو القرني الذين جعل الله لهم خمس الحسن من الغنيمة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمراد ذوو قرابه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في تعيينهم فقيل هم بنوهاشم خاصة وقيل هم جميع قريش والجمهور على انهم بنوهاشم وبنو المطلب ويشهد له ما في ابى داود وغيره عن جبير بن مطعم انه قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بنى نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنوهاشم لانكر فضلهم لمكانة منهم لما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة (يريد انهم كلهم من بنى عبد مناف وذلك ان هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وجبير من بنى نوفل وعثمان من بنى عبد شمس) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انابنوا بنو المطلب لم يفتروا في جاهلية ولا اسلام واما نحن وهم شى واحد وشبك بين اسابغه قال في المرقاة وفي هذا اشارته الى نصرتهم اياه في الجمالية والى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجرته هاشم وان لا يبايعوهم ولا يبايعوهم

والحديث هكذا قال النووي واسم البنين ابن ابيهم الكريمة والسبع حتى سبار يصح اطلاقه على التبع من الملل قوله ولا نسبة من ولد بنو تميم وبنوهم اي لم يجهلوا به اراثة مسيرة عينة اواراة تميمها وتتمها وقطيس النورى ان نسبة بالفتح التميم وبالضم النيرة والنكسر الامام نص على ذلك ان يعجزى في الكساح

ابن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة بن عامر الخواري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يخضران الممتم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في اخوة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يخضران الممتم هل يقسم لهما شئ وانه ليس لهما شئ الا ان يخذيا وكتبت تسألني عن قتل الوالدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوى القربى من هم وانا زعمنا اناهم فابى ذلك علينا قومنا وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن ابي سعيد عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث بطوله حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وهب بن جرير بن حازم حدثني ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرم مرح وحدثني محمد بن حازم (واللفظ له) قال حدثنا بهز حدثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان اردت عن نثن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سالت عن سهم ذى القربى الذي ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فابى ذلك علينا قومنا وسالت عن اليتيم متى ينقضي يمه وانه اذا بلغ التكاح واؤنس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يمه وسالت

قوله فابى ذلك علينا قومنا اي امتنعوا ورأوا انه لا يثبتن صراه الينا قوله عن نثن يقع فيه اي عن فعل تبيع يقع فيه وكل مستقبح يقال له النثن (هل)

من اولاد المشركين في غزواتهم

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا أَحْضَرُوا الْبَأْسَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنِ يَزِيدِ بْنِ هُرَيْرٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمِّ الْقِصَّةَ كَأْتَامٍ مَن ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجُرْحَى وَالْقَوْمُ عَلَى الْمَرْضَى **وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّغْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُسَيْرِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حُجَّةً لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا حُجَّةَ الْوُدَاعِ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ************

بهذا الإسناد نحوه

قوله اذا حضروا البأس
 هرب عنهما بضمير الجمع
 اعتباراً بالحق لان المراد
 جازعاً وعبر عنهما بضمير
 التثنية في قوله هل كان لهما
 وفي قوله الا ان يحذا باعتبار
 انهما صنفان والبأس هنا
 الحرب
 قولها اخلفهم في رحالهم
 اي القوم مقام الغزاة في
 منازلهم وامتعهم وقولها
 واقوم على المرضى اي على
 خدمتهم واتولى تمريرهم
 قوله تسع عشرة غزوة
 مراده الغزوات التي خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها بنفسه سواء قاتل اولم
 يقابل لكن روى ابو يعلى
 من طريق ابى الزبير عن
 جابر ان عدد الغزوات
 احدى وعشرون واسناده
 صحيح فعلى هذا قات زيد
 بن ارقم ذكر اثنين منها كذا
 قال ابن حجر وقال النووي
 قد اختلف اهل المغازي في
 عدد غزواته صلى الله عليه
 وسلم وسر اياه فذكر ابن
 سعدو يروى عنده من مفسلات
 على ترتيبين فبلغت سبعا
 وعشرين غزوة وستا وخمسين
 سرية قالوا قاتل في تسع منها
 وهي بدر واحد والمريسيع
 والخندق وقريظة وخيبر

باب
 عدد غزوات النبي
 صلى الله عليه وسلم
 والفتح وحسين والطائف
 فعدوا الفتح فيها وهذا
 على قول من يقول فتحت
 مكة عنوة اه قلت وعلى
 هذا قات زيد بن ارقم ذكر
 مائة غزوات
 قوله ذات عسير او العشير
 هكذا في عامة النسخ وفي
 النووي نقلا عن القاضي
 ان المعروف فيها المشيرة
 مصغرة بالسين والياء
 وذكر ابن حجر ان اهل
 المغازي لم يختلفوا في ضبطها
 هذا وقال وهو الصواب
 واقتصر في القاموس عليه
 ولكن ذكر في النهاية انه يقال
 لها ذات العشير ايضا ثم
 ان الذي نص عليه اصحاب
 المغازي ان اول غزوة غزاهما
 النبي صلى الله عليه وسلم هي
 غزوة ودان وهي الابواء
 ودان والابواء موضعان
 متجاوران في وادي الفرع
 فتم من اهلها الى هنا

قوله تسع عشرة غزوة الخ هذا صريح في أن غزواته عليه الصلاة والسلام ليست
زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة لان معا تسع عشرة اقاده الفارح

منحصرة في تسع عشرة بل زائدة عليها وانما مراد
قوله فلما قتل عبدالله يعني اياه قوله قاتل في ثمان

تقدم في الحديث المتقدم
التصريح بأنه قاتل في تسع
قال الابن ولعل ابا بريدة
اسقط غزوة الفتح لاعتقاده
انها فتحت صلحاً

قوله لعقبه اي تعاقب
في الركوب عليه واحدا بعد
واحد واسله من العقبة ككفرية
وهي النوبة يقال اعتقبوا
على الراحلة وتعاقبوا اذا
ركب كل واحد عقبه اي نوبة

قوله نعتت اقدامنا اي رقت
جلودها وتخرقت من المشي

قوله فسميت ذات الرقاع
لما كنا الخ قال النووي هذا
هو الصحيح في سبب
تسميتها وليل سميت بجبل
هناك فيه بياض وسواد
وحمرة وليل باسم شجرة
هناك وليل لانه كان
في الويتهم رقاع ويحتل
انها سميت بالجمع

قوله كره ذلك اي لما تضمنه
من تزكية النفس وقوله
ان يكون شيئاً الخ هكذا
في جميع النسخ التي بأيدينا
شيئاً بالنصب على انه خبر
كان واسمها محذوف اي

باب

غزوة ذات الرقاع

كره ان يكون مدلول هذا
الحديث شيئاً الفشاء وقد
جاء بالرفع في كل ما وقفنا
عليه من نسخ البخاري
ووجهه ظاهر وانما كره
الافشاء لان كتم عمل البر
وما الغيب به الانسان في
ذات الله الفضل وادنى ان
لا يدخله العجب الذي يحبط
العمل قال النووي فيه

باب

كراهة الاستعانة

في الغزو بكافر

استعجاب اخفاء الاعمال
الصالحة وان لا يظهر شيئاً

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا مَتَعَنِي أَبِي
فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ
قَطَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح وَحَدَّثَنَا سَمْعُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْلَةَ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتِلٌ فِي ثَمَانٍ
مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَحَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثْمَانَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبَادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَيْدٍ) قَالَ تَمِمْتُ سَلَاةَ
يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فَمَا يَبْقَى
مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَ أَحَدُنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَتَمَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
نَعْتَبِيَّةَ قَالَ فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَطْفَارِي فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى
أَرْجُلِنَا الْحِرْقِ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْحِرْقِ
قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ
شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ حَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١٥٠

من ذلك الامصلحة مثل بيان حكم ذلك العي او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يجعل ما وجدنا من الاخبار بذلك قوله والله يجزي به روى
بفتح الباء وضما وهما لغتان صحيحتان قال في الصباغ ونقلهما الاخفش بمعنى واحد لقال الثلاثي من غير همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة حمير

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَذْرُقَ فَلَمَّا كَانَ بِحَجْرَةِ الْوَبْرِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَإِنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَإِنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطْلِقْ

فقال به نجا ج ٩٢

قوله بحجرة الوبرة هو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وضبطه بعضهم باسكان ابناءه من النوى قوله جرأة ونجدة النجدة الشجاعة والشدة

قوله ان استعين بمشرك قال الشارح وقد جاء في الحديث الاخر انه استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه وقد اخذت طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه اى لم يميزوا الاستعانة بمشرك على اى حال وقال آخرون ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به وحلوا الحديثين على هذين الحالين ثم اذا حضر المشرك القتال مع المسلمين بالاذن هل يضرب له بسهم حكمهم المقاتلين الجمهور على انه لا يضرب له بسهم بل يرضخ له اى يعطى الرضخ وهو هطاء دون السهم وقال المزهرى والاوزاعى بل يسهم له كذا استفيد من النوى والله اعلم

ترجمد الله تعالى طبع الجزء الخامس من الجامع الصحيح

ويكليه الجزء السادس وأوله

كتاب الامارة

فهرسة الجزء الخامس من صحيح الامام مسلم رضي الله عنه

		﴿ كتاب البيوع ﴾	
باب الارض تمنع	٢٥	باب ابطال بيع الملامسة والمناذة	٢
باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع	٢٦	باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر	٣
باب فضل الفرس والزرع	٢٧	باب تحريم بيع جبل الحبله	٣
باب وضع الجوامع	٢٩	باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم التجش وتحريم التصرية	٣
باب استحباب الوضوء من الدين	٢٩	باب تحريم تلقي الجلب	٥
باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه	٣١	باب تحريم بيع الحاضر للبادي	٥
باب فضل انظار المعسر	٣٢	باب حكم بيع المصرة	٦
باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي	٣٤	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض	٧
باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالقلاة ويحتاج اليه لرحى الكلاب	٣٤	باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر	٩
باب تحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل		باب تبوت خيار المجلس للمتبايعين	٩
باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر النبی والنهي عن بيع السنور	٣٥	باب الصدق في البيع والبيان	١٠
باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أوزرع أو ماشية ونحو ذلك	٣٥	باب من يخدع في البيع	١١
باب حل اجرة الحجامة	٣٩	باب النهي عن بيع الثمار صلاحها بغير شرط القطع	١١
باب تحريم بيع الخمر	٣٩	باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في المرايا	١٣
باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام	٤١	باب من باع نخلا عليها ثمر	١٦
باب الربا	٤٢	باب النهي عن المحاقفة والزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين	١٧
باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقدا	٤٣	باب كراء الارض	١٨
باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا	٤٥	باب كراء الارض بالطعام	٢٣
باب بيع القلادة فيها خرز وذهب	٤٦	باب كراء الارض بالذهب والورق	٢٤
		باب في المزارعة والمؤاجرة	٢٤

٤٧	باب بيع الطعام مثلاً بمثل	٧٠	﴿ كتاب الوصية ﴾
٥٠	باب لعن آكل الربا وموكله	٧١	باب الوصية بالثلث
٥٠	باب أخذ الحلال وترك الشبهات	٧٣	باب وصول ثواب الصدقات الى الميت
٥١	باب بيع البعير واستثناء ركوبه	٧٣	باب ما يلحق الانسان من الثواب بذوقه
٥٤	باب من استسلف شيئاً فقصى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء	٧٣	باب الوقف
٥٥	باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً	٧٤	باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه
٥٥	باب الرهن وجوازه في الحضركالسفر	٧٦	﴿ كتاب النذر ﴾
٥٥	باب السلم	٧٦	باب الامر بقضاء النذر
٥٦	باب تحريم الاحتكار في الاقوات	٧٧	باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً
٥٦	باب النهي عن الحلف في البيع	٧٨	باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد
٥٧	باب الشفعة	٧٩	باب من نذر أن يمشي الى الكعبة
٥٧	باب غرز الحشب في جدار الجار	٨٠	باب في كفارة النذر
٥٧	باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها	٨٠	﴿ كتاب الأيمان ﴾
٥٩	باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه	٨٠	باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى
٥٩	﴿ كتاب الفرائض ﴾	٨١	باب من حلف بالللات والعزى فليقل لا اله الا الله
٥٩	باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر	٨٢	باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الذي هو خير وبكفر عن يمينه
٦٠	باب ميراث الكلاله	٨٧	باب يمين الخالف على نية المستحلف
٦١	باب آخر آية أنزلت آية الكلاله	٨٧	باب الاستثناء
٦٢	باب من ترك مالا فلورثته	٨٨	باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف مما ليس بمحرام
٦٣	﴿ كتاب الهبات ﴾	٨٨	باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم
٦٣	باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه	٩٠	باب صفة المماليك وكفارة من لطم عبده
٦٤	باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة	٩٢	باب التغليظ على من قذف مملوكه بالنزنا
٦٥	بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل	٩٢	باب اطعام المملوك مما يأكل والبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه
٦٥	باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة		
٦٧	باب العمري		

باب رجم الثيب في الزنى	١١٦	باب ثواب العبد وأجره اذا نصح	٩٤
باب من اعترف على نفسه بالزنى	١١٦	لسيده وأحسن عبادة الله	
باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى	١٢١	باب من أعتق شركاه في عبد	٩٥
باب تأخير الحد عن النفساء	١٢٥	باب جواز بيع المدبر	٩٧
باب حد الخمر	١٢٥	﴿ كتاب القسامة والمحاريين	٩٨
باب قدر أسواط التعزير	١٢٦	والقصاص والديات ﴾	
باب الحدود كفارات لاهلها	١٢٦	باب القسامة	٩٨
باب جرح العجماء والمعدن والبثر	١٢٧	باب حكم المحاريين والمرتدين	١٠١
جبار		باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر	١٠٣
﴿ كتاب الاقضية ﴾	١٢٨	وغيره من المحددات والمتقلات وقتل	
باب اليمين على المدعى عليه	١٢٨	الرجل بالمرأة	
باب القضاء باليمين والشاهد	١٢٨	باب الصائل على نفس الانسان أو	١٠٤
باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة	١٢٨	عضوه اذا دفعه المصول عليه فأتلف	
باب قضية هند	١٢٩	نفسه أو عضوه لاضمان عليه	
باب الهى عن كثرة المسائل من غير	١٣٠	باب اثبات القصاص في الاسنان وما	١٠٥
حاجة والنهى عن منع وهات وهو		في معناها	
الامتناع من اداء حق لزمه او طلب		باب ما يباح به دم المسلم	١٠٦
مالا يستحقه		باب بيان أم من سن القتل	١٠٦
باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب	١٣١	باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها	١٠٧
أو أخطأ		أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة	
باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان	١٣٢	باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض	١٠٧
باب نقض الاحكام الباطلة ورد	١٣٢	والأموال	
محدثات الامور		باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين	١٠٩
باب بيان خير الشهود	١٣٢	ولى القتل من القصاص واستحباب	
باب بيان اختلاف المجتهدين	١٣٣	طلب العفو منه	
باب استحباب اصلاح الحاكمين	١٣٣	باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل	١١٠
الحصين		الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى	
﴿ كتاب اللقطة ﴾	١٣٣	﴿ كتاب الحدود ﴾	١١٢
باب في لقطة الحاج	١٣٧	باب حد السرقة ونصابها	١١٢
باب تحريم حلب الماشية بغير اذن	١٣٧	باب قطع السارق الشريف وغيره	١١٤
مالكها		والنهي عن الشفاعة في الحدود	
باب الضيافة ونحوها	١٣٧	باب حد الزنى	١١٥

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه	١٥٨	باب استحباب المؤاساة بفضول المال	١٣٨
باب اجلاء اليهود من الحجاز	١٥٩	باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمؤاساة فيها	١٣٩
باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٦٠	﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾	١٣٩
باب جواز قتال من نقض العهد وجواز ازال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم	١٦٠	باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة	١٣٩
باب من لزمه امر فدخل عليه امر آخر	١٦٢	باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها	١٣٩
باب رد المهاجرين الى الانصار مناتهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح	١٦٢	باب في الامر بالتيسير وترك التنفير	١٤١
باب أخذ الطعام من أرض العدو	١٦٣	باب تحريم القدر	١٤١
باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعو الى الاسلام	١٦٣	باب جواز الخداع في الحرب	١٤٣
باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل	١٦٦	باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء	١٤٣
باب في غزوة حنين	١٦٦	باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو	١٤٣
باب غزوة الطائف	١٦٩	باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب	١٤٤
باب غزوة بدر	١٧٠	باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد	١٤٤
باب فتح مكة	١٧٠	باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها	١٤٥
باب ازالة الاصنام من حول الكعبة	١٧٣	باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة	١٤٥
باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح	١٧٣	باب الانفال	١٤٦
باب صلح الحديبية في الحديبية	١١٣	باب استحقاق القاتل سلب القاتل	١٤٧
باب الوفاء بالعهد	١٧٦	باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى	١٥٠
باب غزوة الاحزاب	١٧٧	باب حكم النفي	١٥١
باب غزوة أحد	١٧٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة	١٥٣
باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٩	باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين	١٥٦
		باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم	١٥٦

باب غزوة ذي قرد وغيرها	١٨٩	باب مالتى النبي صلى الله عليه وسلم من	١٧٩
باب قول الله تعالى وهو الذى كف	١٩٥	أذى المشركين والمنافقين	
أيديهم عنكم الآية		باب فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٢
باب غزوة النساء مع الرجال	١٩٦	الى الله وصبره على أذى المنافقين	
باب النساء الغازيات يرضخن لهن الخ	١٩٧	باب قتل أبى جهل	١٨٣
باب عدد غزوات النبي صلى الله	١٩٩	باب قتل كعب بن الأشرف طاعوت	١٨٣
عليه وسلم		اليهود	
باب غزوة ذات الرقاع	٢٠٠	باب غزوة خيبر	١٨٥
باب كراهة الاستعانة فى الغزوة بكافر	٢٠٠	باب غزوة الأحزاب وهى الخندق	١٨٧